

شرح أحكام

الحزمة الأولى من التيسيرات الضريبية

الصادرة بالقوانين

أرقام ٥ ، ٦ ، ٧ لسنة ٢٠٢٥

اعداد

عبد الرؤوف عادل الطرائيسى

مدير عام

الإدارة العامة لمتابعة شئون المأموريات

بالإدارة المركزية لمنطقة ضرائب دمياط

مرفق فى نهاية الملف مقترحات حزمة التيسيرات الجديدة

حزمة التيسيرات الضريبية قوانين أرقام ٥، ٦، ٧ لسنة ٢٠٢٥

نشرت الجريدة الرسمية بالعدد ٦ مكرر (و) في ١٢ فبراير سنة ٢٠٢٥ ثلاثة قوانين هي :

- ١ - قانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥ في شأن تسوية أوضاع بعض الممولين والمكلفين، وتضمن ١١ مادة.
- ٢ - قانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٥ بشأن بعض الحوافز والتيسيرات الضريبية للمشروعات التي لا يتجاوز حجم أعمالها السنوي عشرين مليون جنيه، وتضمن ١٦ مادة .
- ٣ - قانون رقم ٧ لسنة ٢٠٢٥ بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠، من مادتين؛ وتضمن إضافة ثلاثة مواد جديدة بأرقام (٤٥ مكرراً، ٧٥ مكرراً، ٧٥ مكرراً ١) .

قانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥ في شأن تسوية أوضاع بعض الممولين والمكلفين

وصدرت المادة (١) بالنص التالي :

" في تطبيق أحكام هذا القانون ، يُقصد بالألفاظ والعبارات التالية المعنى المبين قرين كلٍّ منها :

- ١ - المصلحة : مصلحة الضرائب المصرية .
- ٢ - القانون الضريبي : قانون الضريبة على الدخل أو الضريبة على القيمة المضافة أو فرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة أو ضريبة الدمغة . "

التعليق :

وورد بالقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٥ بأن :

- المقصود بالقانون الضريبي قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ أو الضريبة على القيمة المضافة رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ أو فرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ أو ضريبة الدمغة رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ .
- وهذا مفاده أنه كلما وردت عبارة (القانون الضريبي) فيه فيكون المقصود به أيًا من القوانين الأربعة السابقة .

- أما القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٢٥ بشأن بعض الحوافز والتيسيرات الضريبية للمشروعات التي لا يتجاوز رقم أعمالها السنوى ٢٠ مليون جنيه، فقد نص على أن المقصود بالقانون الضريبي قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ أو الضريبة على القيمة المضافة رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ فقط . وهذا مفاده أنه كلما وردت عبارة (القانون الضريبي) فيه فيكون المقصود به إما قانون الضريبة على الدخل، أو قانون الضريبة على القيمة المضافة ، بحسب الأحوال .

مادة (٢) (من فقرتين) تنص على :**الفقرة الأولى : تنص على :**

"لا يجوز أن تتم المحاسبة الضريبية سواء بالنسبة للضريبة على الدخل أو الضريبة على القيمة المضافة أو ضريبة الدمغة أو رسم تنمية الموارد المالية للدولة، لغير المسجلين بمصلحة الضرائب المصرية عن الفترات الضريبية السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون، ويُعد تاريخ العمل بهذا القانون هو تاريخ بدء مزاولة النشاط حكمًا في تطبيق أحكام قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وأحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ .

التعليق :

لا يجوز المحاسبة الضريبية لغير المسجلين بمصلحة الضرائب عن الفترات الضريبية المنتهية في ١٢ فبراير ٢٠٢٥ عن كل من :

ضريبة الدخل القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، والضريبة على القيمة المضافة القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ ، وضريبة الدمغة القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ ، ورسم تنمية الموارد المالية للدولة القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ .

بشرط الإلتزام بالشروط الواردة في الفقرة الثانية . وعبارة (عدم جواز المحاسبة) مرادف لعبارة (العفو الضريبي) . (و الفكره من ذلك هو رغبة المشرع فى أن ينضم الممولين خارج الاقتصاد الرسمى إلى المنظومة الضريبية و يساهموا فى دعم الإقتصاد المصرى و دفع عجلة التنمية) .

الفقرة الثانية من المادة (٢) : تنص على :

" ويُشترط لتطبيق حكم الفقرة الأولى من هذه المادة الآتي :

١- تقديم طلب للتسجيل بالنسبة إلى الضريبة على الدخل، وبالنسبة للضريبة على القيمة المضافة وفقاً لحالات وجوب التسجيل المقررة قانوناً، وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون، ويجوز لوزير المالية مد هذه المدة لمرة واحدة .

٢- ألا يكون قد اتخذت أية إجراءات في مواجهة طالب التسجيل من جانب المصلحة قبل تاريخ العمل بهذا القانون .

٣ - أن يتم تقديم جميع المستندات اللازمة للتسجيل على كافة المنظومات الإلكترونية للمصلحة وفقاً لمراحل الالتزام . "

التعليق :

١- الفصل بين جملتي " تقديم طلب للتسجيل بالنسبة إلى الضريبة على الدخل ، وبالنسبة للضريبة على القيمة المضافة وفقاً لحالات وجوب التسجيل المقررة قانوناً " تُثير جدلاً :

وهي تعني أن طلب التسجيل لا بد و أن يشمل الضريبتين (دخل و قيمة مضافة) فماذا نفعل في الحالات الخاصة أو الاستثناء من القاعدة .

ولنفرض مثلاً نوضح به الفكرة كالآتي :

- مُمول له ملف ضريبي عن نشاط تجاري أو مهني بمأمورية ضرائب الدخل منذ عام ٢٠١٦ ، وكان دون حد التسجيل بالقيمة المضافة، (أي أنه غير مُسجل بضريبة القيمة المضافة) وفي عام ٢٠٢٢ بلغ حدّ التسجيل، (حد التسجيل وارد بالمادة (١٦) ، (٤١) من القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦) ولم يتم باتخاذ إجراءات للتسجيل ، ولم تقم المصلحة بإي إجراء تجاهه في هذا الشأن حتى تاريخ العمل بالقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٥ . **فهل يستفيد من عدم جواز المحاسبة الضريبية عن الضريبة على القيمة المضافة**

وحدها لو توافرت في شأنها الشروط الثلاثة الواردة بالفقرة الثانية من المادة (٢) ، بالرغم من أن المصلحة اتخذت تجاهه اجراءات بالنسبة لضريبة الدخل ؟

بمعنى أنه هل يجوز لهذا الممول أن يستفيد من عدم جواز المحاسبة عن الشق الخاص بالقيمة المضافة فقط لو توافرت الشروط المنح بالرغم من أنه مسجل بضريبة الدخل .

- فإذا كانت العبرة بنية المُشَرِّع ، لا بحرفية النص ، وكان من أهداف حزمة التيسيرات ضم الإقتصاد غير الرسمي ، فهل من المقبول منح من تخلف عن فتح ملف ضريبي عفوا ضريبياً عن كافة الضرائب الواجب خضوعه لها، وحرمان من تخلف عن تسجيل نفسه فقط في مأمورية الضريبة على القيمة المضافة ؟ نحن ننتظر من وزارة المالية إصدار تعليماتها بتعميم منح عدم جواز المُحاسبة في مثل الحالة السابقة. ويمكن لوزارة المالية أن تطلب فتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة في هذا الشأن .

وقد حسمت المصلحة الأمر بخصوص البند رقم (١) من الفقرة الثانية المشار إليها عاليه ، وقد أصدرت المصلحة تعليمات تنفيذية رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٥ بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٩ توضح نقاط الخلاف بخصوص قوانين التيسيرات الضريبية حيث أفادت في الفقرة الثانية منها :

تسرى أحكام المادة (٢) من ذات القانون على غير المسجلين بالمصلحة و كذا المسجلين بضرائب الدخل و غير مسجلين بضريبة القيمة المضافة ولم يتم اتخاذ إجراء في مواجهتهم للتسجيل بضريبة القيمة المضافة .

وهذا إتجاه محمود من المصلحة ونوع من العدالة الضريبية بين الممولين ، وعلى ذلك يحق للممول غير المسجل بضريبة القيمة المضافة الإستفادة من عدم جواز المحاسبة ، حتى و لو كان مسجل بضريبة الدخل .

و لكن يجب أن تلاحظ أن تحرير محضر في مواجهة شخص لعدم قيامه بالتسجيل وفقاً لأحكام قانون الضريبة على الدخل أو الضريبة على القيمة المضافة يُعد إجراء اتخذ تجاهه و يمنع إستفادة الشخص من العفو الضريبي المشار إليه .

وبخصوص تقديم طلب التسجيل المنصوص عليه في البند رقم (١) من الفقرة الثانية من المادة رقم (٢) من القانون تم مد مهلة التقديم لثلاثة شهور أخرى تبدأ من ٢٠٢٥/٥/١٢ و تنتهى فى ٢٠٢٥/٨/١٢ ، و ذلك بقرار وزير المالية رقم ١٦٧ لسنة ٢٠٢٥ الصادر بتاريخ ٢٠٢٥/٥/١٠ .

٢ - بخصوص البند رقم (٢) من الفقرة الثانية المشار إليها عاليه ، وقد أصدرت المصلحة تعليمات تنفيذية رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٥ بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٩ توضح نقاط الخلاف بخصوص قوانين التيسيرات الضريبية حيث أفادت فى الفقرة الأولى منها :

فى تطبيق نص المادة (٢) من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥ ، يقصد بغير المسجل ضريبياً بالمصلحة ، الشخص الذى قام بمزاولة نشاط صناعى ، أو تجارى ، أو خدمى ، أو مهنى أو ثروة عقارية قبل تاريخ ٢٠٢٥/٢/١٣ - تاريخ العمل بهذا القانون - و لم يقم بالتسجيل بمصلحة الضرائب و لم يتم إتخاذ أى إجراء فى مواجهته من جانب المصلحة ، ولا يُعد فى حكم الإجراءات المتخذة من جانب المصلحة فى مواجهة الشخص الذى يزاول أى من الأنشطة سالفة الإشارة ، تسجيل الشخص الطبيعى لأغراض المحاسبة عن التصرف العقارى أو التصرف فى الأسهم غير المقيدة .

وبالنظر للفقرة الأخيرة و الخاصة بحكم الإجراءات المتخذة من جانب المصلحة ، نجد أن المصلحة اعتبرت أن تسجيل الشخص الطبيعى سواء فى التصرفات العقارية أو التصرف فى الأسهم غير المقيدة بالبورصة لا يُعتبر إجراء مُتخذ من جانب المصلحة ، طبقاً لحكم البند (٢) من الفقرة الثانية من المادة رقم (٢) من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٥ ، و بالتالى يحق للممول الإستفادة من عدم جواز المحاسبة عن نشاطه الصناعى ، أو التجارى ، أو الخدمى ، أو المهنى ، أو الثروة عقارية قبل تاريخ ٢٠٢٥/٢/١٣ - تاريخ العمل بهذا القانون - حيث أن المصلحة لا تعتبر المحاسبة عن التصرفات العقارية و التصرف فى الأوراق المالية غير المقيدة بالبورصة إجراء مُتخذ ضد الممول . حيث يمثل التصرف العقارى تصرفاً مدنياً لا يُسقط حق الشخص من الإستفادة من العفو الضريبى متى أكتملت شروطه .

- و بخصوص البند رقم (٣) من الفقرة الثانية و الخاص بأن يتم تقديم جميع المُستندات اللازمة للتسجيل على كافة المنظومات الإلكترونية للمصلحة وفقاً لمراحل الإلتزام . " ، وهى المتمثلة فى :

- ١ - منظومة الأعمال الضريبية الرئيسية المطبقة بالمراكز و المأموريات المدمجة .
 - ٢ - منظومة الإقرار الإلكتروني بجميع أنواعه و المنصوص عليه في القانون ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ .
 - ٣ - منظومة الفاتورة الإلكترونية بمراحلها الثمانية و التي أتمت في ديسمبر ٢٠٢٣ .
 - ٤ - منظومة الإيصال الإلكتروني بمراحلها التسعة و التي تم تطبيق ستة مراحل منها حتى الآن و التي ينتهي تطبيق باقى مراحلها في ديسمبر ٢٠٢٥ .
 - ٥ - منظومة توحيد معايير حساب الضريبة على الأجور و المرتبات (البيرول) وفقاً لمراحل تطبيقها .
- و لكن يثار هنا سؤال يوجد هناك تعارض بين القانون ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ قانون تنمية المشروعات المتوسطة و الصغيرة و متناهية الصغر و بين القانون (٥) لسنة ٢٠٢٥ حيث أن كلا القانونين منحا أصحاب الإقتصاد غير الرسمي عدم جواز المحاسبة و لكن كل قانون له تاريخ ممتد لتقديم الطلب يختلف عن الآخر :

فكان من الأفضل أن يتم إلغاء المادة (٨٨) من قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر الصادر بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠، لما تحمّله من تعارض مع المادة الثانية من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٥ بشأن تسوية أوضاع بعض الممولين والمكلفين .

فقد تضمنت المواد (٧٢) و(٨٨) و(٨٩) من قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر أن لمشروعات الإقتصاد غير الرسمي أن تتقدم بطلب حصول على ترخيص مؤقت من جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر، ومن ثم التمتع بعدم جواز المحاسبة الضريبية عن السنوات السابقة على تقديم ذلك الطلب، والذي تم مدّ أجل تقديمه حتى ٢٠٢٧/٥/٢١ .

وفي نفس الوقت تضمنت المادة (٢) من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥ بشأن تسوية أوضاع بعض الممولين والمكلفين عدم جواز المحاسبة الضريبية عن الفترات الضريبية السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون بشرط قيام تلك المشروعات بتقديم طلب للتسجيل بمصلحة الضرائب المصرية خلال ٣ أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون، وأنه يجوزُ لوزير المالية مدّ هذه المدة لمرة واحدة، وفق شروط المادة المذكورة. وهذا مؤداه وجود تاريخين للتمتع بعدم جواز المحاسبة الضريبية المشار إليها :

الأول : بتقديم طلب الحصول على ترخيص مؤقت من جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر خلال مدة و التي تنتهى فى ٢٠٢٧/٥/٢١.

الثانى : بتقديم طلب تسجيل إلى مصلحة الضرائب خلال الفترة من ٢٠٢٥ / ٢ / ١٣ بإعتباره تاريخ العمل بالقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٥ ، وحتى ٢٠٢٥ / ٥ / ١٢ ، أو حتى ٢٠٢٥ / ٨ / ١٢ متى أصدر وزير المالية قرارا بمدّ مدّة تقديم طلب التسجيل لثلاث شهور، وفق المادة (٢) من ذلك القانون . وهذا يثير الجدل. لنعرض النصوص أولا ثم نعلق عليها .

بموجب المادة (٨٨) من قانون تنمية المشروعات

"لا يجوز أن تتم المحاسبة الضريبية لمشروعات الإقتصاد غير الرسمى التى تقدّمت بطلب الحصول على ترخيص مؤقت لتوفيق أوضاعها عن السنوات السابقة على تاريخ تقديم هذا الطلب".

وبموجب المادة (٨٩) من قانون تنمية المشروعات

"يُشترط لتمتّع مشروعات الإقتصاد غير الرسمى التى تقدّمت بطلب الحصول على ترخيص مؤقت لتوفيق أوضاعها وفقا لأحكام هذا الباب بالأحكام المنصوص عليها فى المواد (٨٥ ، ٨٦ ، ٨٧) من هذا القانون أن تكون غير مُسجّلة ضريبياً فى تاريخ العمل بهذا القانون".

وبموجب المادة (٧٢) من قانون تنمية المشروعات

"يُمنحُ الترخيصُ المؤقتُ لمشروعات الإقتصاد غير الرسمى التى تتقدم خلال مدّة لا تُجاوِز سنة من تاريخ العمل باللائحة التنفيذية بطلبات لتوفيق أوضاعها .

وتبيّن اللائحةُ التنفيذيةُ إجراءاتِ وشروطِ التّقدم بطلبات توفيق الأوضاع وضوابط قبولها وشروط منح الترخيص المؤقت دون التقيد بأحكام أى قانون آخر. ويُحدّد الجهازُ الجدولَ الزمنى لتوفيق الأوضاع الذى يتعين الإلتزام به خلال مدة سريان الترخيص المؤقت .

ويكونُ للوزير المُختص مدّ المدّة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة لمُدِّ أُخرى أو تقرير مُدّد جديدة لتقديم طلبات توفيق الأوضاع، وذلك بناء على إقتراح الجهاز".

وقد تم مدّ مدّة تقديم طلب الترخيص المؤقت كالتالى :

- صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٥٤ لسنة ٢٠٢١ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون تنمية المشروعات. تم نشره بالعدد ١٣ مكرر (أ) في ٥ أبريل سنة ٢٠٢١، وبدأت مدة تقديم طلب الترخيص المؤقت لتنتهي في ٢٠٢٢/٤/٥.

- وتم مدّ المدّة لسنة ثانية تنتهي في ٢٠٢٣/٤/٥ بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٢٢.

- وتم مدّ المدّة لسنة ثالثة تنتهي في ٢٠٢٤/٤/٥ بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٨٥ لسنة ٢٠٢٣.

- وتم مدّ المدّة لثلاث سنوات رابعة وخامسة وسادسة تنتهي في ٢٠٢٧/٥/٢١ بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٨٢ لسنة ٢٠٢٤.

وحيث لم يتضمن القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٥ بشأن تسوية أوضاع بعض الممولين والمكلفين إلغاء المواد (٧٢) و(٨٨) و(٨٩) من قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر، **فمؤدّى ذلك وجود تاريخين للتمتع بعدم جواز المحاسبة الضريبية المشار إليها** ، أولهما بتقديم طلب الحصول على ترخيص مؤقت من جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر خلال مدة و التي تنتهي في ٢٠٢٧/٥/٢١ ، والثاني بتقديم طلب تسجيل إلى مصلحة الضرائب **خلال ثلاثة أشهر** من تاريخ العمل بالقانون (٥) لسنة ٢٠٢٥ ، يمكن **مدّها إلى ستة أشهر** وفق شروط المادة الثانية من القانون المشار إليه. وحيث لا يستقيم هذا الأمر ، لذلك كنا نتمنى :

إلغاء المادة (٨٨) من قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر حتى لا يحدث هذا التعارض . وحيث صدر القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٥ خالياً من إلغاء المادة (٨٨) من قانون تنمية المشروعات المشار إليه، و كذلك القانون (٦) لسنة ٢٠٢٥ لم يرقم بإلغاء المادة (٨٨) ، **وهذا مؤدّاه وجود قانونين يمنحان عدم جواز المحاسبة الضريبية عن الفترات الضريبية السابقة** .

ولكن دائماً نكرر لكل العاملين بمصلحة الضرائب المصرية نحن سلطة تنفيذية دورنا أن نطبق القانون بغض النظر عن الإنتقادات الموجهة ، و بالتالي نحن ملتزمون بتاريخ تقديم الطلب الوارد بالقانون (٥) لسنة ٢٠٢٥ . متى أراد الممول أن ينضم تحت مظلة هذا القانون .

و قد أصدرت المصلحة التعليمات التنفيذية رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢٥ بتاريخ ٢٦/٥/٢٠٢٥ حيث أفادت بالبند رقم (١) منها بالنص الآتي :

" في تطبيق نص المادة (٢) من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥ يكون تاريخ العمل بالقانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥ - ٢٠٢٥/٢/١٣ - هو تاريخ بدء مزاولة النشاط حكماً بالنسبة لمن قاموا بمزاولة أى من الأنشطة الخاضعة لأحكام القوانين الضريبية قبل تاريخ العمل بالقانون المشار إليه و لم يقوموا بتسجيل نشاطهم طرف مصلحة الضرائب المصرية ، و يتم منح هؤلاء الممولين أو المكلفين **شهادة عفو ضريبي** عن الفترات الضريبية السابقة على تاريخ العمل بالقانون سالف الذكر وفقاً للإجراءات الواردة بنص القانون أما بالنسبة للممولين / المكلفين الذين بدأوا مزاولة نشاطهم بعد تاريخ العمل بالقانون المشار إليه فيكون تاريخ بدء مزاولة النشاط هو تاريخ المزاولة الفعلية وفقاً للمستندات المؤيدة لذلك . "

و السؤال الآن أين هو نموذج طلب التسجيل المطلوب من الممول طبقاً لحكم البند (١) من الفقرة الثانية من المادة (٢) من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٥ ؟ ، لم تُصدر المصلحة هذا النموذج حتى الآن ، فهل معنى ذلك أنه سيتم تقديم الطلب ورقياً بالمأمورية و تُتبع نفس إجراءات شعبة الحصر و المعلومات فى فتح ملف جديد سواء حصر على الطبيعة أو حصر مكتبى ، أم أن الطلب سيقدم على المنظومة الإلكترونية (الساب) مثل باقى الطلبات **نحتاج من المصلحة رد على ذلك .**

و قد أفاد الزملاء القائمين على عقد ندوات شرح أحكام حزمة التيسيرات الضريبية بأن سبب المشكلة يكمن فى الآتى :

١ - بالنسبة للممول التابع لمأمورية مدمجة ، عند دخوله على منظومة الساب لتقديم طلب التسجيل و الحصول على العفو الضريبي الوارد بالمادة (٢) لن يجد هناك أى مشكلة حيث أن طلب التسجيل موجود على المنظومة بشكل إلكترونى و متاح دون أى مشكلة .

٢ - بالنسبة للممول التابع للمأموريات غير المدمجة بالأقاليم ، عند دخول الممول على منظومة الساب لتقديم طلب التسجيل و يبدأ بالخطوات و عند إدخال اسم المأمورية التابع لها يجد أن الرد من المنظومة

يقول خطأ حيث أنك تابع لمأمورية غير مدمجة و لا يوجد طلب تسجيل متاح لك . و إذا حاول الممول الدخول على المنظومة القديمة الأكسيل لن يجد طلب التسجيل متاح أمامه فما هو الحل إذا .

٣ – و المقترح الآن ... هو أنه طالما أن طلب التسجيل الإلكتروني غير متاح على منظومة الإكسيل ، فيتم العودة للأصل و هو قبول الطلب ورقياً كما هو وارد بقانون الإجراءات الضريبية الموحد رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ لحين توافره على المنظومة الإلكترونية أو إلى أن يتم الدمج بشكل كلى ، و ذلك على نموذج رقم (١) تسجيل للشخص الطبيعى ، و نموذج رقم (٢) تسجيل للشخص الاعتبارى ، و على شعبة الحصر و المعلومات بالمأموريات أن تمارس عملها و تستقبل طلبات الممولين و لا تعطل العمل و لا تعوق نجاح حزمة التيسيرات الضريبية . و جارى تصميم نموذج شهادة بالعفو الضريبى و بعد أعماده من رئيس المصلحة سيحصل عليه الممول تأكيداً لتمتعه بالعفو الضريبى .

و فيما يلى شكل نموذج رقم (١) تسجيل المستخدم لتقديم الطلبات للأشخاص الطبيعيين .

و شكل نموذج رقم (٢) تسجيل المستخدم لتقديم الطلبات للأشخاص الاعتبارية .



طلب تسجيل (الأشخاص الطبيعيين)

بمصلحة الضرائب المصرية

وإصدار بطاقة ضريبية / شهادة تسجيل

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

مصلحة الضرائب المصرية

نموذج رقم (١) تسجيل

طلب رقم :	<input type="radio"/> ضريبة الدخل
تاريخ الطلب : ٢٠ / / م	<input type="radio"/> ضريبة القيمة المضافة

بيانات الممول الشخصية :

- الاسم رباعياً :
- محل الإقامة :
- الجنسية : الرقم القومي / جواز السفر :
- اسم الوكيل (إن وجد) : الشهر العفاري مصدر التوكيل : تاريخ الإصدار : ٢٠ / / م
- رقم التوكيل : الرقم القومي للوكيل : رقم التسجيل الضريبي للوكيل (إن وجد) : ٢٠ / / م

بيانات النشاط :

- طبيعة النشاط الرئيسي (طبقاً لأكواد النشاط الدولية) :
- طبيعة النشاط الفرعي (طبقاً لأكواد النشاط الدولية) :
- قيمة رأس المال :
- الاسم التجاري / السمة التجارية : الكيان القانوني :
- رقم الترخيص : تاريخ الإصدار : ٢٠ / / م جهة الإصدار :

اسم الكلية	رقم الفيد بها	تاريخ الفيد بها	اسم الكلية	اسم الجامعة	تاريخ التخرج
٢٠ / / م	٢٠ / / م	٢٠ / / م	٢٠ / / م	٢٠ / / م	٢٠ / / م

* خاص بمسولي الأنشطة المهنية :

هل يوجد مصدر دخل آخر خاضع لضريبة المبيعات ☐ نعم ☐ لا

في حالة الإجابة بنعم يذكر اسم الجهة :

- عنوان النشاط :
- رقم السجل التجاري : جهة الإصدار : تاريخ الإصدار : ٢٠ / / م
- التصنيف الاقتصادي : ☐ مستورد ☐ مزدي خدمة ☐ منتج ☐ مصدر ☐ وكيل توزيع ☐ تاجر ☐ منتج سلع جنول ☐ تاجر سلع جنول ☐ مزدي خدمة جنول
- تاريخ بداية مزاولة النشاط : ٢٠ / / م السنة المالية تبدأ في ٢٠ / / م وتنتهي في ٢٠ / / م
- عدد العاملين : **
- عدد السيارات : ***
- الأنشطة الأخرى (إن وجدت طبقاً لأكواد النشاط الدولية) : ١- ٢- ٣-

يتم استيفاء هذا النموذج طبقاً لأحكام المادتين (٢٥) و (٢٧) من قانون الإجراءات الضريبية المعمود رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ مع مراعاة الآتي :-

* سيتم تسجيلكم تلقائياً بضريبة الدمغة

** في حالة وجود شهادة سيتم تسجيلكم تلقائياً بضريبة المعريات

*** في حالة وجود سيارات أجرة / نقل يتم استيفاء بيانات النموذج (١/١)

بيانات المراسلة :

* تعتبر البيانات المراسلة التي تم إدراجها بمعرفكم ملزمة في حالة إرسال أي إخطارات.

رقم المبنى :	اسم الشارع / القرية	الحي	قسم / مركز	محافظة
الرقم البريدي :	تليفون / فاكس :	البريد الإلكتروني :		
موقع الإنترنت :		رقم الموبايل :		

بيانات الفروع والمخازن :

نوع الفرع *	الاسم التجاري	النشاط الرئيسي	النشاط الفرعي	العنوان	رقم التليفون

بيانات البنوك :

اسم البنك	الفرع	اسم صاحب الحساب	صفته بالمتشاة	رقم الحساب	رقم الحساب المصرفي الدولي

بيانات التأسيس وفقاً لقانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر :

- ☐ المحاسبة الضريبية وفقاً لحكم المادة (٨٨) من القانون رقم (١٥٢) لسنة ٢٠٢٠ . تاريخ التأسيس : / / ٢٠٢٠
- * ينكر تاريخ التأسيس ويتم استيفاء بيانات النموذج (٩/١ طلبات) وترفق الشهادة المرفقة له .
- * ما هي أسس المحاسبة التي ترغب في اتباعها ؟
- ☐ المحاسبة الضريبية وفقاً للمادتين (٩٤ ، ٩٣) من القانون رقم (١٥٢) لسنة ٢٠٢٠ .
- * يتم استيفاء بيانات النموذج (١٠/١ طلبات) .
- ☐ المحاسبة الضريبية وفقاً لأحكام مواد قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته بدلاً من المحاسبة وفقاً للمادتين (٩٤ ، ٩٣) من القانون رقم (١٥٢) لسنة ٢٠٢٠ .
- * يتم استيفاء بيانات النموذج (١١/١ طلبات) .

بيانات التسجيل بـضريبة القيمة المضافة :

- ١ . حالة التسجيل : ☐ وجري ☐ جزائي . نهاية السنة المالية : يوم شهر
- ٢ . سبب التسجيل الجزائي : نوع الإقرار المقدم : ☐ قيمة مضافة ☐ سلع جنود وقيمة مضافة .
- ٣ . تاريخ الخضوع لضريبة القيمة المضافة : / / ٢٠٢٠ م ☐ مقرر مرسومي للفترة من : / / إلى : / /
- ٤ . رقم البطاقة الاستيرادية / التصديرية : []

اعتماد وكيل الممول

تم تسجيل الطلب بمعرفتي نيابة عن الممول والتحقق من صحة المستندات المرفقة للطب ورفع صورة منها على النظام

اسم الوكيل :	الرقم القومي :	رقم التسجيل :
التوقيع الرقمي :	التاريخ : / / ٢٠٢٠ م	
رقم التوكيل :	جهة الإصدار :	تاريخ الإصدار : / / م

إقرار

أقر أن البيانات عالية صحيحة وتحت مسئوليتي

اسم الممول / الوكيل :	رقم قومي / جواز السفر :	التوقيع الرقمي :
-----------------------	-------------------------	------------------

* نوع الفرع : مركز رئيسي - مخزن - مصنع - ورشة - منفذ بيع - معرض - جراج - وكيل توزيع - فرع إداري .



طلب تسجيل (الأشخاص الاعتبارية)

بمصلحة الضرائب المصرية

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

مصلحة الضرائب المصرية

نموذج رقم (٢) تسجيل

إصدار بطاقة ضريبية / شهادة تسجيل

طلب رقم :	ضريبة الدخل <input type="radio"/>	بيانات النشاط :
تاريخ الطلب : ٢٠ / / م	ضريبة القيمة المضافة <input type="radio"/>	
١- اسم الشركة :		
٢- طبيعة النشاط الرئيسي (طبقاً لأكواد النشاط الدولية) :		
٣- طبيعة النشاط الفرعي (طبقاً لأكواد النشاط الدولية) :		
٤- الكيان القانوني :		
٥- الاسم التجاري / السمة التجارية :		
٦- اسم المدير المسئول : الرقم القومي / جواز سفر : الجنسية :		
٧- اسم الوكيل (إن وجد) : الشهر العقاري مصدر التوكيل : التاريخ : ٢٠ / / م		
رقم التوكيل : الرقم القومي للوكيل : رقم التسجيل الضريبي للوكيل (إن وجد) : / /		
٨- رقم الترخيص : تاريخ الإصدار : ٢٠ / / م. جهة الإصدار :		
٩- تاريخ بداية عقد الشركة أو التأسيس : ٢٠ / / م. جهة صدور أو تسجيله : رقم التوثيق :		
١٠- قيمة رأس المال المسثمر : قيمة رأس المال المصدر : قيمة رأس المال المتفوع :		
١١- رقم القرار الوزاري بالمرافقة على التأسيس (لشركات الاموال) : تاريخه : ٢٠ / / م.		
١٢- عنوان النشاط :	رقم العيني	اسم الفلج / الفرية
		الحي
		قسم / مركز
		محافظة
١٣- رقم السجل التجاري : جهة الإصدار : تاريخ الإصدار : ٢٠ / / م.		
١٤- نوع القطاع : <input type="radio"/> خاص <input type="radio"/> استثماري <input type="radio"/> أعمال عام <input type="radio"/> عام <input type="radio"/> حكومي <input type="radio"/> جمعيات تعاونية <input type="radio"/> هيئة اقتصادية <input type="radio"/> أجنبي		
١٥- التصنيف الاقتصادي : <input type="radio"/> مستورد <input type="radio"/> مودي خدمة <input type="radio"/> منتج <input type="radio"/> مصدر <input type="radio"/> وكيل توزيع <input type="radio"/> تاجر <input type="radio"/> منتج سلع جدول <input type="radio"/> تاجر سلع جدول <input type="radio"/> مودي خدمة جدول		
١٦- تاريخ بداية مزاوله النشاط : ٢٠ / / م. السنة المالية تبدأ في / / وتنتهي في / /		
١٧- عدد العاملين : **		
١٨- عدد السيارات : ***		
١٩- الأنشطة الأخرى (إن وجدت طبقاً لأكواد النشاط الدولية) : ١-		
٢-		
٣-		

بيانات الشركاء أو المؤسسين :

الاسم رباعي	رقم التسجيل الضريبي	الرقم القومي	رقم جواز السفر	الجنسية	الصفة	رقم التليفون

* في حالة كون الشركة مهنية :

اسم الشريك	المهنة	الجامعة	الكلية	سنة التخرج	تاريخ تخرج	رقم القيد	تاريخ القيد

* يتم استخدام هذا النموذج طبقاً لأحكام المادتين (٢٥) و (٢٧) تفقوت الاجراءات الضريبية الموحدة رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠.

* سيتم تسجيلكم تلقائياً بضرورة الدفعة.

** في حالة وجود مصلحة سيتم تسجيلكم تلقائياً بضرورة المبررات.

*** في حالة وجود سيارات أجرة / نقل يتم استخدام بيانات النموذج (١/١).

وقد صدر قرار وزير المالية رقم ٣٠٠ لسنة ٢٠٢٥ الصادر بتاريخ ٢٠٢٥/٧/٣٠ بتعديل نموذج رقم (١) تسجيل ، و نموذج رقم (٢) تسجيل و و الشكل الجديد كالتالي :

الوقائع المصرية - العدد ١٦٦ تابع (أ) في ٣٠ يولية سنة ٢٠٢٥ ٣



طلب تسجيل (الأشخاص الطبيعيين)

بمصلحة الضرائب المصرية

وإصدار بطاقة ضريبية / شهادة تسجيل

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

مصلحة الضرائب المصرية

نموذج رقم (١) تسجيل

طلب رقم :	<input type="radio"/> ضريبة الدخل
تاريخ الطلب : / / ٢٠٢٠م	<input type="radio"/> ضريبة القيمة المضافة

بيانات الممول الشخصية :

- الاسم رباعياً :
- محل الإقامة :
- الجنسية : الرقم القومي / جواز السفر :
- اسم الوكيل (إن وجد) : الشهر العقاري مصدر التوكيل : تاريخ الإصدار : / / ٢٠٢٠م
- رقم التوكيل : الرقم القومي للوكيل : رقم التسجيل الضريبي للوكيل (إن وجد) : / /

بيانات النشاط :

- طبيعة النشاط الرئيسي (طبقاً لأكواد النشاط الدولية) :
- طبيعة النشاط الفرعي (طبقاً لأكواد النشاط الدولية) :
- قيمة رأس المال :
- الاسم التجاري / السمة التجارية : * الكيان القانوني : تاريخ الوفاة : / / ٢٠٢٠م
- رقم الترخيص : تاريخ الإصدار : / / ٢٠٢٠م جهة الإصدار :

اسم التلقية	رقم القيد بها	تاريخ القيد بها	اسم الكلية	اسم الجامعة	تاريخ التخرج
.....

هل يوجد مصدر دخل آخر خاضع لضريبة الممتلكات ☐ نعم ☐ لا

في حالة الإجابة بنعم يذكر اسم الجهة :

- عنوان النشاط :
- رقم المبنى : اسم الشارع / القرية : الحي : قسم / مركز : محافظة :
- رقم السجل التجاري : جهة الإصدار : تاريخ الإصدار : / / ٢٠٢٠م
- التصنيف الاقتصادي : ☐ مستورد ☐ مؤدي خدمة ☐ منتج ☐ مصدر ☐ وكيل توزيع ☐ تاجر ☐ منتج سلع جنود ☐ مؤدي خدمة جنود
- تاريخ بداية مزاولة النشاط : / / ٢٠٢٠م السنة المالية تبدأ في / / ، وتنتهي في / /
- عدد العاملين : ***
- عدد السيارات : ****
- الأنشطة الأخرى (إن وجدت طبقاً لأكواد النشاط الدولية) : ١- ٢- ٣-



يتم استيفاء هذا النموذج طبقاً لأحكام المادتين (٢٥) و (٢٧) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ مع مراعاة الآتي :-

* في حالة تعديل الكيان القانوني من أشخاص طبيعية فردي إلى أشخاص طبيعية موروثة يتم استيفاء بيانات النموذج (٢/١) تسجيل، ويتم ملء حقل تاريخ الوفاة.

** سيتم تسجيلكم تلقائياً بضريبة الدمغة.

*** في حالة وجود عمالة سيتم تسجيلكم تلقائياً بضريبة الممتلكات.

**** في حالة وجود سيارات أجرة / نقل يتم استيفاء بيانات النموذج (١/١).

٤ الوقائع المصرية - العدد ١٦٦ تابع (أ) في ٣٠ يولية سنة ٢٠٢٥

بيانات المراسلة *				
رقم المبنى	اسم الشارع / القرية	الحي	قسم / مركز	محافظة
١. عنوان المراسلة :				
البريد الإلكتروني:	تليفون / فاكس:	٢. الرقم البريدي :		
٣. موقع الإنترنت:				
٤. رقم الموبايل:				

بيانات الفروع والمخازن *				
نوع الفرع *	الاسم التجاري	النشاط الرئيسي	النشاط الفرعي	العنوان
رقم التليفون				

بيانات البنوك *				
اسم البنك	الفرع	اسم صاحب الحساب	صفته بالمنتشة	رقم الحساب
رقم الحساب المعطى للعد				

بيانات التسجيل على منظومة الفاتورة *				
اسم مفوض الشركة باللغة العربية	اسم مفوض الشركة باللغة الانجليزية	الرقم القومي للمفوض	رقم موبايل المفوض	البريد الإلكتروني للمفوض

بيانات التسجيل وفقاً لنظام المحاسبة المبسط *				
ما هي أسس المحاسبة التي ترغب في اتباعها؟				
<input type="radio"/> المحاسبة الضريبية وفقاً للمادة (١) من القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٢٥ م. * يتم استيفاء بيانات النموذج (١٠/١) طلبات . <input type="radio"/> المحاسبة الضريبية وفقاً لأحكام مواد قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته بدلاً من المحاسبة وفقاً للقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٢٥ م. * يتم استيفاء بيانات النموذج (١١/١) طلبات .				

بيانات التسجيل بضريبة القيمة المضافة *				
١. حالة التسجيل :	وجوبي	جوازي	نهاية السنة المالية : شهر / يوم	
٢. سبب التسجيل الجوازي :	نوع الإقرار المقدم : <input type="radio"/> قيمة مضافة. <input type="radio"/> سلع جدول وقيمة مضافة.			
٣. تاريخ الخضوع لضريبة القيمة المضافة :	٢٠ / /	مؤشر موسمي	للفترة من : / /	إلى : / /
٤. رقم البطاقة الاستيرادية / التصديرية :				

اعتماد وكيل الممول				
تم تسجيل الطلب بمعرفتي نيابة عن الممول والتحقق من صحة المستندات المرفقة للطلب ورفع صورة منها على النظام				
اسم الوكيل :	الرقم القومي :	رقم التسجيل :	/ /	
التوقيع الرقمي :	التاريخ :	٢٠ / /		
رقم التوكيل :	جهة الإصدار :	تاريخ الإصدار :	/ / م	

إقرار				
أقر أن البيانات عالية صحة وتحت مسؤوليتي				
اسم الممول/ الوكيل :	رقم قومي/ جواز السفر :	التوقيع الرقمي :		
* نوع الفرع : مركز رئيسي - مخزن - مصنع - ورشة - منفذ بيع - معرض - جراج - وكيل توزيع - فرع إداري.				

الوقائع المصرية - العدد ١٦٦ تابع (أ) فى ٣٠ يولية سنة ٢٠٢٥ ٥



طلب تسجيل (الأشخاص الاعتبارية)

بمصلحة الضرائب المصرية

إصدار بطاقة ضريبية / شهادة تسجيل

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

مصلحة الضرائب المصرية

نموذج رقم (٢) تسجيل

طلب رقم :

تاريخ الطلب : / / ٢٠٢٥ م

☐ ضريبة الدخل

☐ ضريبة القيمة المضافة

☐ ضريبة القيمة المضافة لأغراض التكليف العكسي

بيانات النشاط

- ١- اسم الشركة :
- ٢- طبيعة النشاط الرئيسي (طبقاً لأكواد النشاط الدولية):
- ٣- طبيعة النشاط الفرعي (طبقاً لأكواد النشاط الدولية):
- ٤- الكيان القانوني :
- ٥- الاسم التجاري / السمة التجارية :
- ٦- اسم المدير المسئول : الرقم القومي/ جواز سفر: الجنسية:
- ٧- اسم الوكيل (إن وجد) : الشهر العقارى مصدر التوكيل: التاريخ: / / ٢٠٢٥ م
- رقم التوكيل: الرقم القومي للوكيل: رقم التسجيل الضريبي للوكيل (إن وجد): / / ٢٠٢٥ م
- ٨- رقم الترخيص: تاريخ الإصدار: / / ٢٠٢٥ م. جهة الإصدار:
- ٩- تاريخ بداية عقد الشركة أو التأسيس : / / ٢٠٢٥ م. جهة صدور أو تسجيله: رقم التوثيق:
- ١٠- قيمة رأس المال المستثمر: قيمة رأس المال المصدر: قيمة رأس المال المدفوع:
- ١١- رقم القرار الوزاري بالموافقة على التأسيس (لشركات الاموال) : تاريخه: / / ٢٠٢٥ م.
- ١٢- عنوان النشاط : رقم المبنى اسم الشارع / القرية الحي قسم / مركز محافظة
- ١٣- رقم المجل التجاري : جهة الإصدار : تاريخ الإصدار: / / ٢٠٢٥ م.
- ١٤- نوع القطاع: ☐ خاص ☐ استثماري ☐ أعمال عام ☐ عام ☐ حكومي ☐ جمعيات تعاونية ☐ هيئة اقتصادية ☐ أجنبي
- ١٥- التصنيف الاقتصادي: ☐ مستورد ☐ مؤدي خدمة ☐ منتج ☐ مصدر ☐ وكيل توزيع ☐ تاجر ☐ منتج سلع جدول ☐ تاجر سلع جدول ☐ مؤدي خدمة جدول
- ١٦- تاريخ بداية مزاولة النشاط : / / ٢٠٢٥ م. السنة المالية تبدأ في / / ، وتنتهي في / /
- ١٧- عدد العاملين : **
- ١٨- عدد السيارات : ***
- ١٩- الأنشطة الأخرى (إن وجدت طبقاً لأكواد النشاط الدولية): ١-
- ٢- ٣-

بيانات الشركاء أو المؤسسين

الاسم رباعي	رقم التسجيل الضريبي	الرقم القومي	رقم جواز السفر	الجنسية	الصفة	رقم التليفون

* فى حالة كون الشركة مهنية:

اسم الشريك	المهنة	الجامعة	الكلية	سنة التخرج	تاريخ ترخيص مزاولة النشاط	اسم النقابة	رقم القيد	تاريخ القيد

* يتم استيفاء هذا النموذج طبقاً لأحكام المادتين (٢٥) و (٢٧) لقانون الإجراءات الضريبية الموحد رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠.

* سيتم تسجيلكم تلقائياً بضريبة الدمغة.

** فى حالة وجود عمالة سيتم تسجيلكم تلقائياً بضريبة المرتبات.

*** فى حالة وجود سيارات أجرة / نقل يتم استيفاء بيانات النموذج (١/١).

٦ الوقائع المصرية - العدد ١٦٦ تابع (أ) في ٣٠ يولية سنة ٢٠٢٥

بيانات المراسلة:

* تعتبر بيانات المراسلة التي تم إدراجها بمعرفتك ملزمة في حالة إرسال أي إخطارات.

رقم المني	اسم الشارع / القرية	الحي	قسم / مركز	محافظة
١- عنوان المراسلة:				
٢- الرقم البريدي:	تليفون / فاكس:	البريد الإلكتروني:		
٣- موقع الإنترنت:	٤- رقم الموبايل:			

بيانات الفروع والمخازن:

نوع الفرع *	الاسم التجاري	النشاط الرئيسي	النشاط الفرعي	العنوان	رقم التليفون

بيانات البنوك:

اسم البنك	الفرع	اسم صاحب الحساب	صنفته بالمنشأة	رقم الحساب	رقم الحساب المصرفي الدولي

بيانات التسجيل على منظومة الفاتورة:

اسم مفوض الشركة باللغة العربية	اسم مفوض الشركة باللغة الانجليزية	الرقم القومي للمفوض	رقم موبايل المفوض	البريد الإلكتروني للمفوض

بيانات التسجيل وفقاً لنظام المحاسبة المبسط:

• ما هي أسس المحاسبة التي ترغب في اتباعها؟
☐ المحاسبة الضريبية وفقاً للمادة (١) من القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٢٥ م.
☐ المحاسبة الضريبية وفقاً لأحكام مواد قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته بدلاً من المحاسبة وفقاً للقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٢٥ م.
☐ المحاسبة الضريبية وفقاً للمادة (١١/١) طلبات.

بيانات التسجيل بضريبة القيمة المضافة:

١. حالة التسجيل: ☐ وجوبي ☐ جوازي
 ٢. سبب التسجيل الجوازي:
 ٣. تاريخ الخضوع لضريبة القيمة المضافة: / / ٢٠٠٠ م. ☐ مؤشر موسمي للفترة من: / / إلى: / /
 ٤. رقم البطاقة الاستيرادية / التصديرية:

اعتماد الوكيل:

تم تسجيل الطلب بمعرفتي نيابة عن الممول والتحقق من صحة المستندات المرفقة للطلب ورفع صورة منها على النظام

اسم الوكيل: الرقم القومي: رقم التسجيل: / /
 التوقيع الرقمي: التاريخ: / / ٢٠٠٠ م.
 رقم التوكيل: جهة الإصدار: تاريخ الإصدار: / / ٢٠٠٠ م.

إقرار:

أقر أن البيانات عالية صحيحة وتحت مسئوليتي

اسم الممثل القانوني للشخص الاعتباري أو المدير المسئول / الوكيل:
 الصفة: الرقم القومي / جواز السفر: التوقيع:

* نوع الفرع: مركز رئيسي - مخزن - مصنع - ورشة - منفذ بيع - معرض - جراج - وكيل توزيع - فرع إداري.

وقد أصدر قطاع المناطق و المراكز و المنافذ إشارة بتاريخ ٢٠٢٥/٧/٦ مرفق بها نموذج شهادة العفو الضريبي طبقاً لحكم المادة رقم (٢) من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٥ كالتالي:



قطاع شئون المناطق والمراكز والمنافذ

السيد الأستاذ/ رئيس الإدارة المركزية لمنطقه ضرائب

تحية طيبة وبعد؛

في إطار تنفيذ الحزمة الأولى من مبادرة التسهيلات الضريبية، وبالإشارة إلى نص المادة ٢ من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥ الصادر بشأن تسوية أوضاع بعض الممولين/المكلفين، وبعد التحقق من الشروط التي تتيح انطباق النص على الممولين/المكلفين المعنيين، يتم منح شهادته على النموذج المرفق لمن يطلب الحصول عليها. وعليه، يرجى التكرم بالتنبيه على كافة المأموريات التابعة لرناسنكم بما يلي:

١. عدم اتخاذ أي إجراءات بشأن المحاسبة الضريبية عن الفترات الضريبية السابقة على تاريخ التسجيل الموضح في الشهادة المرفقة.
 ٢. الشهادة تُمنح بناءً على طلب الممول/المكلف، دون ادني مسنولية على مصلحة الضرائب المصرية.
- مرفق الشهادة الصادرة طبقاً لحكم المادة ٢ من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥.

برجاء التفضل بالتنبيه باتخاذ اللازم

ونفضلوا بقبول وافر الاحترام؛

تحريراً في: ٢٠٢٥ / ٥ / ٢٠
مصطفى احمد - اعيد الباقي

المشرف علي قطاع
شئون المناطق والمراكز والمنافذ

"عبد المجيد احمد طايع"

فالمصطفى



 وزارة المالية
 مصلحة الضرائب العمومية
 عمادة أول

جمهورية مصر العربية
 وزارة المالية
 مصلحة الضرائب العمومية

منقذة :
 مأمورة :
 شهادة
 وفقاً لأحكام المادة (٢) من
 القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٥

تطبيقاً لنص المادة (٢) من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٥ الصادر بشأن تسوية أوضاع بعض الممولين / المكافئين ، وبعد التحقق من شروط
 إنطباق المادة سائفة الإشارة على الممول /
 عن نشاط /
 رقم تسجيل ضريبي /
 تاريخ التسجيل /
 وعليه لتسره كافة الوحدات التنفيذية بالسلطة بعدم اتخاذ أية إجراءات بشأن الخاسية الضريبية من التبرعات الضريبية المسبقة
 على تاريخ التسجيل الموضح بهاليه
 تم منح هذه الشهادة بناءً على طلب الممول / المكلف ، دون أدنى مسئولية على مصلحة الضرائب المصرية
 هذا العلم والإحاطة واتخاذ اللازم ...
 وتفعيلاً بقبول وإمر الجدية والتقدير :
 المراجع
 رئيس المأمورية
 المأمور

مادة (٣)

وصدرت المادة (٣) (من ٤ فقرات) بالنص التالي :

الفقرة الأولى من المادة (٣) : تنص على :

" **للممولين أو المُكَلَّفِينَ** الذين لم يتقدّموا بإقراراتهم عن أي فترة من الفترات الضريبية بداية من سنة ٢٠٢٠ وحتى الفترات السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون **الحق في تقديم هذه الإقرارات** ، وتشمل هذه الإقرارات جميع النماذج المقررة قانوناً بما في ذلك المُستندات المنصوص عليها في المادة (١٢) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ . "

التعليق :

عبارة (وتشمل هذه الإقرارات جميع النماذج المقررة قانوناً) وردت مُطلقة . وبذلك تسري المادة (٣) من هذا القانون على كلاً من :

- ١- من لم يقدّم إقرارات شهرية للضريبة على القيمة المُضافة وفق قانون الإجراءات الضريبية الموحد عن أي فترة من الفترات الضريبية لشهور عام ٢٠٢٠ حتى يناير ٢٠٢٥ .
- ٢- من لم يقدّم الإقرارات ربع السنوية للضريبة على المُرتَبات عن السنوات من ٢٠٢٠ حتى ٢٠٢٤ .
- ٣- من لم يقدّم إقرار التسوية السنوية للمُرتَبات عن السنوات من ٢٠٢٠ حتى ٢٠٢٤ .
- ٤- من لم يقدّم الإقرار السنوي للضريبة على الدخل عن أي فترة ضريبية إنتهت إعتباراً من أول يناير ٢٠٢٠ حتى ١٢ فبراير سنة ٢٠٢٥ .
- ٥- من لم يقدّم إقرارات الضريبة على الدخل في حالات الوفاة ، وإنقطاع الإقامة ، والتوقّف ، والتنازل عن الفترات السابقة .
- ٦- من لم يقدّم إقرارات رسم تنمية الموارد وفق الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من قانون رسم تنمية الموارد المالية للدولة عن الفترات السابقة .

٧- من لم يقدم أي من المُستندات الواردة بالمادة (١٢) من قانون الإجراءات الضريبية المُوحد عن الفترات السابقة وهي :

- الملف الرئيس .
- والملف المحلي .
- والتقرير على مُستوى كل دولة على حدة CBCR ، متى توافرت شروطها .

الفقرة الثانية من المادة (٣) : تنص على :

" **وللممولين والمُكلفين** الذين تقدّموا بإقراراتهم الضريبية عن الفترات الضريبية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة **الحق في تقديم** إقرارات ضريبية مُعدّلة حال وجود سهو أو خطأ أو بيانات لم يتم إدراجها بتلك الإقرارات **دون احتساب** مُقابل تأخير أو ضريبة إضافية عن الفترة ما بين تقديم الإقرارات الأصلية والإقرارات المُعدّلة . "

التعليق :

أولاً: نرى تفسير عبارة : "للممولين أو المُكلفين الذين تقدّموا بإقراراتهم الضريبية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة" بالمعنى الواسع، حيث جاءت مطلقة لتشمل :

- ١- من قدّم الإقرار بعد نهاية الأجل المُحدّد لتقديمها بمُدّة **لا تتجاوز ٦٠ يوماً**، ويتعرض لعقوبة المادة (٦٩) من قانون الإجراءات الضريبية المُوحد .
- ٢- من قدّم الإقرار بعد نهاية الأجل المُحدّد لتقديمها بمُدّة **تتجاوز ٦٠ يوماً** ، ويتعرض لعقوبة المادة (٧٠) من قانون الإجراءات الضريبية المُوحد .
- ٣- من قدّم الإقرار دون سداد الضريبة المُستحقّة من واقعِهِ .

ثانياً: نرى تفسير عبارة "الفترات الضريبية المنصوص عليها في الفقرة الأولى" الفترات الضريبية التي إنتهت قبل تاريخ العمل بهذا القانون – أي إنتهت قبل ٢٠٢٥/٢/١٣ .

وبذلك تسرى أحكام الفقرة الثانية من المادة (٣) من هذا القانون بتقديم إقرارات معدّلة على :

١- من قَدَّم إقرارات شهرية للضريبة على القيمة المضافة عن أى فترة من الفترات الضريبية لشهور عام ٢٠٢٠ حتى يناير ٢٠٢٥.

٢- من قَدَّم الإقرارات رُبْع السنوية للضريبة على المُرْتَبَات عن السنوات من ٢٠٢٠ حتى ٢٠٢٤.

٣- من قَدَّم إقرار التسوية السنوية للمُرْتَبَات عن السنوات من ٢٠٢٠ حتى ٢٠٢٤.

٤- من قَدَّم الإقرار السنوى للضريبة على الدخل عن أى فترة ضريبية انتهت إعتباراً من أول يناير ٢٠٢٠ حتى ١٢ فبراير سنة ٢٠٢٥.

٥- من قَدَّم إقرارات الضريبة على الدخل فى حالات الوفاة ، وإنقطاع الإقامة ، والتوقُّف ، والتنازل عن الفترات السابقة .

٦- من قَدَّم إقرارات رسم تنمية الموارد عن الفترات المشار إليها وفق الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من قانون رسم تنمية الموارد المالية للدولة .

٧- من قَدَّم الملف الرئيس ، والملف المحلى ، والتقارير على مُستوى كل دولة على حدة CBCR عن تلك الفترات .

٨- ويرى البعض أن يشمل حق تقديم إقرارات مُعدّلة فى الحالتين :

٨ / ١ - إحدى حالات التهرب الضريبي .

٨ / ٢ - والإخطار بالبّدء فى إجراءات الفحص ، بالمخالفة لنص المادة (٣٣) من قانون الإجراءات الضريبية المُوَحَّد، والتي تتضمن سقوط حق الممول أو المُكلف فى تقديم إقرار مُعدّل فى هاتين الحالتين .

ويرى أصحاب هذا الرأى **جواز تقديم إقرار مُعدّل بعد قيام المأمورية بمرحلة الفحص** ، لطلاقة نص الفقرة الثانية من المادة (٣) من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٥ . (هذا الرأى سيثير جدلاً واسعاً) و يحتاج إلى توضيح من المصلحة فى الكتب الدورية و التعليمات التى ستصدر بهذا الشأن .

و بالفعل حسمت المصلحة هذا الجدل ، وقد أصدرت المصلحة تعليمات تنفيذية رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٥ بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٩ توضح نقاط الخلاف بخصوص قوانين التيسيرات الضريبية حيث أفادت في الفقرة

الثالثة منها بالآتي :

"وفي جميع الأحوال ، لايجوز الإستفادة من الميزة المقررة بنص المادة (٢) سالفه الإشارة ، حال قيام المصلحة بالبدا في إجراءات الفحص أو إكتشافها لإحدى حالات التهرب الضريبي لأي فترة من الفترات المخاطبة بنص المادة ، دون أن يؤثر ذلك على الأحقية في تقديم الإقرارات عن غيرها من الفترات الضريبية ."

بالرغم من أن نص المادة جاء مطلقاً إلا أن المصلحة أستمريت على نهج قانون الإجراءات الضريبية وأستقر الرأي على عدم جواز تقديم اقرار معدل في الحالتين المشار إليهما عاليه .

الفقرة الثالثة من المادة (٣) :

" ويسرى حكم الفقرة الثانية من هذه المادة على الإقرارات الضريبية المعدلة التي تم تقديمها بعد المواعيد المقررة قبل تاريخ العمل بأحكام هذا القانون . "

التعليق :

هذا مؤداه أن الإقرارات المعدلة التي تم تقديمها بعد المواعيد المقررة بموجب قانون الإجراءات الضريبية الموحد تُصبح :
- مقبولة شكلا .

- ولا يُستحق عن فرق الضريبة بينها وبين الإقرارات الأصلية مُقابل تأخير الواردة بقانون الضريبة على الدخل ولا الضريبة الإضافية الواردة بقانون الضريبة على القيمة المُضافة .
ونذكر أنفسنا أن الفترة المتاحة لتقديم إقرار معدل كانت خمس سنوات في القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وهي فترة تقادم دين الضريبة ، و تم تعديلها إلى سنة واحدة فقط بموجب المادة (٣٣) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الأصلي .

الفقرة الرابعة من المادة (٢) : تنص على :

" وفي تطبيق أحكام هذه المادة ، لا تسرى العقوبات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الضريبية المُوحد المُشار إليه ، والجزاءات المالية المُقرَّرة بموجب أي قانون ضريبي آخر ، بشرط تقديم الإقرارات المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون . "

التعليق :

عبارة "لا تسرى العقوبات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الضريبية المُوحد المُشار إليه، والجزاءات المالية المُقرَّرة بموجب أي قانون ضريبي آخر " تعنى :

١- عدم سريان عقوبة البند (أ) من المادة (٦٩) وهي غرامة لا تقل عن ٣ آلاف جنيه ولا تُجاوِز ٥٠ ألف جنيه فضلاً عن الضريبة والمبالغ الأخرى المُستحقة، ككلٍّ من تأخَّر في تقديم الإقرار وأداء الضريبة عن المدد المُحدَّدة في المادة (٣١) من هذا القانون بما لا يُجاوِز ٦٠ يوماً. وتضاعف العقوبة بِحدِّها الأدنى ٣٠٠٠ جنيه والأقصى ٥٠٠٠٠ جنيه لثلاثة أمثالها في حالة الغُود".

٢- وعدم سريان عقوبة المادة (٧٠) المعدَّلة بموجب القانون رقم ٢١١ لسنة ٢٠٢٠ وهي غرامة لا تقل عن ٥٠ ألف جنيه ولا تُجاوِز ٢ مليون جنيه، لمن لم يقدِّم الإقرار الضريبي المنصوص عليه في المادة (٣١) لمدَّة تتجاوِز ٦٠ يوماً من تاريخ إنتهاء المواعيد المُحددة لتقديمه. وفي حالة تكرار هذه الجريمة لأكثر من ٦ إقراراتٍ شهريةٍ أو ٣ إقراراتٍ سنويةٍ تكونُ العقوبةُ الغرامةُ المُشارَ إليها في الفقرة السابقة والحبسَ مدَّة لا تقل عن ستة أشهر ولا تتجاوِز ثلاث سنوات ، او بإحدى هاتين العقوبتين .

وهذا مؤداه :

- إعتبار هذه الفقرة بمثابة **قانون أصلح للمتهم** المحكوم عليه بأى من العقوبات السابقة . والقانون الأصلح للمتهم هو القانون الذي يُنشِئ للمتهم مركزاً أو وضعاً يكون أصلح له من القانون القديم ، فإذا أنشأ هذا القانون مركزاً قانونياً أصلح للمتهم فيكون هو القانون الأصلح للمتهم . - وفق محكمة النقض المصرية .

- ولا تنص التشريعات العقابية على أن هذا القانون أصلح للمتهم من عدمه، ولكن العبرة بحقيقة المركز القانوني الذي كان المتهم عليه وقت ارتكابه الفعل المُسند إليه، فإن تبين للقضاء إن مركز المتهم القانوني سوف يتحسن بتطبيق القانون الجديد عليه متى توافرت شروط تطبيقه ، فيُطبق القانون الجديد باعتباره أصلح للمتهم .

- فبموجب المادة (٥) من قانون العقوبات :

"يُعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها ، ومع هذا إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا قانون أصلح للمتهم فهو الذي يُتبع دون غيره. وإذا صدر قانون بعد حكم نهائي يجعل الفعل الذي حُكم على المجرم من أجله غير مُعاقب يُوقَف تنفيذ الحكم وتنتهي آثاره الجنائية".

- يحق لمن لم يصدر عليه حكم بعد تقديم الإقرار المُشار إليه خلال ستة أشهر، ليستفيد من هذه الأحكام.

- لا يترتب على هذه الفقرة أثر رجعي، فلا يسترد المُتهم ما سدّده من غرامات سبق أداؤها قبل تاريخ العمل بهذا القانون .

٣- عدم سريان الجزاء المالي المقرر بالمادة (٨٧) مُكرّراً من قانون الضريبة على الدخل .

٤- عدم سريان الجزاء المالي المقرر بالمادة (٥٠) من قانون الضريبة على القيمة المُضافة .

٥- عدم سريان الجزاء المالي المقرر عن عدم الإفصاح وفقاً لنص المادة (١٣) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ .

- وهذا كله بشرط :

- تقديم الإقرارات المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون .

و السؤال الآن : هل يستفيد من حكم المادة (٣) من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥ الممول الذي قدّم إقراره الأصلي بعد المواعيد المقررة قانوناً ؟

فإذا كانت الفقرة الأولى من المادة منحت من لم يُقدّم إقراراته الضريبية عن الفترات الضريبية بداية من سنة ٢٠٢٠ وحتى الفترات السابقة على تاريخ العمل بهذه القانون حق تقديمها **دون سريان أية عقوبات أو جزاءات مالية ضده** .

ومنحت الفقرة الثانية من قَدَم إقراراته الضريبية عن أي من الفترات المُشار إليها ، وتبين له أنها مشوبة بسَهو أو خطأ أو بيانات لم يتم إدراجها ، حق تقديم إقرارات ضريبية مُعدّلة ، دون احتساب مُقابل تأخير أو ضريبة إضافية عن الفترة ما بين تقديم الإقرارات الأصلية والإقرارات المُعدّلة ، **ودون سريان أية عقوبات أو جزاءات مالية عليه** .

ومنحت الفقرة الثالثة من قَدَم إقرارات مُعدّلة عن الفترات الضريبية المُشار إليها بعد المواعيد المُقررة قانونا عدم احتساب مُقابل تأخير أو ضريبة إضافية عن الفترة ما بين تقديم الإقرارات الأصلية والإقرارات المُعدّلة، **ودون سريان أية عقوبات أو جزاءات مالية عليه** .

وذلك كله بشرط تقديم الإقرارات المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون .

وأخذًا بتفسير أن المقصود بعبارة (لم يتقدّموا بإقراراتهم...) هو تقديم تلك الإقرارات على النحو المُقرر قانونا ، بما في ذلك أن تكون في المواعيد المُقررة ، وتمثيلاً مع مفهوم (من باب أولى) .

فإننا نطالب وزارة المالية بتعميم أحكام المادة (٣) من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٥ على من قَدَم إقراره الأصلي بعد المواعيد المُقررة قانونا أيضا ؟ و أعتقد أن هذا الأمر يحتاج تعديل تشريعي أو توضيح من وزارة المالية . ولكن دائما نقول سنلتزم بالنص التشريعي إلى أن يتم تعديله .

و بالفعل حسمت المصلحة هذا الجدل ، وقد أصدرت المصلحة تعليمات تنفيذية رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٥ بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٩ توضح نقاط الخلاف بخصوص قوانين التيسيرات الضريبية حيث أفادت في الفقرة الثالثة منها بالآتي :

" في تطبيق نص المادة (٣) من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٥ يكون للممول أو المكلف الحق في تقديم الإقرارات الضريبية الأصلية أو المعدلة خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بالقانون ، وذلك بالنسبة للفترات من ٢٠٢٠ وحتى آخر فترة إنتهى أجل تقديم الإقرار لها قبل تاريخ العمل بهذا القانون (٢٠٢٥/٢/١٣) .

و تسرى الإستفادة من حكم المادة بعاليه على الإقرارات الأصلية / المعدلة السابق تقديمها عن ذات الفترات بعد المواعيد المقررة بقانون الإجراءات الضريبية الموحد و قبل ٢٠٢٥/٢/١٣ . "

و يتضح من النص أن المصلحة أخذت بمبدأ العدالة الضريبية بين الممولين ، و سمحت للممول الذي قدم أقراراً الأصلي بعد الميعاد أن يستفيد من عدم سريان العقوبات و الغرامات أو الجزاءات المالية المقررة عليه بالرغم من أن المشرع لم ينص عليها .

مادة (٤)

وصدرة المادة (٤) (من فقرتين) بالنص التالي :

الفقرة الأولى من المادة (٤) : تنص على :

" للممولين أو المكلفين الذين قامت المصلحة بإجراء فحص تقديري لهم عن الفترات الضريبية المنتهية قبل ٢٠٢٠/١/١ طلب إنهاء المنازعات عن هذه الفترات المنظورة أمام أي مرحلة من مراحل نظر النزاع، وفقاً للآتي :

١- أداء ضريبة تُعادل نسبة (٣٠ %) من الضريبة المُستحقة من واقع الإقرار المُقدم من الممول أو المُكلف عن كل فترة من الفترات الضريبية محل النزاع دون الإخلال بسداد الضريبة المُستحقة بالإقرار.

٢- **أداء ضريبة تُعادل قيمة الضريبة واجبة الأداء من واقع آخر اتفاق سابق على الفترة أو الفترات**

الضريبية محل النزاع مُضافاً إليها نسبة ٤٠ % وذلك في الحالات الآتية :

- (أ) - عدم تقديم الإقرار الضريبي عن الفترة أو الفترات الضريبية محل النزاع .
- (ب) - تقديم الإقرار الضريبي عن الفترة أو الفترات الضريبية محل النزاع بدون ضريبة مُستحقة .
- (ج) - تقديم الإقرار الضريبي عن الفترة أو الفترات الضريبية محل النزاع مُنتهياً إلى خسائر ضريبية.

التعليق على المادة (٤) فقرة أولى بند ١

- عبارة "للممولين أو المُكَلَّفِينَ" تعنى أنه حق جوازى للممول . وتختلف عن المادة الثالثة من القانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٢٣ من عبارة "تربط الضرائب"، **التي تعنى إلزام المصلحة**، وللممول حق المحاسبة وفق قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ .
- عبارة "فحص تقديرى" تعنى لجوء مصلحة الضرائب إلى تقدير أسس المُحاسبة، سواء كانت الحالة مُستندية وتم إهدار الدفاتر ، أو تقديرية كحالات عدم تقديم الإقرار الضريبى .
- عبارة "عن الفترات الضريبية المنتهية قبل ١/١/٢٠٢٠" تعنى أن طلب إنهاء المنازعات يقتصر على الفترات الضريبية السابقة على ذلك التاريخ ، وجميعها سابقة على تاريخ العمل بقانون الإجراءات الضريبية المُوَحَّد . **(حتى لا يحدث التعارض مع مواد قانون الإجراءات الضريبية الموحد)** .
- عبارة "طلب إنهاء" تعنى أن المادة اختيارية ، وبناء على طلب من الممول أو المُكَلَّف .
- عبارة "المنازعات عن هذه الفترات" تعنى حالات الطعن على نماذج ربط الضريبة المُتواجدة بمأموريات الضرائب ، أو اللجان الداخلية ، أو لجان الطعن في تاريخ العمل بهذا القانون .
- المقصود بعبارة "المنظورة أمام أى مرحلة من مراحل نظر النزاع" أن يتسع مجال إنهاء المنازعات المنظورة أمام المحاكم بجميع درجاتها ، كما يتضح بالمادة (٦) من ذلك القانون .
- و السؤال الآن : فهل يتم إنهاء المنازعات وفق المادة (٤) على حالات التهرب الضريبى لدى إدارات مكافحة التهرب الضريبى؟ علماً بأن المادة (٧٥) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد إختصت بالتصالح فى الجرائم الواردة به أو بالقانون الضريبى . ما هو موقف السنوات ٢٠١٥/٢٠١٩ المحالة تهرب ضريبى فيما يخص الشق المخفى ؟ سؤال يحتاج إلى رد من المصلحة .**
- وقد حسمت هذا الأمر و أصدرت التعليمات التنفيذية رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢٥ بتاريخ ٢٦/٥/٢٠٢٥ حيث أفادت بالبند رقم (٨) منها بالنص الآتى :**

" لا تسرى أحكام القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥ على حالات التهرب الضريبي أياً كانت المرحلة المنظورة أمامها الحالة "

أى أن إتجاه المصلحة بخصوص حالات التهرب الضريبي أنها لاتستفيد بحزمة التيسيرات الضريبية .

- عبارة "دون الإخلال بسداد الضريبة المُستَحَقَّة بالإقرار" تعنى أن أداء ضريبة تُعادل نسبة (٣٠%) من الضريبة المُستَحَقَّة من واقع الإقرار مُقابل إنهاء النزاع لا يخل بسداد الضريبة المُستَحَقَّة من واقعها، باعتبارها واجبة الإداء من واقع الإقرار . (إذا لم يكن الممول قد قام بسدادها عند تقديمه للإقرار) .

- بفرض أن للممول عدة مُنازعات فيمكن تطبيق البند رقم (١) على من قدّم عنها الإقرار الضريبي، وتطبيق البند رقم (٢) على خلاف ذلك وفق شروط ذلك البند .

بمعنى أنه لو كان النزاع يشمل مجموعة من السنوات بعضها قدم الممول عنها الإقرار و البعض الآخر لم يقدم عنها الإقرار ، فيحق للممول أن ينهى النزاع عن السنوات التى قدم عنها الإقرار طبقاً لحكم البند (١) ، و السنوات التى لم يقدم عنها الإقرار طبقاً لحكم البند (٢) المشار إليها عليه .

وفيما يلى نعرض مثال لتطبيق البند (١) من الفقرة الأولى المشار إليها :

مثال :

تقدم الممول لإنهاء منازعة عن السنوات ٢٠١٤ ، ٢٠١٥ ، ٢٠١٦ و الحالة تقديرية ، وكانت الضريبة من واقع الإقرارات المقدمة ١٥٠٠٠ جنيه ، ٢٥٠٠٠ جنيه ، ٣٥٠٠٠ جنيه على التوالي ، و المطلوب حساب الضريبة و اجبة السداد لتسوية النزاع "

الحل :

$٢٠١٤ = ١٥٠٠٠ + (٣٠ \% \times ١٥٠٠٠) = ١٩٥٠٠$ ج ، إذا لم يسدد أصل الضريبة مع الإقرار .

$٢٠١٥ = ٢٥٠٠٠ + (٣٠ \% \times ٢٥٠٠٠) = ٣٢٥٠٠$ ج ، إذا لم يسدد أصل الضريبة مع الإقرار .

$٢٠١٦ = ٣٥٠٠٠ + (٣٠ \% \times ٣٥٠٠٠) = ٤٥٥٠٠$ ج ، إذا لم يسدد أصل الضريبة مع الإقرار .

و السؤال الآن : بشأن من له عدة مصادر دخل من الأشخاص الطبيعيين و أن المنازعة على إحدى هذه

المصادر دون غيرها كيف يتم تحديد نسبة الـ ٣٠ % ؟ بفرض أن طبيب له ملف مهن حرة و فى نفس

الوقت موظف بالمستشفى (مرتبات) ، و لديه نشاط مطعم (تجارى) ، و لديه عقار يؤجره (إيراد ثروة عقارية) ، و تم الموافقة على أسس المحاسبة على كل الأوعية ماعدا الثروة العقارية مثلاً ، فى هذه الحالة كيف يتم تحديد نسبة الـ ٣٠ % من ضريبة الإقرار المطلوبة لتسوية النزاع ، بالرغم من أن الخلاف على عنصر واحد فقط من مصادر الدخل .

-لأن تجميع مصادر الدخل لأوعية المُرْتَبات والنشاط التجارى والصناعى وصافى إيرادات المهن الحرة ووعاء الثروة العقارية يؤثر فى الضريبة التصاعدية الواردة بالإقرار (شريحة ضريبية أعلى) . فكيف تتحدّد نسبة (٣٠ %) من هذه الضريبة لو تعلّقت المنازعة بأحد هذه المصادر ؟ لابد و أن توضّح المصلحة كيف يتم معالجة هذه المشكلة ، هل يتم تقسيم ضريبة الإقرار و حساب نسبة الـ ٣٠ % من ضريبة مصدر الدخل المتنازع عليه فقط وكيف يتم ذلك . أم حسابها على الضريبة المستحقة على كامل الأوعية بالإقرار نحتاج إلى تعليمات من المصلحة لتوضيح ذلك . و نقترح أن تتم المعالجة كالتالى :

صافى ربح الوعاء المتنازع عليه

$$\text{نسبة الـ } ٣٠ \% = \text{ضريبة الإقرار} \times \frac{\text{صافى ربح الوعاء المتنازع عليه}}{\text{مجموع صافى الأوعية بالإقرار ككل}}$$

مجموع صافى الأوعية بالإقرار ككل

و الفكرة من هذا المقترح هو تحديد نصيب الوعاء المتنازع عليه من ضريبة الإقرار حتى يتم حساب نسبة الـ ٣٠ % منها و إستبعاد الضريبة الخاصة بباقى الأوعية غير المتنازع عليها .

و السؤال الآن ممول طبيب (وعاء مهن حرة) و موظف بالمستشفى (وعاء مرتبات) هل فى هذه الحالة عند حساب نسبة الـ ٣٠ % يتم إستبعاد وعاء المرتبات كما كنا نفعل عن تطبيق أحكام المادة الثالثة من القانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٢٣ ؟

فيرى البعض كما كنا نفعل فى الماده الثالثة ، يتم إستبعاد كسب العمل وإعتباره الوعاء الوحيد وتحسب الضريبة الخاصه به ، وباقى الضريبة تخص النشاط المهنى وتستكمل الإجراءات القانونية .

و يرى البعض الآخر أن القانون رقم (٥) لم يتحدث عن رقم أعمال وإنما تحدث عن قوانين دخل وقيمة مضافة بالإضافة الي الدمغة ورسم التنمية وبالتالي فإن كسب العمل خاضع لقانون تسوية أوضاع

بعض الممولين بعكس ماكان يتم في المادة الثالثة فهي تتحدث عن رقم أعمال و ليس وعاء أو ضريبة إقرار ، فإذا كان النزاع على إيراد مهني وإيراد المرتبات فيتم حساب ٣٠ % من ضريبة الإقرار بالكامل (مهني ومرتبّات) ، و إذا أختار الممول بعد ذلك أن يدخل تحت مظلة القانون (٦) لسنة ٢٠٢٥ ، فهي قاصرة على رقم أعمال يعني تجاري وصناعي ومهني فقط لا يوجد كسب عمل ، لا يوجد دمغة ، لا يوجد رسم تنمية موارد . (و أنا أؤيد أصحاب هذا الرأي و أدعّمه) .

نحتاج رد من مصلحة الضرائب المصرية على هذا الخلاف في التعليمات القادمة حتى يتم حسمه .

التعليق على المادة (٤) فقرة أولى بند ٢

تضمّن البند ٢ :

أداء ضريبة تُعادل قيمة الضريبة واجبة الأداء من واقع آخر إتّفاق سابق على الفترة أو الفترات الضريبية محل النزاع مُضافاً إليها نسبة (٤٠ %) وذلك في الحالات الآتية :

أ- عدم تقديم الإقرار الضريبي عن الفترة أو الفترات الضريبية محل النزاع .

ب- تقديم الإقرار الضريبي عن الفترة أو الفترات الضريبية محل النزاع بدون ضريبة مُستحقّة .

ج- تقديم الإقرار الضريبي عن الفترة أو الفترات الضريبية محل النزاع مُنتهيّاً إلى خسائر ضريبية .

وهذا مؤداه الإستناد إلى آخر إتّفاق سابق على الفترة أو الفترات الضريبية محل النزاع .

ولكن: هل يمكن إعتبار الضريبة من واقع قرار لجنة الطعن غير المطعون عليه، أو حكم محكمة غير مطعون عليه بمثابة إتّفاق؟ رأى البعض ذلك ، وهو ما نختلف معه .

ونرى أن المقصود بآخر اتفاق سابق على الفترة أو الفترات الضريبية محل النزاع أن يكون بموجب إتّفاق مباشر بالمأمرية ، أو قرار لجنة داخلية ، أو قرار لجنة إنهاء منازعات، أو قرار لجنة تصالح ضريبي . و كان الأفضل أن يكون نص المادة " **الضريبة واجبة الأداء من آخر ربط نهائي سابق** " بحيث لو كان الربط السابق عن الفترة الضريبية محل النزاع عن طريق لجنة طعن أو حكم محكمة غير مطعون عليه نستطيع أن نستخدمه في التنفيذ .

و بالفعل حسمت المصلحة هذا الجدل ، وقد أصدرت المصلحة تعليمات تنفيذية رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٥ بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٩ توضح نقاط الخلاف بخصوص قوانين التيسيرات الضريبية حيث أفادت في الفقرة الرابعة منها بالآتي :

" في تطبيق حكم البند (٢) من المادة (٤) من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٥ ، يقصد بالضريبة واجبة الأداء من واقع آخر اتفاق سابق ، كل ضريبة تم الموافقة عليها من جانب الممول أو المكلّف وفقاً لأساس الربط (الإتفاق المباشر بالمأمورية / الإتفاق باللجنة الداخلية / قرار لجنة الطعن / توصية لجنة إنهاء المنازعات المعتمدة / حكم المحكمة / قرار لجنة إعادة النظر في الربط النهائي) لأي فترة ضريبية سابقة على فترات النزاع ، و تكون قيمة الضريبة واجبة السداد موحدة عن أي فترة من فترات النزاع محل طلب الممول أو المكلّف بواقع ١٤٠ % من ضريبة آخر اتفاق . "

و يتضح من نص الفقرة المشار إليها عاليه أن المصلحة أعتبرت قرار لجنة الطعن ، أو حكم المحكمة غير المطعون عليهما بمثابة إتفاق ويتم إستخدامه ، و بذلك حسمت المصلحة الجدل المثار في هذا الشأن و السؤال الآن ماذا نفعل في حالة عدم وجود إتفاق سابق على سنوات الخلاف ، بمعنى أن كل السنوات من بداية النشاط حتى سنوات الخلاف لا يوجد بها ربط نهائي ؟

وقد أجابت المصلحة على هذا السؤال ، وقد أصدرت المصلحة تعليمات تنفيذية رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٥ بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٩ توضح نقاط الخلاف بخصوص قوانين التيسيرات الضريبية حيث أفادت في الفقرة الخامسة منها بالآتي :

" في تطبيق نص المادة (٤) من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥ ، يجوز للممولين أو المكلّفين الذين لا يتوافر بشأنهم أي من الحالات الواردة بالبندين (١ ، ٢) من المادة ، التوصل إلى إتفاق مع المصلحة عن أول فترة ضريبية من فترات النزاع وفقاً لأحكام القانون الضريبي و إعتبارها أساساً لتسوية النزاع عن باقي الفترات اللاحقة و ذلك كله دون الإخلال بالمواعيد المنصوص عليها بالمادة (٦) من هذا القانون . "

بمعنى أنه يتم عمل لجنة بالمأمورية عن أول سنة بالملف و يتم الربط ، و إعتبارها هي سنة الأساس التي سيتم حساب النسبة منها (١٤٠ %) .

و السؤال الآن هل يحق للممول الذي سبق الربط عليه لعدم الطعن عن الفترات الضريبية المنتهية قبل ٢٠٢٠/١/١ الإستفادة من أحكام القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٥ ؟

وقد أجابت المصلحة على هذا السؤال بالتعليمات التنفيذية رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٥ توضح نقاط الخلاف بخصوص قوانين التيسيرات الضريبية حيث أفادت في الفقرة السادسة منها بالآتي :

" يجوز للممول أو المكلف الذي سبق الربط عليه لعدم الطعن عن الفترات الضريبية المنتهية قبل ٢٠٢٠/١/١ الإستفادة من أحكام المواد (٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧) من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥ حال قيامه بالطعن على محضر الحجز عن فترات النزاع المربوط عليهما لعدم الطعن . "

بمعنى أنه إذا قام الممول بالطعن على محضر الحجز و تم فتح باب الطعن عن الفترات الضريبية المنتهية قبل ٢٠٢٠/١/١ يحق له الإستفادة من أحكام القانون (٥) لسنة ٢٠٢٥ و إنهاء النزاع .

و السؤال الآن ماذا نفعل في حالة أن سنوات النزاع المطلوب الفصل فيها تشمل سنوات قبل ٢٠٢٠/١/١ وسنوات بعد ٢٠٢٠/١/١ مثلاً سنوات من ٢٠١٨ حتى ٢٠٢٢ ؟

وقد أجابت المصلحة على هذا السؤال بالتعليمات التنفيذية رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٥ توضح نقاط الخلاف بخصوص قوانين التيسيرات الضريبية حيث أفادت في الفقرة السابعة منها بالآتي :

" بالنسبة للطعون المنظورة امام لجان انهاء المنازعات الضريبية و التي يشتمل نموذج الإخطار بعناصر ربط الضريبة على أكثر من فترة ضريبية ، بعضها قبل ٢٠٢٠/١/١ و الآخر بعدها ، يحق للممول أو المكلف الإستفادة من تطبيق نص المادتين (٤ ، ٥) من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥ عن الفترات ما قبل ٢٠٢٠/١/١ من خلال تقديم طلب تسوية النزاع وفقاً للقانون سالف الإشارة خلال الميعاد القانوني . "

معنى ذلك أنه سيتم الفصل في السنوات قبل ٢٠٢٠/١/١ طبقاً لأحكام القانون (٥) لسنة ٢٠٢٥ ، أما سنوات النزاع بعد ٢٠٢٠/١/١ سيتم الفصل فيها طبقاً لأحكام المادة الثالثة من القانون (٣٠) لسنة ٢٠٢٣ (متى توافرت شروط إعمالها) ، أو القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بحسب الأحوال . و تلتزم المأمورية المختصة بإخطار لجنة إنهاء المنازعات بوقف نظر النزاع (بنموذج ٣ تيسيرات) عن السنوات محل طلب التسوية ، و كذا إخطار لجنة الطعن أو المحكمة بحسب الأحوال بوقف نظر النزاع لمدة جديدة ، كما تلتزم بإخطار الجهات سالفة الإشارة بأصل التصالح (نموذج ٤ تيسيرات) مع الممول أو المكلف لإعمال شئونها نحو إصدار التوصية أو القرار أو الحكم بحسب الأحوال .

وقد حسمت المصلحة هذا الأمر و أصدرت التعليمات التنفيذية رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢٥ بتاريخ ٢٠٢٥/٥/٢٦ حيث أفادت بالبند رقم (٣) منها النص الآتي :

" في تطبيق حكم المادتين رقمي (٤ ، ٥) من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥ ، يحق للممول / المكلف قصر استفادته على فترة ضريبية واحدة ، بغض النظر عن عدد الفترات المدرجة بنموذج الربط أو المرحلة المنظور أمامها النزاع . "

مثال :

تقدم ممول لإنهاء نزاع عن السنوات ٢٠١٤ ، ٢٠١٥ ، ٢٠١٦ و الحالة لم يقدم إقرارات ضريبية عن تلك السنوات و كان آخر إتفاق لجنة داخلية بالملف سنة ٢٠١٣ و الضريبة من واقع الربط باللجنة كانت ١٠٠٠٠ جنيه ، و المطلوب حساب الضريبة و اجبة الأداء لتسوية النزاع ؟

الحل :

$$\text{الضريبة المستحقة } ٢٠١٤ = ١٠٠٠٠ + (٤٠ \% \times ١٠٠٠٠) = ١٤٠٠٠ \text{ جنيه}$$

$$\text{الضريبة المستحقة } ٢٠١٥ = ١٠٠٠٠ + (٤٠ \% \times ١٠٠٠٠) = ١٤٠٠٠ \text{ جنيه}$$

$$\text{الضريبة المستحقة } ٢٠١٦ = ١٠٠٠٠ + (٤٠ \% \times ١٠٠٠٠) = ١٤٠٠٠ \text{ جنيه}$$

و نلاحظ أن الضريبة المستحقة هي نفس المبلغ في كل السنوات ، و السبب في ذلك أن سنة الأساس المستخدمة في حساب الضريبة واحدة و هي عام ٢٠١٣ ، و بالتالي من المنطقي أن تكون الضريبة المستحقة لتسوية النزاع واحدة في كل السنوات .

و السؤال الآن ماذا نفعل في حالة أن كان أول إتفاق سابق على سنوات النزاع هو عبارة عن جزء من السنة ، أي أنه أقل من فترة ضريبية بفرض أن بداية الفترة السابقة على سنوات النزاع كانت ٢٠١٣/١٠/١ بالمثل السابق ، هل يجوز إعتبار الربط عن ثلاثة شهور تصلح كسنة أساس يتم عن طريقها تسوية النزاع لباقي السنوات اللاحقة ؟

وهنا نجد أننا أمام رأيين ...

الرأي الأول :

يتبنى أصحاب هذا الرأي فكرة أن يتم رد الجزء من السنة إلى سنة كاملة كالتالي :

$$\text{الضريبة مستحقة السداد لتسوية النزاع} = \text{ضريبة الفترة} \times \frac{3}{12} = \text{ضريبة سنة كاملة} \times 140\%$$

الرأي الثاني :

يتبنى أصحاب هذا الرأي فكرة عدم إعتبار الفترة الضريبية إذا كانت منقوصة كسنة أساس ، و يتم الإتفاق بالمأمورية على السنة التالية إذا كانت كاملة و إعتبارها هي سنة الأساس .

على المصلحة أن تجيب على هذا السؤال لتحسم الجدل المثار

و السؤال الآن لو قدم الممول الإقرار الضريبي بدون ضريبة أو بخسارة ضريبية و في نفس الوقت يوجد بالإقرار مبلغ خصم و تحصيل تحت حساب الضريبة أو رصيد مسدد بالزيادة أكبر من الضريبة المستحقة بالتسوية ، هل يحق للممول بعد إتمام التسوية في هذه الحالة إسترداد المسدد بالزيادة ؟

و الإجابة على هذا السؤال ... لا يحق للممول الإسترداد إستناداً لنص المادة رقم (٨) من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٥ و التي نصت على الآتي :

" فى جميع الأحوال لا يترتب على إنهاء المنازعة بين الممول أو المكلّف والمصلحة وفقاً لأحكام هذا القانون حقّ للممول أو المكلّف فى استرداد ما سبق سداؤه . "

ولكن هل يحق للممول إعتبار هذا المبلغ رصيد مسدد بالزيادة يستطيع أن يستفيد منه فى سداد الضريبة المستحقة عليه فى السنوات القادمة، سؤال مطروح للمناقشة و يحتاج إلى إجابة من المصلحة .

ويوجد هناك جانب آخر معارض لهذا الرأى دعونا الآن نعرض وجهة النظر المعارضة :

١ – الخصم و التحصيل تحت حساب الضريبة لا يُعتبر سداد مع الإقرار ، وإنما هو مبلغ مقطوع تحت حساب الضريبة بمعنى أنه تحت العجز والزيادة ، ولو أفترضنا أن الممول لا يحق له الإسترداد لن نجد أى ممول سيوافق على الدخول تحت مظلة التيسيرات الجديدة و لن يتقدم بطلب للتسوية ، لأن الوضع السابق مع تطبيق أحكام المادة الثالثة من القانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٢٣ سيكون أفضل له لأنه يتم المقارنه مع ضريبة الإقرار وبالتالي يصبح دائن بالفرق ، أى أن الممول أصبح فى وضع أسوأ وهو ما سيجعل كل من له خصم و تحصيل تحت حساب الضريبه سوف يُحجم عن التقدم بطلب تسويه ويفضل السير فى الاجراءات المتبعة فيما سبق لتسوية النزاع .

٢ – لابد و أن نقر بأن الخصم و التحصيل تحت حساب الضريبه ليس سداداً للضريبه واجبة الأداء والدليل على ذلك أن الممول المعفى بحكم القانون هل يسدد ضريبه و الإجابة بالطبع لا يسدد ضريبة ، و بالرغم من أن إقراره معفى من الضريبة و كذلك ممكن يكون مقدم الإقرار بخساره ، و مع ذلك يخضع لنظام الخصم و التحصيل تحت حساب الضريبة بقوة القانون ، وده لا يعتبر فى هذه الحالة سداداً للضريبة (لأن مفيش ضريبة مستحقة من واقع الإقرار أصلاً) ، ودى علاقة إذعان بحكم القانون (لا أنا أقدر أقوله طالما أنت معفى ما تخليش حد يخصم منك ولا الممول يقدر يقول كدا) ، لكن السداد المقصود به أن الممول مسدد مبلغ بعد الضريبه الواردة بالإقرار إلى أن يتم إنهاء الخلاف باللجنة الداخلية أو لجنة الطعن ، وهنا تبدأ المأموريه تطالب الممول بالسداد ، فيبادر الممول بالسداد على دفعات هذا هو المقصود من نص المادة (٨) " فى جميع الأحوال لا يترتب على إنهاء المنازعة بين الممول أو المكلّف والمصلحة وفقاً لأحكام هذا القانون حقّ للممول أو المكلّف فى استرداد ما سبق سداؤه . "

٣ - نسبة كبيرة من الممولين المستهدفين في التسويات حالياً في لجنة الطعن والمحاكم وأصبح قاب قوسين أو أدنى من صدور قرار لصالحهم ويصبح بذلك دائن للمصلحة وهو في الأساس أختار الذهاب للمحكمة للهروب من التعليمات رقم (٤٩) لسنة ٢٠٢١ ، و طالما فكرنا في تسويات و تيسيرات ضريبية جديدة ، فلا بد و أن نبدأ عهد جديد و نفكر من منظور مختلف ونلغى من تفكيرنا تعليمات (٦٥) لسنة ٢٠٢٠ وما تلاها من تعليمات حتى نستطيع من خلاله إنجاز المطلوب على أكمل وجه ، و إلا لو تمسكنا بالفكر القديم سوف تفشل التيسيرات الضريبية الجديدة .

٤ - قد أحسن القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٢٥ صنفاً ، بأن أعفى الممولين المنضمين تحت مظلته من نظام الخصم تحت حساب الضريبة ، فلماذا لا يعمم هذا الفكر على القانون (٥) لسنة ٢٠٢٥ بحيث يستفيد الممول من المبالغ السابق خصمها منه حتى يقبل الممولين على تسوية النزاعات القائمة مع المصلحة ، و أعتقد أنه بعد تطبيق نظام الفاتورة الإلكترونية و الإيصال الإلكتروني لن تكون هناك أهمية لتطبيق نظام الخصم و التحصيل تحت حساب الضريبة ، لأن كل التعاملات بيعاً و شراءً سوف تكون ثابتة على المنظومة الإلكترونية و لا يوجد مبرر لتطبيق نظام الخصم و التحصيل .

و قد أستقر الرأي من السادة المحاضرين القائمين على عقد الندوات بالمصلحة على تطبيق ميكروسوفت تيمز ، لا يوجد رد أو ترحيل لمبالغ الخصم و التحصيل تحت حساب الضريبة ، حيث أنها آلية مستثناة لإنهاء النزاعات و ليس لها علاقة بمبالغ الخصم و التحصيل نهائياً ، و على الممول أن يتخذ قراره إما أن يقبل التسوية بهذه الطريقة الإستثنائية ، و إما أن يعود للعمل بأحكام القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ إذا كان متمسكاً بمبالغ الخصم و التحصيل تحت حساب الضريبة .

في إنتظار رد المصلحة على هذا التساؤل في التعليمات القادمة إن شاء الله

و قد أصدرت المصلحة التعليمات التنفيذية رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢٥ بتاريخ ٢٦/٥/٢٠٢٥ حيث أفادت بالبند رقم (٢) منها النص الآتي :

" في تطبيق أحكام المادتين (٤ ، ٨) من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥ يلتزم الممول /المكلف بسداد الضريبة المستحقة من واقع تطبيق البندين (١ ، ٢) من نص المادة (٤) المشار إليها بعد استئزال كافة التسديدات

عن كل فترة ضريبية على حدى ، و فى حال وجود أرصدة دائنة عن السنوات محل التسوية لا يجوز استردادها أو ترحيلها . "

ومعنى ذلك أن المصلحة سمحت بخضم كافة التسديدات الخاصة بكل فترة ضريبية على حدة من الضريبة المستحقة عليه ، و تشمل التسديدات (الخصم و التحصيل تحت حساب الضريبة – الضريبة المستقطعة من المنبع – التسديدات النقدية – الدفعات المقدمة) ، و عند وجود رصيد دائن بعد تنزيل التسديدات لا يجوز طلب استرداده أو ترحيله للسنة التالية .

السؤال الآن هل الضريبة المستقطعة من المنبع المفروضة على الأوعية الخاصة بالمادة (٥٦) أو (٥٧) من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ تدخل ضمن ضريبة الإقرار التى سيتم حساب نسبة الـ ٣٠ % منها عند تسوية النزاع بالمادة (٤) أم لا تدخل ضمنها ؟

و للإجابة على هذا السؤال نجد أننا كالعادة بين مؤيد و معارض ، و سنعرض الرأيين و نعلق عليهما :

الرأى الأول :

يرى أصحاب هذا الرأى أن الضريبة المستقطعة من المنبع طبقاً لحكم المادة (٥٦) و (٥٧) تدخل ضمن ضريبة الإقرار مثلها مثل أى ضريبة أخرى طالما تم إدراجها بالإقرار ضمن الضريبة المستحقة .

الرأى الثانى :

يرى أصحاب هذا الرأى أنها أوعية خاصة بضريبة تخص آخرين يقوم الممول بخضمها وتوريدها للمصلحة لصالح أشخاص آخرون وبالتالي لا تدخل فى حزمة التيسيرات الضريبية الواردة بالقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٥ ، و تدرج بالإقرار كأوعية مستقلة ، و أنها لاتُعد ضريبه دخل وفقاً لنص الماده الأولي من القانون (٥) لسنة ٢٠٢٥ والمحددة لنطاق التطبيق ، وإنما هي مبالغ مستقطعة إما لشخص غير مقيم (مادة ٥٦) ، أو عن عمولات مدفوعة لأشخاص مقيمين (مادة ٥٧) ، وبالتالي لا ينطبق عليها نص الماده (٦) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ والتي حددت الأوعية التي تكون محلاً لفرض ضريبة الدخل (٤ مصادر للدخل) . (أدعم و أساند أصحاب هذا الرأى) .

و على المصلحة أن تحسم هذا الجدل المثار بالتعليمات التنفيذية القادمة أن شاء الله .

و السؤال الآن بفرض أن الممول حالة تقديرية و لم يقدم الإقرار و تقدم بطلب الإستفادة من حكم المادة (٤) من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٥ عن سنوات النزاع ٢٠١٦ حتى ٢٠١٩ ، و عند قيام المأمورية بتسوية النزاع تبين أن الربط السابق عن عام ٢٠١٥ لجنة داخلية مُعفاة من الضريبة بمعنى أن الأرباح أقل من الشريحة المعفاة كيف يتم حساب نسبة ١٤٠ % ؟

سؤال محير لم تجيب التعليمات رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٥ عنه ، و لكن طبقاً لنص البند (٢) من المادة (٤) من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٥ ، لن يكون هناك ضريبة مستحقة عن السنوات ٢٠١٦/٢٠١٩ لتسوية النزاع = صفر ضريبة الربط السابق ٢٠١٥ \times ١٤٠ % = صفر ضريبة مستحقة .

و قد أستقر الرأي من السادة المحاضرين القائمين على عقد الندوات بالمصلحة على تطبيق ميكروسوفت تيمز ، أنه في حالة أن الربط السابق بدون ضريبة أى أن الضريبة صفر ، يتم الرجوع إلى السنة التي تسبقها و يكون بها ربط يحتوى على ضريبة و يتم اعتبارها هي سنة الأساس لكل سنوات النزاع التالية للفصل في النزاع ، و جرى إصدار تعليمات من المصلحة مكملة لتعليمات ١٧ لسنة ٢٠٢٥ للرد على الإستفسارات و الأسئلة المثارة من الزملاء و الممولين .

و على المصلحة أن تجيب على هذا السؤال و تحسم هذا الجدل

و السؤال الآن حالة تقديرية سنوات النزاع ٢٠١٥ / ٢٠١٦ عام ٢٠١٥ قدم الإقرار بضريبة ٣٠٠٠ جنية ، عام ٢٠١٦ لم يقدم الإقرار عام ٢٠١٤ الربط السابق ضريبة الربط ١٠٠٠ جنية ، تقدم الممول بطلب لتسوية النزاع كيف يتم تسوية النزاع في هذه الحالة ؟

للإجابة على هذا السؤال نجد أننا نختلف في الرأي و ذلك كالتالى :

عام ٢٠١٥ = ٣٠٠٠ جنية ضريبة الإقرار \times ٣٠ % = ٩٠٠ جنية لأنه قدم الإقرار بضريبة .

عام ٢٠١٦ أختلفت الآراء بين الزملاء هل نعتبر أن الربط السابق بالنسبة لسنة ٢٠١٦ هو سنة ٢٠١٥ بواقع ٩٠٠ جنية و في هذه الحالة يتم تسوية النزاع كالتالى :

٢٠١٦ = ٩٠٠ جنية ربط ٢٠١٥ × ١٤٠ % = ١٢٦٠ جنية (السنة السابقة على ٢٠١٦)

أو أن سنة الأساس هي عام ٢٠١٤ لأنها أول ربط سابق على سنوات النزاع و على ذلك يكون :

٢٠١٦ = ١٠٠٠ ضريبة ٢٠١٤ × ١٤٠ % = ١٤٠٠ جنية .

و أنا أؤيد الرأي الثانى و أدعمه لأن عام ٢٠١٤ هو الربط السابق على سنوات النزاع و قد أشارت تعليمات ١٧ لسنة ٢٠٢٥ بتثبيت سنة الأساس و اعتبار ضريبة السنوات التالية فى تسوية كل سنوات النزاع واحدة و لا تتغير .

ولكن أصدرت الإدارة العامة لبحوث ضريبة الدخل بعض الفتاوى و منها على سبيل المثال الرد على

مركز كبار الممولين ثان برقم صادر ٣٦١٨ بتاريخ ٢٠٢٥/٦/٢٢ حيث أفاد بالآتى :

السيد الأستاذ / رئيس مركز كبار الممولين ثان

تحية طيبة و بعد

إيماءً إلى الإستفسار الوارد إلى الإدارة تحت رقم ٧٧٧ بتاريخ ٢٠٢٥/٦/٢ من مكتب / حازم حسن محاسبون قانونيون و مستشارون و كلاً عن شركة / _____ ، بشأن أحقية الشركة فى تطبيق أحكام البند رقم (٢) من المادة رقم (٤) من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥ عن عام ٢٠١٦ بإستخدام الربط الضريبي لعام ٢٠١٥ حيث أن الإقرار الضريبي لعام ٢٠١٦ يتضمن خسائر ضريبية .

وبدراسة الموضوع إنتهى رأى الإدارة إلى :

لما كانت المادة (٤) من قانون ٥ لسنة ٢٠٢٥ فى شأن تسوية أوضاع بعض الممولين أو المكلفين جاءت نصاً على " للممولين أو المكلفين الذين قامت المصلحة بإجراء فحص تقديرى لهم عن الفترات الضريبية المنتهية قبل ٢٠٢٠/١/١ طلب إنهاء المنازعات عن الفترات المنظورة أمام أى مرحلة من مراحل نظر النزاع ، وفقاً للآتى :

١- أداء ضريبة تُعادل نسبة (٣٠ %) من الضريبة المُستَحَقَّة من واقع الإقرار المُقدَّم من الممول أو المُكلف عن كل فترة من الفترات الضريبية محل النزاع دون الإخلال بسداد الضريبة المُستَحَقَّة بالإقرار.

٢- أداء ضريبة تُعادل قيمة الضريبة واجبة الأداء من واقع آخر إتفاق سابق على الفترة أو الفترات

الضريبية محل النزاع مُضافاً إليها نسبة ٤٠ % وذلك في الحالات الآتية :

(أ) - عدم تقديم الإقرار الضريبي عن الفترة أو الفترات الضريبية محل النزاع .

(ب) - تقديم الإقرار الضريبي عن الفترة أو الفترات الضريبية محل النزاع بدون ضريبة مُستَحَقَّة .

(ج) - تقديم الإقرار الضريبي عن الفترة أو الفترات الضريبية محل النزاع مُنتهِياً إلى خسائر ضريبية.

وقد جاءت التعليمات التنفيذية رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٥ بشأن بعض القواعد و الضوابط اللازمة لتطبيق أحكام قوانين مبادرة التسهيلات الضريبية في تطبيق حكم البند (٢) من المادة (٤) من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥ ... " يقصد بالضريبة واجبة الأداء من واقع آخر إتفاق سابق ، كل ضريبة تم الموافقة عليها من جانب الممول أو المكلف وفقاً لأساس الربط (الإتفاق المباشر بالمأمورية / الإتفاق باللجنة الداخلية / قرار لجنة الطعن / توصية لجنة إنهاء المنازعات المعتمدة / حكم المحكمة / قرار لجنة إعادة النظر في الربط النهائي) لأى فترة ضريبية سابقة على فترات النزاع ، و تكون قيمة الضريبة واجبة السداد موحدة عن أى فترة من فترات النزاع محل طلب الممول أو المكلف بواقع ١٤٠ % من ضريبة آخر إتفاق " .

كما جاءت التعليمات التنفيذية رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢٥ ، ملحق للتعليمات التنفيذية رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٥ ، بشأن بعض القواعد و الضوابط اللازمة لتطبيق أحكام قوانين مبادرة التسهيلات الضريبية ... " ٣ - في تطبيق حكم المادتين رقمي (٤ ، ٥) من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥ ، يحق للممول / المُكلف قصر إستفادته على فترة ضريبية واحدة ، بغض النظر عن عدد الفترات المُدرجة بنموذج الربط أو المرحلة المنظور أمامها النزاع " .

و حيث ورد في كتاب الجهة المُستفسرة ، الأتى :

- الشركة قدمت الإقرارات الضريبية على أرباح الأشخاص الإعتبارية عن السنوات ٢٠١٢ / ٢٠١٣ / ٢٠١٤ / ٢٠١٥ / ٢٠١٦ / ٢٠١٨ و التى تضمنت ربح ضريبى عن هذه السنوات عدا سنة ٢٠١٦ و التى تضمنت خسائر ضريبية .
- وقامت مأمورية ضرائب الشركات المساهمة بإخطار الشركة بعناصر ربط الضريبة و قيمتها بنموذج ١٩ ضريبة عن السنوات ٢٠١٢ / ٢٠١٣ / ٢٠١٤ / ٢٠١٥ / ٢٠١٦ / ٢٠١٨ . و تم الطعن من قبل الشركة على تلك النماذج الضريبية فى المواعيد القانونية حيث لا يزال النزاع عن تلك السنوات مستمر .
- و قدمت الشركة طلبات لتسوية النزاع عن تلك السنوات ، و بمتابعة الشركة لتلك الطلبات بمركز كبار ممولين ثان ، تبين قبولها ما عدا سنة ٢٠١٦ على أساس أن إقرارها الضريبى يتضمن خسائر فلا مجال لتطبيق المادة رقم (٤) من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥ لعدم وجود إتفاق سابق بين المأمورية و الشركة يمكن إستخدامه كأساس لحل الخلاف عن عام ٢٠١٦ و تطبيق المادة (٤) من القانون آنف البيان .
- الشركة ترغب فى إتخاذ الربط الضريبى لعام ٢٠١٥ كأساس لتسوية النزاع عن عام ٢٠١٦ ، حيث أن الضريبة المستحقة عن عام ٢٠١٥ سوف تحدد من واقع الإتفاق مع مركز كبار الممولين ثان و هذا الربط سوف يكون أول ربط ضريبى للشركة منذ بداية نشاطها .
- و بإستقراء النصوص القانونية ، و التعليمات التنفيذية ، و ما ورد بكتاب الجهة المستفسرة ، و حيث نص القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥ فى المادة (٤) بند ٢ الفقرة (ج) على إنهاء المنازعات المنظورة أمام أى مرحلة من مراحل نظر النزاع عن الفترات الضريبة المنتهية قبل ٢٠٢٠/١/١ ، نظير أداء ضريبة تعادل قيمة الضريبة واجبة الأداء من واقع آخر إتفاق سابق على الفترة أو الفترات الضريبية محل النزاع مضافاً إليها نسبة (٤٠ %) فى حال تقديم الإقرار الضريبى عن الفترة محل النزاع منتهياً إلى خسائر ضريبية .

وعلى ذلك ، ومن جماع ماتقدم ، و حيث أن شركة إنفورما إيجبت قد قدمت إقرارها الضريبي عن عام ٢٠١٦ يتضمن خسائر ضريبية ، لذا و نفاذاً لأحكام المادة (٤) البند رقم (٢) من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥ ، يحق للممول الإستفادة منه بعد أداء ضريبة تعادل ١٤٠ % من ضريبة آخر إتفاق .

و تفضلوا بقبول وافر الشكر و فائق الإحترام ،،،،

رئيس الإدارة المركزية للدراسات الضريبية

المشرف على قطاع البحوث الضريبية

أ / شاهيناز محمد محمود ٢٠٢٥/٦/٢٢

تعليق على الفتوى :

معنى ذلك أن الفتوى اجازت استخدام ربط السنة السابقة كسنة أساس حتى و لو كان تم إنهاء الخلاف بها على نسبة ٣٠ % من ضريبة الإقرار المقدم عن نفس السنة ، حيث ثابت من عرض الفتوى أن الشركة المذكورة قدمت إقرارها عن عام ٢٠١٥ يحتوى على ضريبة . بعكس ما كان معمول به فى السابق قبل صدور الفتوى .

ثم صدرت فتوى أخرى من البحوث تؤكد نفس المعنى و هذا نصها :

قطاع البحوث الضريبية – الإدارة المركزية للدراسات الضريبية – الإدارة العامة لبحوث ضريبة الدخل

السيد الأستاذ / مدير عام مأمورية ضرائب بسيون

تحية طيبة و بعد ،،،،،،

إيماء إلى الاستفسار سيادتكم الوارد للإدارة برقم ١٣١٥ بتاريخ ٢٠/٨/٢٠٢٥ من الاستاذ / أحمد محمد صالح (المحاسب القانونى) بصفته وكيلًا عن الممول / _____ . الذى يحاسب طرفكم برقم تسجيل ضريبي / _____ بشأن الإفادة عن مدى الأحقية فى تطبيق أحكام البند

٢ من المادة (٤) من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥ عن سنة ٢٠١٩ بإتخاذ سنة ٢٠١٨ - التي تم الموافقة عليها طبقاً لأحكام البند ١ من المادة ٤ من ذات القانون - أساساً لتسوية النزاع من عدمه .

نتشرف بإفادة سيادتكم أنه استقر رأي الإدارة إلى أنه :

- طبقاً لحكم المادة ٤ من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥ التي تنص على : " للممولين أو المكلفين الذين قامت المصلحة بإجراء فحص تقديري لهم عن الفترات الضريبية المنتهية قبل ٢٠٢٠/١/١ طلب إنهاء المنازعات عن الفترات المنظورة أمام أي مرحلة من مراحل نظر النزاع ، وفقاً للآتي : ١ -

٢ - أداء ضريبة تعادل قيمة الضريبة واجبة الأداء من واقع آخر سابق على الفترة أو الفترات الضريبية محل النزاع مضافاً إليها نسبة (٤٠ %) وذلك في الحالات الآتية :

(ب) تقديم الإقرار الضريبي عن الفترة أو الفترات الضريبية محل النزاع بدون ضريبة مستحقة .

و إسترشاداً بالبند (٤) من التعليمات التنفيذية رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢٥ الذي جاء به " في تطبيق نص المادة (٤ بند ٢) من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥ ، تشمل الضريبة واجبة الأداء من واقع آخر اتفاق سابق ، كل ضريبة تم الموافقة عليها من جانب الممول أو المكلف "

و لما كان الممول المستفسر قام بتقديم طلب تسوية نزاع عن السنوات ٢٠١٨/٢٠١٩ - و تم تسوية النزاع عن عام ٢٠١٨ طبقاً للبند رقم (١) من المادة (٤) من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥ - طبقاً بما جاء بالاستفسار المقدم .

- ولما كان الاقرار الضريبي عن سنوات ٢٠١٩ بدون ضريبة مستحقة .

- لذا يحق للشركة الاستفادة من تطبيق البند (٢) من المادة (٤) من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥ عن سنة ٢٠١٩ و اعتبار سنة ٢٠١٨ أساساً لتقدير الضريبة عن هذه السنة .

و تفضلوا بقبول وافر الاحترام ،،،،،

رئيس الإدارة المركزية للدراسات الضريبية

المشرف على قطاع البحوث الضريبية أ / شاهيناز محمد محمود ٢٠٢٥/١٠/١٤

ثم صدرت فتوى أخرى من البحوث تؤكد نفس المعنى و هذا نصها :

قطاع البحوث الضريبية – الإدارة المركزية للدراسات الضريبية – الإدارة العامة لبحوث ضريبة الدخل

السيد الأستاذ / مدير عام مأمورية ضرائب كفر سعد

تحية طيبة و بعد ،،،،،

إيماء إلى كتاب سيادتكم الوارد للإدارة برقم ٢١٦٤ بتاريخ ٢٠/١١/٢٠٢٥ من الممول / _____
الذى يحاسب طرفكم برقم تسجيل ضريبي / _____ بشأن الاستفادة من قانون التيسيرات
الضريبية عن سنة ٢٠١٦ طبقاً لأحكام المادة ٤ من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥ . و إتخاذ سنة ٢٠١٥
أساس لتطبيق أحكام المادة ٤ من ذات القانون .

نتشرف بإفادة سيادتكم أنه استقر رأى الإدارة إلى أنه :

-طبقاً لحكم المادة ٤ من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥ التى تنص على : " للممولين أو المكلفين الذين قامت المصلحة بإجراء فحص تقديرى لهم عن الفترات الضريبية المنتهية قبل ٢٠٢٠/١/١ طلب إنهاء المنازعات عن الفترات المنظورة أمام أى مرحلة من مراحل نظر النزاع ، وفقاً للآتى : ١ -

٢ - أداء ضريبة تعادل قيمة الضريبة واجبة الأداء من واقع آخر سابق على الفترة أو الفترات الضريبية محل النزاع مضافاً إليها نسبة (٤٠ %) و ذلك فى الحالات الآتية : (أ) عدم تقديم الإقرار الضريبى عن الفترة أو الفترات الضريبية محل النزاع . (ب) تقديم الإقرار الضريبى عن الفترة أو الفترات الضريبية محل النزاع بدون ضريبة مستحقة . (ج) تقديم الإقرار الضريبى عن الفترة أو الفترات الضريبية محل النزاع منتهياً إلى خسائر ضريبية .

و إسترشادًا بالبند (٤) من التعليمات التنفيذية رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢٥ الذي جاء به " في تطبيق نص المادة (٤ بند ٢) من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥ ، تشمل الضريبة واجبة الأداء من واقع آخر اتفاق سابق ، كل ضريبة تم الموافقة عليها من جانب الممول أو المكلف وفقا لأساس الربط "

و حيث قامت الشركة المستفسرة - طبقاً لما جاء بالإستفسار - بتقديم طلب تسوية نزاع عن السنوات ٢٠١٢/٢٠١٥ طبقاً للقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٥ و تم إنهاء النزاع عن عام ٢٠١٥ طبقاً للبند رقم (١) من المادة (٤) من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥ و بناء على ذلك يصبح آخر اتفاق سابق عن سنة ٢٠١٦ سنة ٢٠١٥ .

لذا يحق للشركة الاستفادة من البند (٢) من المادة رقم (٤) من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥ عن سنة ٢٠١٦ بإتخاذ سنة ٢٠١٥ أساس لتسوية النزاع عن سنة ٢٠١٦ .

و تفضلوا بقبول وافر الإحترام ،،،،،

رئيس الإدارة المركزية للدراسات الضريبية

المشرف على قطاع البحوث الضريبية أ / شاهيناز محمد محمود ٢٠٢٥/١١/٢٠

و السؤال الآن حالة تقديرية شخص أعتبارى سنوات النزاع ٢٠١٩ ضريبة الإقرار ٢٢٥٠ جنية ، صافى ربح الإقرار ١٠٠٠٠ جنية تقدم مدير الشركة بطلب تسوية نزاع للإستفادة من حكم المادة (٤) من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٥ ، كيف يتم حساب الضريبة على توزيعات الأرباح طبقاً لحكم المادة ٤٦ مكرراً من القانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ و تعديلاته ؟

أولاً : تسوية النزاع على نموذج رقم (٥ تيسيرات) كالتالى :

٢٠١٩ الضريبة المستحقة لتسوية النزاع = $2250 \times 30\% = 675$ جنية

ثانياً : حساب الضريبة على توزيعات الأرباح كالتالى :

أختلفت آراء الزملاء فى طريقة حساب وعاء توزيعات الأرباح هل يتم خصم الضريبة القطعية بنسبة الـ ٣٠ % مبلغ ٦٧٥ جنية من صافى ربح الإقرار ، أم يتم خصم ضريبة الإقرار المقدم من الشركة وهى ٢٢٥٠ جنية . ونرد على اختلاف الزملاء فى هذا الأمر بأن ضريبة توزيعات الأرباح فرضت بالقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ المعدل للقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ ، و بالتالى يتم إتباع القواعد المستقر عليها فى حساب وعاء الضريبة على التوزيعات طبقاً لحكم الفقرة الأخيرة من المادة رقم (٥٢ مكرراً)

المضافة إلى اللائحة التنفيذية بقرار وزير المالية رقم (١٧٢) لسنة ٢٠١٥ الصادر في ٢٠١٥/٤/٦ و التي نصت على الآتي :

" و يجب على شركات الأشخاص حجز و توريد الضريبة على التوزيعات المستحقة على أصحاب الحصص فيها إلى المصلحة في موعد أقصاه نهاية الأجل المحدد لتقديم إقرار الشركة " .

ومعنى ذلك طبقاً للنص المذكور عالياً أنه على مدير الشركة المسئول قبل تقديمه الإقرار حجز ضريبة توزيعات الأرباح المستحقة على الشركاء و توريدها مع تقديمه للإقرار و بحد أقصى نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار ، و معنى ذلك أن ضريبة التوزيعات سيتم حسابها من صافي ربح الإقرار الضريبي المقدم و يتم خصم تلك الضريبة من صافي ربح الإقرار ، و الجزء المتبقى من صافي الربح هو وعاء الضريبة على توزيعات الأرباح و يتم حساب ضريبة التوزيعات عليه ضريبة قطعية بواقع ١٠ % و يخفض هذا السعر إلى ٥ % إذا تحقق الشرطين أن حصة الشريك في رأس المال تزيد عن ٢٥ % و أن الحصة مر عليها مدة لاتقل عن سنتين و الشريك الذي لا يوجد له نشاط تجارى و صناعى آخر يحصل على إعفاء ١٠٠٠٠ جنيه من وعاء التوزيعات الخاص به (هذه الشروط تم الغاؤها اعتباراً من عام ٢٠٢٠) ، و بناء عليه يتم حساب الضريبة على توزيعات الأرباح خلال عام ٢٠١٩ كالتالى :

وعاء توزيعات الأرباح ٢٠١٩ = ١٠٠٠٠ ربح الإقرار - ٢٢٥٠ ضريبة الإقرار = ٧٧٥٠ جنيه

ضريبة توزيعات الأرباح = ٧٧٥٠ × ١٠ % = ٧٧٥ جنيه (بإفتراض عدم إنطباق شروط التخفيض و أن حصص الشركاء في رأس المال متساوية) .

و السؤال الآن ... ماهو الفرق بين طلب إنهاء النزاع و طلب تسوية النزاع و كيف يتم تقديم كلا منهم ؟

طلب إنهاء النزاع هو خاص بقانون إنهاء المنازعات رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٦ و الذى يتم تجديده كل عام ، و آخر تجديد للعمل به كان بالقانون رقم (١٦٠) لسنة ٢٠٢٤ ، و يقدم الطلب علي المنظومة باللينك الآتى : eta.gov.eg سواء كانت مأموريات مدمجة أو غير مدمجة و ينتهى العمل بالقانون رقم (١٦٠) لسنة ٢٠٢٤ ينتهي في ٣٠ / ٦ / ٢٠٢٥ .

أما طلب تسوية النزاع أو طلب المحاسبة هو خاص بحزمة التيسيرات الضريبية الجديدة بالقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٥ ، و يقدم الطلب على المنظومة باللينك الآتي : eta.gov.eg سواء كانت مأموريات مدمجة أو غير مدمجة و ينتهي العمل به في ١٣ / ٥ / ٢٠٢٥ وللوزير حق المد لمدة أخرى ثلاثة شهور .

و السؤال الآن ... إذا أدرج الممول بيانات خاطئة عند تقديمه للطلب على المنظومة ماذا يحدث في هذه الحالة ، هل يتم اعتماد الطلب و اعتباره خطأ مادي ، أم يتم رفض الطلب ؟

و للإجابة على هذا السؤال فقد أصدرت المصلحة التعليمات التنفيذية رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢٥ بتاريخ ٢٠٢٥/٥/٢٦ حيث أفادت بالبند رقم (١٢) منها بالنص الآتي :

" في تطبيق أحكام قوانين التيسيرات الضريبية ، في حال وجود أي خطأ في طلبات الاستفادة منها ، يلتزم المختصون بالمركز / المأمورية بتقديم الدعم اللازم للممول / المكلف و تحرير محضر أعمال معه لتصحيح البيانات الخاطئة المدرجة بالطلب مع توقيع الطرفين على محضر الأعمال . "

الفقرة الثانية من المادة (٤) : تنص على :

" ويكون للممول أو المُكَلَّف سداد الضريبة المُستَحَقَّة ومُقابل التأخير أو الضريبة الإضافية على أقساط ، وفقا للآتي :

- ١- ٢٥ % خلال الثلاثة أشهر الأولى من تاريخ الإخطار بنموذج السداد .
- ٢- ٢٥ % خلال الثلاثة أشهر التالية للمُدَّة المنصوص عليها في البند (١) .
- ٣- ٢٥ % خلال الثلاثة أشهر التالية للمُدَّة المنصوص عليها في البند (٢) .
- ٤- ٢٥ % خلال الثلاثة أشهر التالية للمُدَّة المنصوص عليها في البند (٣) .

وذلك كله دون احتساب مُقابل تأخير أو ضريبة إضافية على تلك الأقساط . "

التعليق :

وهذا مؤداه :

- ١- احتساب مُقابل تأخير على فروق الضريبة الناتجة عن إنهاء المنازعة، من تاريخ إنتهاء الأجل المحدد لتقديم الإقرار حتى تاريخ التوقيع على محضر إنهاء المنازعة .
- ٢- إلزام المُمول أو المُكلف بسداد الفروق الناتجة عن المنازعة على أقساط ربع سنوية، أى كل ثلاثة شهور . أو سدادها بالكامل نقداً .
- ٣- عدم احتساب مُقابل تأخير أو ضريبة إضافية على تلك الأقساط متى تم أدائها في المواعيد المُحددة.

وبمفهوم المخالفة :

-إذا تأخر الممول أو المكلف عن سداد أي قسط ، فيتم احتساب مُقابل التأخير أو الضريبة الإضافية عليه.

و السؤال الآن : ماهي المدة التي سيحسب عليها مقابل التأخير عن الأقساط المتأخرة ؟

ويختلف الرأي بشأن مدة احتساب مُقابل التأخير أو الضريبة الإضافية على ذلك القسط الذي لم يتم سداده في الميعاد المحدد بنص المادة ، هل يُحتسب عن مدة التأخير فقط ، أم عن المدة من تاريخ المُوافقة على إنهاء المنازعة حتى تاريخ السداد على المصلحة أن تجيب على هذا السؤال .

و قد صدر عن رئيس مصلحة الضرائب المصرية القرار رقم (٩٠) لسنة ٢٠٢٥ بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٣ و مرفق به نموذج تقديم الطلب تحت رقم (١) تيسيرات بعنوان طلب تسوية نزاع .

ثم صدرت اشارة من رئيس قطاع شئون المناطق و المنافذ و المراكز بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٥ مرفق بها عدة نماذج منها نموذج رقم (٥) تيسيرات بعنوان محضر إثبات تسوية النزاع طبقاً للمادة (٤) من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٥ . و سيتم عرض تلك النماذج في نهاية الملف .

وردت بعض الأسئلة و الإستفسارات من الزملاء بخصوص المادة (٤) من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٥ ،

سنعرضها و نرد عليها في حدود ما صدر من قوانين و تعليمات :

و السؤال الآن ورد ضمن أحكام المادة (٤) بالقانون (٥) لسنة ٢٠٢٥ ، أنه في حالة إنهاء النزاع إذا كان الممول لم يقدم الإقرار الضريبي يقوم بسداد الضريبة النهائية وضريبة إضافية بواقع ٤٠ % من الضريبة المستحقة... ومن حيث التيسيرات فإنني أجد أن المادة ٨٧ مكرر المعدلة بالقانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٢٠ والمُعدل للقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ هي الأكثر تيسيراً حيث تتضمن أنه في حالة

إنهاء النزاع للممول الذي لم يقدم الإقرار الضريبي يلتزم بسداد ضريبه إضافية بواقع ٤٠ % من الضريبه النهائية وتخفيض للنصف أى إلى ٢٠ % فقط وهذا أفضل للممول... لذلك فإن التيسيرات فى المادة ٨٧ مكرر وليست فى قانون التيسيرات الضريبية و هذا سيؤدى إلى أحجام الممولين على الإستفادة من حزمة التيسيرات الضريبية ؟

قبل أن أرد على زميلى الفاضل أود أن أعرض أولاً نص المادة (٨٧ مكرراً) للتذكرة :

" يلتزم الممول بأداء مبلغ إضافى للضريبة النهائية بواقع (٢٠ %) من الفرق بين قيمة الضريبة النهائية و قيمة الضريبة الواردة بالإقرار الضريبي إذا كان هذا الفارق أقل من (٥٠ %) من مقدار الضريبة النهائية و بواقع (٤٠ %) من الفرق بين قيمة الضريبة النهائية و قيمة الضريبة الواردة بالإقرار الضريبي إذا كان هذا الفارق يساوى (٥٠ %) أو أكثر من مقدار الضريبة النهائية ، و بواقع (٤٠ %) من القيمة النهائية للضريبة حال عدم تقديم الإقرار الضريبي ، و ذلك كله إذا حددت قيمة الضريبة النهائية بعد استنفاد طرق الطعن العادية و تخفض هذه النسب إلى النصف حال الإتفاق بين الممول و المصلحة قبل الإحالة أو اللجوء إلى لجنة الطعن . "

تم الإستبدال بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠٢٠ الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٥/٧

و بإستعراض نص المادة (٨٧ مكرراً) طبقاً لأخر تعديل نجد الأتى :

١ – أفترض الزميل أنه سيتم إنهاء الخلاف باللجنة الداخلية بالمأمورية بصافى ربح منخفض و بالتالى بضريبة منخفضة فيصبح بذلك المبلغ الإضافى ونسبته الـ ٤٠ % و الذى سيخفض إلى الـ ٢٠ % سيكون أفضل من الـ ٤٠ % الخاصة بالمادة (٤) .

٢ – حددت الفقرة الأخيرة من المادة (٨٧ مكرراً) شرطاً لايمكن تجاوزه وهو أن يتم إنهاء الخلاف قبل الإحالة أو اللجوء إلى لجنة الطعن ، ومعنى ذلك أن الممول الذى أنتقل بالنزاع إلى لجنة الطعن أو المحكمة لن يستطيع أن يستفيد من حكم المادة (٨٧ مكرراً) ، و بالتالى لا يوجد أمامه مجال آخر لتسوية النزاع سوى حزمة التيسيرات الجديدة .

٣ – أن البند (٢) من الفقرة الأولى من المادة (٤) قد حدد طريقة تسوية النزاع للسنوات قبل ٢٠٢٠/١/١ بتثبيت الضريبة فى كل سنوات النزاع دون أى زيادة إسترشاداً بأخر ربط ضريبي قبل سنوات النزاع و أعتبار ذلك الربط هو سنة أساس لكل السنوات اللاحقة المتنازع عليها ، ومعنى ذلك أنه سيتم أعتداد

الإقرارات كلها بدون فحص أو تعديل أو زيادة ، و أيضاً فى حالة وجود رقم أعمال ضخّم أو صافى ربح كبير و ضريبة إقرار مرتفعة فى سنوات النزاع لن ينظر إليها و ستغض المصلحة الطرف عنها ، و كذلك لن ينشأ خلاف بين إقرارات ضريبة الدخل و إقرارات ضريبة القيمة المضافة فى سبيل إنهاء النزاع . و كل هذا يعتبر ميزة كبيرة للممول لينضم لمنظومة التيسيرات .

و السؤال الآن ممول نشاطه استيراد و تصدير و تقدم بطلب تسوية نزاع عن عام ٢٠١٨ ، و تبين من الإطلاع على الملف أن سبق إنهاء الخلاف و تم الربط عن عام ٢٠١٧ بضريبة وقدرها ٦٠٠ جنيه مع مراعاة أن سنة النزاع ٢٠١٨ أن رقم أعمال الإستيراد بالإقرار كان ٨,٠٠٠,٠٠٠ جنيه و قدم الإقرار بخسارة ضريبية ، فعند إنهاء الخلاف طبقاً لأحكام المادة الثالثة من القانون (٣٠) لسنة ٢٠٢٣ تكون الضريبة = ٨,٠٠٠,٠٠٠ × ١ % = ٨٠,٠٠٠ جنيه ، فى حين أن الضريبة طبقاً لحكم المادة (٤) ستكون = ٦٠٠ + (٦٠٠ × ٤٠ %) = ٨٤٠ جنيه ... فهل هذا معقول ... كم من الأموال تهدر على الخزنة العامة للدولة بمثل هذه القوانين ؟

أخى الكريم وزميلي الفاضل و كل زملائي العاملين بالحقل الضريبى أرجوا ألا تشغل بالك بتلك الأموال المهدرة ، فالمشرع الذى سن حزمة التيسيرات الضريبية أعلم بذلك منا جميعاً ، فإن نسبة مساهمة تلك الملفات التقديرية فى إجمالى حصيلة المصلحة أقل من نسبة الـ ١٠ % من الحصيلة الإجمالية وفى المقابل فإن المشاكل المثارة من قبل تلك الملفات تمثل صداداً مُزماً فى رأس وزارة المالية و مصلحة الضرائب ، و لك أن تعلم أن أكثر من مليون ونص منازعة فى المحاكم و لك أن تتخيل حجم الأموال التى تنفقها المصلحة على رسوم التقاضى فى تلك الدعاوى و كم الجهد الذى يُبذل من شعبة القضايا لمتابعة تلك النزاعات ، و المصلحة تريد أن تنتهى من تلك النزاعات القديمة حتى نبدأ صفحة جديدة و عهد جديد من الثقة واليقين مع الممولين ، و الكل يعلم من أن يأتى الجزء الأكبر من حصيلة المصلحة ، أرجوا ألا ينتابك شعور بالقلق على الحصيلة ستأتى فى جميع الأحوال . و دائماً ما نقول و نكرر إحنا سلطة تنفيذية و دورنا هو تنفيذ القوانين و ما يصدر من تعليمات و كتب دورية عن المصلحة بغض النظر عن الإنتقادات الموجهة لها .

و السؤال الآن ملف حالة تقديرية السنوات ٢٠١٦ حتى ٢٠١٩ لم يتم الفحص و الإخطار إلا بعد تاريخ ٢٠٢٥/٢/١٣ فهل الممول فى هذه الحالة يستطيع الإستفادة من حكم المادة (٤) من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٥ ؟

يحق للممول الإستفادة من التيسيرات الضريبية و أعمال أحكام المادة (٤) ، و ذلك حيث كان مشروع القانون يتضمن كلمة "القائمة"، ضمن عبارة "المُنازعات القائمة عن هذه الفترات"، وهى كانت تعنى أن تلك السنوات تم فحصها و إخطارها بالنماذج قبل تاريخ العمل بالقانون (٥) لسنة ٢٠٢٥ ، و طالب معالى وزير المالية بحذف لفظ "القائمة" من العبارة، بما يتيح المجال لإنهاء مُنازعات قد تنشأ بعد تاريخ العمل بالقانون عن أى فترة ضريبية منصوص عليها بالمادة .

و بالتالى فإن الممول الذى لم يتم فحصه عن السنوات السابقة على ٢٠٢٠/١/١ إلا بعد صدور و تفعيل القانون (٥) لسنة ٢٠٢٥ و أخطاره بنماذج (١٩ ضرائب) بعد ٢٠٢٥/٢/١٣ ، يحق له الإستفادة من أحكام المادة (٤) طالما قدم الطلب للإستفادة خلال فترة تفعيل القانون طبقاً لحكم المادة (٦) خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بالقانون يعنى حتى ٢٠٢٥/٥/١٢ ، أو حتى ٢٠٢٥/٨/١٢ إذا قام الوزير بمد المهلة لمدة أخرى مماثلة .

و السؤال الآن ممول سبق و أنهى الخلاف عن عام ٢٠١٨ ... الحالة تقديرية ... و تم الربط وفقاً لأحكام القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ثم قامت المأمورية بإجراء فحص تكميلى عن نفس السنة و أخطر بالنماذج ١٩ ض مكرر و قام بالطعن عليها و لم يتم الفصل فى الخلاف تقدم الممول بطلب للإستفادة من حكم المادة (٤) عن الفحص التكميلى فهل يحق له ذلك ؟

و للإجابة على هذا السؤال سنجد أننا أمام رأيان ... رأى مؤيد رأى معارض كالتالى :

الرأى المعارض دائماً أصحاب الرأى المتشدد تخوفاً من الجهات الرقابية و أخذاً بالأحوط ... طالما تم إنهاء الفحص الأسمى وفقاً لأحكام القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، فإن الفرع يتبع الأصل و بالتالى فإن الفحص التكميلى يتم الفصل فيه كما تم الفصل فى الفحص الأسمى ، و لا يجوز للممول الإستفادة من التيسيرات الجديدة الواردة بالمادة (٤) من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٥ .

الرأى المؤيد أتى نص المادة (٤) مطلق و غير مقيد بشرط ، و حدد فترات ضريبية بعينها و هى الفترات قبل ٢٠٢٠/١/١ و لم يذكر بالنص شرط أن يكون الفحص أصلى أو تكميلى و بالتالى طبقاً لما أستقر عليه فقه محكمة النقض " ما لم يقيد بنص يؤخذ على إطلاقه " ، و بالتالى يحق للممول الإستفادة من نص المادة (٤) من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٥ . **(أؤيد هذا الرأى و أدعاه)**

و على المصلحة أن تجيب على هذا الجدل الدائر فى التعليمات القادمة

و قد أصدرت المصلحة التعليمات التنفيذية رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢٥ بتاريخ ٢٦/٥/٢٠٢٥ بالبند رقم (٧) منها حيث نصت على الأتى :

" فى تطبيق نصى المادتين رقمى (٤ ، ٥) من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥ ، يكون القانون واجب التطبيق على حالات الفحص التكميلى هو ذات القانون المطبق على حالات الفحص للوعاء الأصلى "

و بذلك أختلفت المصلحة فى الرأى وعادت إلى سابق فتوى البحوث بأن الفرع يتبع الأصل ، فإذا تم إجراء الفحص الأصلى طبقاً لحكام القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ فيتم إجراء الفحص التكميلى طبقاً لأحكام ذات القانون ، و العكس بالعكس . و كنت أتمنى أن يكون النص " بأنه يحق للممول تسوية النزاع عن الفحص التكميلى طبقاً لقوانين التيسيرات المادة (٤ ، ٥) بحسب الأحوال . "

و السؤال الآن ملف تقديرى و سنوات النزاع ٢٠١٠ - ٢٠١٢ و لم يقدم الإقرارات عن تلك السنوات ، و تبين من الإطلاع على مرفقات الملف أن آخر ربط بالملف هو عام ٢٠٠٤ ، تقدم الممول بطلب لتسوية النزاع عن تلك السنوات طبقاً لحكم المادة (٤) ، فهل يجوز استخدام الربط الخاص بسنة ٢٠٠٤ كسنة أساس بالرغم من أن ذلك الربط السابق تم فى ظل قانون آخر (القانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣) ؟

للإجابة على هذا السؤال نجد أنفسنا أمام رأى مؤيد و رأى معارض كالتالى :

الرأى المعارض :

يستند إلى أن هذا الربط حدث فى ظل تفعيل قانون سابق له أحكامه و قواعده و أسعار حسابه للضريبة و هو القانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ ، و يختلف تماماً عن أحكام القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ و بالتالى لايجوز إستخدام الربط الخاص بعام ٢٠٠٤ كسنة أساس لكى نسوى النزاع بنسبة ١٤٠ % منها ، و لابد أن نقوم بإنهاء الخلاف عن عام ٢٠٠٩ السابقة على سنوات الخلاف ٢٠١٠-٢٠١٢ و اعتبارها

هى سنة الأساس ثم نقوم بتسوية النزاع بنسبة ١٤٠ % من الضريبة الخاصة بالربط عن عام ٢٠٠٩ و هو الأقرب لصحيح القانون .

الرأى المؤيد : أؤيد هذا الرأى و أدعمه

يستند أصحاب هذا الرأى إلى أن النص جاء مطلقاً و غير مقيداً إذا لماذا نقيد المطلق ... و لماذا نضيق واسعاً ، طبقاً لما أستقر عليه فقه محكمة النقض " ما لم يقيد بنص يؤخذ على إطلاقه " و حيث جاء نص البند رقم (٢) من الفقرة الأولى من المادة رقم (٤) من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٥ كالتالى " من واقع آخر اتفاق سابق على الفترة أو الفترات الضريبية محل النزاع " و بالتالى لم يشترط المشرع أن يكون الربط السابق عن سنوات خاضعة لأحكام القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، و لكنه أفاد بأنه آخر اتفاق سابق دون تحديد و بالتالى يجوز إستخدام الربط السابق الخاص بسنوات ٢٠٠٤ كسنة أساس لتسوية النزاع ، و قد أكدت الفقرة الرابعة من التعليمات رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٥ نفس المعنى حيث أفادت بالأتى " فى تطبيق حكم البند (٢) من المادة (٤) من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٥ ، يُقصد بالضريبة واجبة الأداء من واقع آخر اتفاق سابق ، كل ضريبة تم الموافقة عليها من جانب الممول أو المكلف وفقاً لأساس الربط (الاتفاق المباشر بالمأمرورية / الاتفاق باللجنة الداخلية / قرار لجنة الطعن / توصية لجنة إنهاء المنازعات المعتمدة / حكم المحكمة / قرار لجنة اعادة النظر فى الربط النهائى) **لأى فترة ضريبية سابقة على فترات النزاع** ، و تكون قيمة الضريبة واجبة السداد موحدة عن أى فترة من فترات النزاع محل طلب الممول أو المكلف بواقع ١٤٠ % من ضريبة آخر اتفاق " ، و سبق و أن أثرت هذه المشكلة مع تطبيق أحكام المادة الثالثة من القانون ٣٠ لسنة ٢٠٢٣ و تم حسم هذا الخلاف بأنه يجوز الفصل فى السنوات قبل ٢٠٠٥ طالما أن صفة الضريبة غير نهائية و رقم الأعمال السنوى لم يتجاوز الـ ١٠ مليون جنييه فى فترة العمل بالقانون الجديد .

و الأمر متروك للمصلحة لحسم هذا الخلاف المثار بين الزملاء فى التعليمات القادمة

و السؤال الآن ظاهرة جديدة أنتشرت فى المأموريات منذ صدور حزمة التيسيرات الضريبية حالات تم الفصل فيها بقرار لجنة طعن وتم الربط عليها ومر على صدور و إستلام القرار أكثر من ٦٠ يوم و أصبح القرار محصن و لا يجوز الطعن عليه و قام الممول بسداد جزء من الضريبة المستحقة أو قدم

طلب تقسيط و قام بسداد بعض الأقساط و الحالة تقديرية و الممول قدم الإقرار الضريبي و الضريبة من واقع الإقرار بسيطة جداً مثلاً ١٠٠٠٠ جنية عن تلك السنة ، و الضريبة من واقع قرار لجنة الطعن الربط كبيرة جداً ملايين الجنيهات ، ثم يقوم المحاسب بالتقدم للمحكمة و الطعن من جديد على قرار لجنة الطعن بحجة أنه لم يعلم بالقرار أو يطعن على علم الوصول أو أياً من النواحي الشكلية المهم أن يحصل على رقم دعوى جديدة بالمحكمة ، ثم يتقدم بطلب لتسوية النزاع على منظومة الساب و وفقاً لحكم المادة (٤) ، ثم يذهب للمأمورية يطلب تسوية النزاع و سداد ٣٠ % من ضريبة الإقرار و يهدر على الخزانة العامة للدولة أموال طائلة و تقع المأمورية في حيرة من أمرها فهي تعلم علم اليقين أن إدعاء المحاسب غير صحيح و أنه أستلم قرار لجنة الطعن و قام بسداد جزء من الضريبة و قدم طلب تقسيط ، و لا تستطيع أن تفصل في النواحي الشكلية لأنها إختصاص أصيل لهيئة المحكمة ، وإذا لم تقم المأمورية بتسوية النزاع سوف يتقدم المحاسب بشكوى ضد المأمورية يتهمها بأنها معوقة لتطبيق حزمة التيسيرات الضريبية فما هو الحل في هذه الظاهرة ؟

للإجابة على هذا السؤال نموذج (٤ تيسيرات) و هو النموذج الخاص بإخطار هيئة المحكمة بنتيجة تسوية النزاع ، و موضح بالنموذج المذكور أما قبول التسوية أو رفضها ، فعلى المأمورية أن تقوم برفض التسوية و إخطار هيئة المحكمة بنموذج (٤ تيسيرات) و مرفق به مذكرة توضح بها كل الإجراءات التي تمت مع الممول و التي تدل على أنه علم بالقرار علم اليقين و صورة من كل النماذج و الطلبات التي قدمها الممول بالتقسيط و كذلك صور من قسائم السداد النقدية و كل المستندات التي تفيد علم الممول بالقرار ، ثم تترك الأمر لهيئة المحكمة للفصل في النواحي الشكلية بقبول الدعوى أو رفضها و تنتظر صدور الحكم ، و بذلك تصبح المأمورية لا هي رفضت إتخاذ الإجراءات و لا هي قبلت تسوية النزاع .

و على المصلحة أن تجيب على هذا السؤال في التعليمات القادمة

و السؤال الآن تقدم الممول بطلب تسوية نزاع ، فقامت المأمورية بإتخاذ إجراءاتها و إخطار المحكمة بنموذج (٣ تيسيرات) بوقف نظر النزاع ، وقامت بتسوية النزاع مع الممول على نموذج (٥ تيسيرات) و قام الممول بسداد الضريبة المستحقة طبقاً للاتفاق ، ثم قامت المأمورية بإخطار المحكمة بنتيجة الفصل في النزاع على نموذج (٤ تيسيرات) ، و الآن الممول يطالب المأمورية بإلغاء أيراد الربط الخاصة بقرار لجنة الطعن و إصدار نموذج ١٠ / ٤ بالربط الجديد إستناداً لنص الفقرة الثالثة من المادة رقم (٦) والتي

تنص على الآتي " كما يترتب على إخطار اللجنة أو المحكمة المنظور أمامها النزاع بسداد الضريبة المستحقة طبقاً لأحكام المادتين (٤ ، ٥) من هذا القانون انتهاء النزاع بقوة القانون . " ، فهل تستجيب المأمورية لطلبه أم تنتظر صدور حكم المحكمة أولاً ؟

و الإجابة على هذا السؤال ... إذا تم إلغاء الربط الخاص بقرار لجنة الطعن و إستبعاد الضريبة و مقابل التأخير المستحق عليها و إصدار نموذج ١٠ / ٤ جديد و عمل تسوية جديدة بأنه لا يوجد مستحقات ضريبية على الممول ، فى هذه الحالة أكتسب الممول مركزاً قانونياً جديداً و أصبح يملك سنداً من المأمورية بالمخالصة الضريبية و أنه لا يوجد عليه أى مستحقات ضريبية ، فماذا تفعل إذا تم رفض الدعوى شكلاً أى أن الطعن بعد الميعاد ، أو تم رفض الدعوى لسبق الفصل فيها عن نفس سنوات النزاع ، فهل تستطيع إصدار أورداد جديدة و تخطر الممول بالضريبة و أنت تعلم أنه يملك تسوية بأنه لا يوجد عليه أى مستحقات ضريبية و أكتسب مركزاً قانونياً لن تستطيع أن تسلبه أياه ، أضف إلى ذلك رأى مصلحة الضرائب المصرية الصادر بالتعليمات رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٥ حيث أفادت الفقرة رقم (٧) فى آخر الصفحة رقم (٢) من التعليمات المذكورة بأنه " وكذا إخطار لجنة الطعن أو المحكمة بحسب الأحوال بوقف نظر النزاع لمدة جديدة ، كما تلتزم بإخطار الجهات سالفة الإشارة بأصل التصالح مع الممول أو المكلف لإعمال شئونها نحو إصدار التوصية أو القرار أو الحكم بحسب الأحوال " ، و بالنظر للنص نجد أن عبارة لإعمال شئونها نحو إصدار التوصية أو القرار أو الحكم بحسب الأحوال ، أى أن المحكمة هى صاحبة الاختصاص فى إصدار الحكم وهو المقصود بعبارة إنتهاء النزاع بقوة القانون ، أى أن المأمورية لاتستطيع من تلقاء نفسها أن تعتبر أن النزاع أنتهى بقوة القانون قبل صدور الحكم من المحكمة حيث أنها صاحبة الاختصاص الأصيل بإصدار الحكم بقوة القانون و ليس المأمورية .

و السؤال الآن هل يجوز للممول الإستفادة من حزمة التيسيرات الضريبية المادة (٤ ، ٥) بالنسبة للمنازعات المتعلقة بالضريبة على الأجور و المرتبات ، أم أنها لا تدخل ضمن حزمة التيسيرات الضريبية الممنوحة لباقي الأوعية ؟

و للإجابة على هذا السؤال أصدرت المصلحة التنفيذية رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢٥ بتاريخ ٢٥/٦/٢٠٢٥ حيث أفادت بالنقد رقم (٥) منها بالنص الآتى :

" تسرى أحكام القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥ على المنازعات الضريبية المتعلقة بضريبة المرتبات وما في حكمها بحسب الأحوال (تقديري مادة ٤ بند ٢ – حسابات مادة ٥) ، وفي تطبيق نص المادة (٢/٤) على المنازعات الخاصة بالمرتبات وما في حكمها ، يقصد بقيمة الضريبة واجبة الأداء من واقع آخر اتفاق سابق ، إجمالي الضريبة المستحقة من واقع نتيجة التسوية السنوية مضافاً إليها الضريبة من واقع فروق الفحص عن ذات السنة " .

وعلى ذلك أقرت المصلحة بحق الممول في الاستفادة و يكون حساب الضريبة في هذه الحالة كالتالي : الضريبة المستحقة من واقع التسوية السنوية مضافاً إليها الضريبة من واقع فروق الفحص عن ذات السنة مضروبة في ١٤٠ % طبقاً لحكم البند رقم (٢) من المادة رقم (٤) ، أو سداد كامل الضريبة إذا كانت الحالة دفترية مادة رقم (٥) .

و السؤال الآن ممول تقدم بطلب لتسوية النزاع و الاستفادة من حكم المادة (٤) ، و لم يقدم الإقرارات الضريبية عن سنوات النزاع ٢٠١٦ / ٢٠١٨ ، و عند قيام المأمورية بدراسة أوراق الملف تبين أن آخر ربط سابق عن عام ٢٠١٥ تم وفقاً لإحكام المادة الثالثة من القانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٢٣ ، فهل يجوز اعتبار هذا الربط سنة أساس و تسوية النزاع عليه ؟

و قد أصدرت المصلحة التعليمات التنفيذية رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢٥ بتاريخ ٢٦/٥/٢٠٢٥ حيث أفاد البند رقم (٤) منها بالنص الآتي :

" في تطبيق نص المادة (٤ بند ٢) من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥ ، تشمل الضريبة واجبة الأداء من واقع آخر اتفاق سابق ، كل ضريبة تم الموافقة عليها من جانب الممول أو المكلف وفقاً لأساس الربط بما فيها الضريبة المربوطة من واقع تطبيق نص المادة الثالثة من القانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٢٣ . "

و السؤال الآن ... بخصوص تطبيق أحكام البند رقم (١) من المادة رقم (٤) خلال السنوات ٢٠١٧ حتى ٢٠١٩ هل يتم حساب نسبة الـ ٣٠ % من ضريبة الإقرار المقدم قبل الخصم الضريبي أم بعد الخصم الضريبي حيث أختلف آراء الزملاء ؟

وقد صدرت فتوى من الإدارة العامة لبحوث ضريبة الدخل برقم صادر ٣٤٤٧ بتاريخ ٢٠٢٥/٨/٣ و هذا

نصها :

السيد الأستاذ / رئيس مأمورية المنيل

تحية طيبة و بعد ،،،،،

إيماءً للإستفسار الوارد للإدارة برقم ١٠٥٦ بتاريخ ٢٠٢٥/٧/٢٧ بشأن أداء نسبة الـ ٣٠ % المنصوص عليها بالبند (١) من المادة (٤) من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥ ، هل يتم أدائها بعد خصم الحافز الضريبي المنصوص عليه بالقانونين ٨٢ لسنة ٢٠١٧ ، ٩٧ لسنة ٢٠١٨ ، أم يتم أدائها قبل الحافز الضريبي ؟

نتشرف بإفادة سيادتكم أنه بدراسة الموضوع استقر رأى الإدارة إلى :

لما كان بند (١) مادة (٤) من قانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥ فى شأن تسوية أوضاع بعض الممولين و المكلفين ، قد جاء نصًا على " أداء ضريبة تعادل نسبة (٣٠ %) من الضريبة المُستحقة من واقع الإقرار المُقدم من الممول أو المكلف عن كل فترة من الفترات الضريبية محل النزاع دون الإخلال بسداد الضريبة المستحقة بالإقرار "

كما جاءت (المادة الأولى) من قانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٧ و كذا القانون رقم ٩٧ لسنة ٢٠١٨ بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ نصاً على " يستبدل بنص المادة (٨) من قانون الضريبة على الدخل بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ يتم منح الخاضعين للشرائح الثلاثة الآتية خصماً من الضريبة المستحقة عليهم ... " .

و حيث أنه بموجب البند (١) مادة (٤) من قانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥ يتم أداء ضريبة تعادل نسبة ٣٠ % من الضريبة المستحقة ، فى حين أن المشرع بموجب قانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٧ وقانون ٩٧ لسنة ٢٠١٨ منح الخاضعين للشرائح الثلاثة خصمًا من الضريبة المُستحقة عليهم ، أى أن الخصم الضريبى يُحتسب بعد الضريبة المُستحقة ، فى حين أن نسبة الـ ٣٠ % يتم أدائها من الضريبة المُستحقة من واقع الإقرار الضريبى .

و على ذلك ، ومن جماع ما تقدم ، ينتهى الرأى إلى أنه يتم احتساب نسبة الـ ٣٠ % من الضريبة المستحقة قبل احتساب الخصم الضريبى .

و تفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس الإدارة المركزية للدراسات الضريبية

المشرف العام على قطاع البحوث الضريبية

أ / شاهيناز محمد محمود ٢٠٢٥/٨/٣

التعليق على الفتوى :

أن الفتوى خالفت صحيح القانون ، حيث أوقفت العمل بأحكام المادة رقم (٨) من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ و التى حددت طريقة و نسب حساب الضريبة على الدخل فى تلك السنوات ٢٠١٧ / ٢٠١٩ و معنى ذلك أن الفتوى أوقفت العمل بالفقرة الثانية من المادة ٨ المشار إليها و أستبعدت الحافز أو الخصم الضريبى الذى منحه المشرع للممول دون وجه حق .

مادّة (٥)

" للممولين أو المكلفين الذين قامت المصلحة بإجراء فحص لهم عن الفترات الضريبية المنتهية قبل ٢٠٢٠/١/١ بناء على دفاتر وحسابات مُنْتَظِمة، طلب إنهاء المُنازعات عن هذه الفترات ، والمنظورة أمام أي مرحلة من مراحل نظر النزاع مُقابل التجاوز عن ١٠٠ % من مُقابل التأخير أو الضريبة الإضافية والمبالغ الإضافية، وذلك بشرط قيام الممول أو المكلف بسداد أصل دين الضريبة كاملاً خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم طلب إنهاء المُنازعة . "

التعليق :

-المقصود بحالة تم فحصها بناء على دفاتر وحسابات مُنْتَظِمة :

- أن الممول قدّم إقراره الضريبى مستنداً لدفاتر وحسابات مُنْتَظِمة، وتم فحصه ، وأسفر الفحص عن فروق ضريبية - وتم الطعن عليها - وأصبحت مُنازعة ضريبية لم يتم الفصل فيها بشكل نهائى .
- وبشأن عبارة (قبل ٢٠٢٠/١/١) ، أن طلب إنهاء المُنازعات يقتصر على الفترات الضريبية المنتهية قبل ذلك التاريخ .

- المقصود بعبارة "والمنظورة أمام أي مرحلة من مراحل نظر النزاع": أن يتسع مجال إنهاء المنازعات المنظورة أمام المحاكم بجميع درجاتها وفق المادة (٥) . وسيتضح ذلك عند تناول المادة (٦) .
- المقصود بعبارة "بشرط قيام الممول أو المكلف بسداد أصل دين الضريبة كاملاً" :
رأى البعض أنها تعنى قيام الممول أو المكلف بمناقشة أسباب المنازعة، والتوصل إلى اتفاق مع الجهة التي يصدر بها قرار من وزير المالية أو رئيس المصلحة لبحث طلب إنهاء المنازعة .
ورأى البعض أن عبارة "سداد أصل دين الضريبة كاملاً" هو سداده من واقع المنازعة، دون مناقشة بنودها، مقابل التجاوز عن مقابل التأخير أو الضريبة الإضافية والمبالغ الإضافية .
- ونحن نرى الرأي الأول هو الأرجح ، لما تحمله عبارة "إنهاء منازعات" من مدلول .
- المقصود بعبارة "خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم طلب إنهاء المنازعة" حرفياً هو، قيام الممول أو المكلف بسداد فروق الضريبة الناتجة عن إنهاء المنازعة ، خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم طلب إنهاء المنازعة، وفق حرفية نص المادة .
- ومتى تم السداد على النحو السابق يتمتع الممول أو المكلف بالتجاوز عن ١٠٠ % من مقابل التأخير المنصوص عليه بقانون الضريبة على الدخل ، أو الضريبة الإضافية المنصوص عليها بقانون الضريبة على القيمة المضافة .
- ويتمتع الممول أيضاً بالتجاوز عن المبالغ الإضافية ، وهو الجزاء الإداري الوارد بالمادة (٨٧ مكرراً) من قانون الضريبة على الدخل .
- أما المبالغ الإضافية الواردة بالمادة (٥٠) من قانون الضريبة على القيمة المضافة رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ ، فلا محل لها في منازعات الفترات الضريبية المنتهية قبل ٢٠٢٠/١/١ . لأنها مضافة بالقانون ٣ لسنة ٢٠٢٢ بتاريخ ٢٠٢٢/١/٢٦ . وهذا نصها :

مادة (٥٠) : تنص على :

- " يؤدي المكلف للمصلحة مبلغ يعادل ١ % من قيمة الضريبة و ضريبة الجدول المستحقة بما لا يقل عن ١٠٠٠ جنية و لا يزيد عن ١٠٠٠٠ جنية وذلك بالإضافة إلى الضريبة و ضريبة الجدول و الضريبة الإضافية المستحقة إذا خالف الأحكام و الإجراءات أو النظم المنصوص عليها في هذا القانون دون أن تكون المخالفة عملاً من أعمال التهرب المنصوص عليها فيه .

وتعد مخالفة لأحكام هذا القانون الحالات الآتية :

١ - ظهور عجز أو زيادة في السلع المودعة في المناطق و الأسواق الحرة بالمخالفة لأحكام قانون الجمارك .

٢ - عدم اخطار المصلحة بالتغيرات التي حدثت على البيانات الواردة بطلب التسجيل خلال الموعد المحدد

٣ - مخالفة الأحكام و الإجراءات أو النظم المنصوص عليها في هذا القانون

و يضاعف مبلغ المخالفة في حالة ارتكاب أى من الأفعال المشار إليها خلال ثلاث سنوات . "

- والسؤال الآن : ماذا لو تخلف الممول أو المكلف عن سداد الضريبة خلال المدة المقررة؟

- هل يستمر تمتعه بالتجاوز عن مُقابل التأخير أو الضريبة الإضافية ؟

- هل يتمتع بالتجاوز عن المبلغ الإضافي للضريبة في هذه الحالة ؟

أسئلة حائرة تحتاج إلى إجابة واضحة من وزارة المالية أو المصلحة بالكتب الدورية و التعليمات .

و قد صدر عن رئيس مصلحة الضرائب المصرية القرار رقم (٩٠) لسنة ٢٠٢٥ بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٣

و مرفق به نموذج تقديم الطلب تحت رقم (١) تيسيرات بعنوان طلب تسوية نزاع .

ثم صدرت اشارة من رئيس قطاع شئون المناطق و المنافذ و المراكز بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٥ مرفق بها

عدة نماذج منها نموذج رقم (٦) تيسيرات بعنوان محضر إثبات تسوية النزاع طبقاً للمادة (٥) من القانون

رقم (٥) لسنة ٢٠٢٥ . و سيتم عرض تلك النماذج في نهاية الملف .

و السؤال الآن هل يحق للممول عند طلبه الإستفادة من حكم المادة رقم (٥) التفاوض مع المأمورية

و تخفيض تقديراتها ، أم يتم تسوية و إنهاء النزاع طبقاً لتقديرات المأمورية و سداد أصل دين الضريبة

كاملاً من واقع نموذج ١٩ ض ؟

للإجابة على هذا السؤال نجد أننا أمام أمرين ... الأول هو الأخذ بالمنطق و العقل ، ماهى الفائدة التى

ستعود على الممول من الموافقة على اعتماد تقديرات المأمورية و المطلوب منه أن يرضى بالأمر الواقع

و يتقبل تقديرات المأمورية و يسدد أصل دين الضريبة كاملاً من واقع نموذج ١٩ ض فهل هذا مقبول ...

و الأمر الآخر وهو اتجاه تتبناه المصلحة من خلال الأراء التى أستقرت ضمن الندوات التى تعقدها المصلحة

لشرح حزمة التيسيرات ... هو أن الممول الذى يمسك دفاتر و حسابات منتظمة و يتعامل بمبالغ كبيرة و

لم ينهى النزاع من سنوات طويلة سيتحمل مقابل تأخير كبير جداً و كذلك سيتحمل المبالغ الإضافية

المفروضة عليه بحكم المادة (٨٧ مكرراً) ، و كذلك الضريبة الإضافية على إقرارات القيمة المضافة و على ذلك تكون الميزة التي سيحصل عليها الممول إذا قبل الضريبة الواردة بنموذج ١٩ ض سيتم إعفاؤه من مقابل التأخير و المبالغ الإضافية و الضريبة الإضافية الكبيرة و الرأي متروك للممول و هو صاحب القرار يقبل هذه التسوية أو يرفضها .

وقد أصدرت المصلحة التعليمات التنفيذية رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢٥ بتاريخ ٢٦/٥/٢٠٢٥ حيث أفادت بالبند رقم (٦) منها بالنص الآتي :

" في تطبيق حكم المادة (٥) من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥ ، يُقصد بالمنازعة الضريبية التي تسرى بشأنها أحكام المادة المشار إليها ، تلك المنازعة الخاصة بتحديد وعاء الضريبة ، ومن ثم لا تسرى أحكام المادة سائلة الإشارة على الحالات التي تم التوصل لإتفاق بشأنها قبل تاريخ العمل بالقانون سواء تم سداد أصل الضريبة أو لم يسدد ، كما لا تسرى على مقابل التأخير / الضريبة الإضافية التي سبق و أن تم الإتفاق على أصل الضريبة و سدادها قبل تاريخ العمل بالقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٥ . "

و بالنظر إلى نص البند رقم (٦) المشار إليه نجد أنه فتح الباب للجدل و تغير الفكر ووجهة النظر السابقة و ذلك على النحو الآتي :

في تطبيق حكم المادة (٥) من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥ ، يُقصد بالمنازعة الضريبية التي تسرى بشأنها أحكام المادة المشار إليها، تلك المنازعة الخاصة بتحديد وعاء الضريبة .

وهذا يقطع و يؤكد بأن المقصود هنا من إنهاء المنازعة أنها تتم مقابل الموافقة على مبلغ الضريبة المتنازع عليه أي أنه يتم الإتفاق باللجنة أو بأى طريقة من طرق الإتفاق حسب مرحلة النزاع ، وليس الضريبة من واقع نموذج الربط الضريبي (كـنموذج ١٩ ضريبة مثلاً) ؛ كما ورد ببعض التصريحات التي صدرت من خلال ندوات شرح التيسيرات الضريبية . فهل هذا هو المعنى المقصود بتحديد وعاء الضريبة ، كـنا نأمل أن يكون نص البند (٦) المشار إليه أكثر وضوحاً و تحديداً بدقة ولا يحمل معنيين .

فلو كان المقصود القيام بالتفاوض و الإتفاق بالمأمورية على النموذج المطعون عليه ، فيتم تطبيق المادة على تلك الضريبة من واقع الإتفاق مقابل التجاوز عن ١٠٠ % من مقابل التأخير أو الضريبة

الإضافية والمبالغ الإضافية، بشرط سداد الضريبة المذكورة كاملة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم طلب إنهاء المنازعة .

كذلك الشأن لو كانت المنازعة مطروحة أمام اللجنة الداخلية أو لجنة الطعن ، فإذا تم الاتفاق على بعض بنود المنازعة باللجنة الداخلية وإحالة باقى البنود للجنة الطعن ، فيكون إنهاء المنازعة مقابل الموافقة على مجموع الضريبة المستحقة على البنود المتفق عليها وتلك المتنازع عليها معاً .

وإذا كانت المنازعة أمام محكمة القضاء الإدارى ، فيكون تطبيق المادة مقابل الموافقة على الضريبة من واقع قرار لجنة الطعن . مع بقية شروط المادة .

وإذا كانت المنازعة أمام المحكمة الإدارية العليا ، فيكون تطبيق المادة مقابل الموافقة على الضريبة من واقع حكم محكمة القضاء الإدارى. مع بقية شروط المادة .

ويؤكد هذا الرأى ما ورد بصفحة (٨) من الدليل التعريفى لمبادرة الحوافز والتيسيرات الضريبية (الحزمة الأولى) من أنه :

(فى حالة الفحص بناءً على دفاتر وحسابات مُنظمة فيتم التجاوز عن ١٠٠ ٪ من مُقابل التأخير أو الضريبة الإضافية والمبالغ الإضافية بشرط الموافقة على آخر مُطالبة وسداد أصل الضريبة خلال ٣ شهور من تاريخ تقديم طلب إنهاء المنازعة)

نكرر (بشرط المُوافقة على آخر مُطالبة) . أى أنها ليست المطالبة الواردة بنموذج ١٩ ضرائب ، وهذا يفك طلاسـم المادة (٥) من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥ .

و السؤال الآن فى حالة أن الممول قدم طلب تسويه على نزاع موجود حالياً فى لجنة الطعن ، وأن المأمورية عما أتخذت الإجراءات اللازمة من الإطلاع على الطلب و طباعته من على المنظومة و إخطار لجنة الطعن بوقف النزاع على (نموذج ٣ تيسيرات) ، صدر قرار لجنة الطعن و المأمورية لم تعلم بذلك ، وقامت باتخاذ إجراءاتها لتسوية النزاع و إنهاء الخلاف و أصدرت قرارها ، فى هذه الحالة أصبح لدينا قراران لتسوية النزاع أحدهما صدر من لجنة الطعن و الآخر صدر من المأمورية عن نفس سنوات النزاع فماذا نفعل فى هذه الحالة و أى القرارين أولى بالتطبيق ؟ و هنا نجد أنفسنا أمام رأيين :

الرأي الأول :

اللجوء إلى لجنة إعادة النظر في الربط النهائي كما هو معمول به في السابق . ولكن توجد هناك حالات كثيرة في لجان إنهاء المنازعات صدر لها حكم محكمه وقرار لجنة إنهاء في نفس الوقت وتم الربط على الأثنين وتم الطعن على الحكم في الإداريه العليا و أثيرت الكثير من المشاكل في هذا الأمر .

الرأى الثانى :

على المصلحة أن تقوم بوضع آلية جديدة تكون أكثر يسراً على الممولين مع احتمال وجود حالات كثيرة جداً نظراً لبعدها المسافة والوقت الذي يأخذه الإخطار بالبريد. **على المصلحة أن تجيب على هذا الخلاف.**

سؤال هام : فى الحالات الدفترية إذا قامت المأمورية بالفحص و أهدرت الدفاتر و أعتبرت الحالة تقديرية ، هل يحق للممول المطالبة بإعمال أحكام المادة رقم (٤) من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٥ ، بالرغم من أنه قدم الإقرارات الضريبية حسابات منتظمة ؟

الإجابة : و قد أجابت الإدارة العامة لبحوث ضريبة الدخل عن هذا الأمر و أفادت أن العبرة هنا بفحص المأمورية و ليس الإقرار المقدم فإذا أهدرت المأمورية الدفاتر يعامل معاملة الحالات التقديرية و يحق له المطالبة بتسوية الخلاف وفقاً لأحكام المادة (٤) و هذا نص الفتوى :

مصلحة الضرائب المصرية – قطاع البحوث الضريبية – الإدارة المركزية للدراسات الضريبية – الإدارة العامة لبحوث ضريبة الدخل

السيد الأستاذ / _____

تحية طيبة وبعد ،،،،،

إيماءً إلى الإستفسار الوارد إلى الإدارة تحت رقم ٩١٣ بتاريخ ٢٠٢٥/٧/١ من شركة / _____
رقم تسجيل ضريبي / _____ ، بشأن الإفادة عن مدى الإستفادة من أحكام القانون رقم ٥ لسنة
٢٠٢٥ عن الأعوام ٢٠١٣/٢٠١٤ .

بدراسة الموضوع إنتهى رأى الإدارة إلى :

لما كانت المادة (٤) من قانون ٥ لسنة ٢٠٢٥ فى شأن تسوية أوضاع بعض الممولين أو المكلفين جاءت نصاً على للممولين أو المكلفين الذين قامت المصلحة بإجراء فحص تقديرى لهم عن الفترات الضريبية

الْمُنْتَهِيَّة قبل ٢٠٢٠/١/١ طلب إنهاء المنازعات عن هذه الفترات المنظورة أمام أى مرحلة من مراحل نظر النزاع ، وفقاً للآتى :

و قد جاءت المادة (٥) من ذات القانون أنف البيان نصاً على " للممولين أو المكلفين الذين قامت المصلحة بإجراء فحص لهم عن الفترات الضريبية المنتهية قبل ٢٠٢٠/١/١ بناءً على دفاتر و حسابات منتظمة ، طلب إنهاء هذه المنازعات عن هذه الفترات ، و المنظورة أمام أى مرحلة من مراحل نظر النزاع مُقابل التجاوز عن (١٠٠ %) من مقابل التأخير أو الضريبة الإضافية و المبالغ الإضافية ، و ذلك بشرط قيام الممول أو المُكلف بسداد أصل دين الضريبة كاملاً خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم طلب إنهاء المنازعة . "

و بإستقراء المادتين أنفتا البيان ، يتضح أن العبرة فى التميز بينهما هو بطبيعة الفحص و ليس بنوع الإقرار المقدم ، حيث يمكن أن يكون الإقرار مؤيد بالمستندات و يكون الفحص تقديرى و هو المُعول عليه فى هذا الشأن .

و حيث ورد فى كتاب الجهة المستفسرة :

- تم فحص الشركة تقديرياً عن السنوات ٢٠١٣/٢٠١٤ .
- تم الاعتراض من قبل الشركة على الفحص و تم إحالة النزاع عن ذات السنوات إلى لجنة الطعن .
- بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٢١ أصدرت لجنة الطعن قرارها " إعادة الأوراق للمأمورية لإعادة الفحص على الأساس الفعلى المستندى و على كل من المأمورية و الشركة الطاعنة إتخاذ كافة الإجراءات القانونية لإثبات تنفيذ هذا القرار و ذلك خلال شهرين من تاريخ إستلام هذا القرار و فى حالة إستمرار النزاع يُعاد العرض على قطاع اللجان مرة أخرى للفصل فيه . كحيثيات هذا القرار و يُخطر كل من طرفى النزاع بنسخة من هذا القرار بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول . "
- قدمت الشركة بتاريخ ٢٠٢٥/٥/٨ طلبات تسوية النزاع عن السنوات ٢٠١٣/٢٠١٤ للإستفادة بقانون التيسيرات الضريبية .
- رفضت المأمورية إستفادة الشركة من قانون التيسيرات الضريبية رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥ لعدم وجود نزاع .

و على ما سبق ، و لما كان مناط تطبيق أحكام المادتين (٤ ، ٥) من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥ ، هو وجود منازعات قائمة و ذلك فى أى مرحلة من مراحل النزاع ، و حيث أنه قد صدر قرار من لجنة الطعن بإنهاء النزاع و إعادة الفحص على الأساس الفعلى المستندى لذا لا يحق للممول الإستفادة من أحكام المادتين أنفتا البيان ، و لا يقدح من ذلك ، صدور قرار لجنة الطعن و المنتهى إلى أن يتم تنفيذه خلال شهرين من تاريخ إستلام هذا القرار ، لكون أن ذات القرار إنتهى إلى " و فى حالة إستمرار النزاع " مما ننتهى معه ، أنه فى حال رفض الشركة فحص المأمورية و تقديم طلب للإستفادة من أحكام القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٥ يحق للشركة فى تلك الحالة الإستفادة من أحكام القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥ .

و تفضلوا بقبول وافر الشكر و فائق الإحترام ،،،

مدير عام الإدارة

مدير الإدارة

الباحث

أ / وائل السيد

أ / حسام الدين مسلم

أ / أمانى أبو السعود

رئيس الإدارة المركزية للدراسات الضريبية

المشرف على قطاع البحوث الضريبية

أ / شهيناز محمد محمود ٢٠٢٥/٨/٤

مادة (٦)

و صدرت المادة (٦) (من ٤ فقرات) بالنص التالى

الفقرة الأولى : تنص على :

" يلتزم الممولون أو المكلفون الراغبون فى الإستفادة من أحكام المادتين (٤ ، ٥) من هذا القانون بتقديم طلب إلى المصلحة لإنهاء المنازعة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون ، يتضمن اسم الممول أو المكلف، ورقم التسجيل ورقم الدعوى أو الطعن ، وأنواع الضرائب ، وفترات النزاع المطلوب إنهاؤها وفقاً لأحكام هاتين المادتين ، وغير ذلك من البيانات اللازمة على النموذج المعد لذلك ، وعلى المصلحة فور تلقى الطلب وقيده إخطار قلم كتاب المحكمة المختصة، أو أمانة سر لجنة الطعن أو اللجنة الداخلية المنصوص عليهما بقانون الإجراءات الضريبية الموحد المشار إليه، بطلب الإنهاء خلال ثلاثين

يوماً من تاريخ تقديم الطلب ، ويلتزم قلم كتاب المحكمة أو أمانة سر اللجنة بعرض ذلك الإخطار على رئيس المحكمة أو رئيس اللجنة ، بحسب الأحوال ، خلال خمسة أيام عمل من تاريخ الاستلام . "

التعليق :

١- تقديم طلب إلى المصلحة لإنهاء المنازعة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون؛ مؤداه تقديمه خلال الفترة من ٢٠٢٥/٢/١٣ حتى ٢٠٢٥/٥/١٢ .

٢- عبارة "على النموذج المعد لذلك" تتطلب سرعة إصدار تلك النماذج ، و بالفعل تم إصدار النماذج على المنظومة الالكترونية و أصدرت المصلحة الدليل الارشادي لتقديم الطلبات على المنظومة الالكترونية . ثم صدرت اشارة من رئيس قطاع شئون المناطق و المنافذ و المراكز بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٥ مرفق بها عدة نماذج اللازمة لذلك . (نموذج (١) تيسيرات) (مرفق فى نهاية الشرح) .

وبخصوص تقديم طلب انهاء المنازعة المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من المادة رقم (٦) من القانون تم مد مهلة التقديم لثلاثة شهور أخرى تبدأ من ٢٠٢٥/٥/١٣ و تنتهى فى ٢٠٢٥/٨/١٢ ، و ذلك بقرار وزير المالية رقم ١٦٧ لسنة ٢٠٢٥ الصادر بتاريخ ٢٠٢٥/٥/١٠ .

الفقرة الثانية من المادة (٦) : تنص على :

" و يترتب على الإخطار المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من هذه المادة وقفٌ نظر النزاع بقوة القانون لمدة ثلاثة أشهر تبدأ من اليوم التالي لإنقضاء مدة الخمس أيام المشار إليها . "

التعليق :

- عبارة " وقفٌ نظر النزاع بقوة القانون " تتطلب من الممول أو المكلف أو من يمثله تقديم طلب إعادة فتح باب المرافعة متى كانت لجنة الطعن أو المحكمة المنظور أمامها النزاع قد حجزته للقرار أو للحكم بحسب الأحوال .

الفقرة الثالثة من المادة (٦) : تنص على :

" كما يترتب على إخطار اللجنة أو المحكمة المنظور أمامها النزاع بسداد الضريبة المستحقة طبقاً لأحكام المادتين (٤ ، ٥) من هذا القانون انتهاء النزاع بقوة القانون . "

التعليق :

- عبارة " إخطار اللجنة أو المحكمة المنظور أمامها النزاع بسداد الضريبة المستحقة " تعنى أن سداد الضريبة المستحقة شرط لإنهاء النزاع . و بذلك تقضى اللجنة أو المحكمة المختصة بإنهاء المنازعة بقوة القانون .

و تجدر الإشارة إلى وجوب قيام المأمورية المختصة بإخطار اللجنة أو المحكمة المختصة بنظر المنازعة بقيام الممول أو المكلف بالسداد عند سداد القسط الأول – فى حالة الفحص التقديرى – وعدم إرجاء الإخطار لحين سداد كامل الأقساط و ذلك عملاً بنص المادة (٦) الفقرة الثالثة و التى نصت على أنه (كما يترتب على إخطار اللجنة أو المحكمة المنظور أمامها النزاع بسداد الضريبة المستحقة طبقاً لأحكام المادتين (٤ ، ٥) من هذا القانون إنتهاء النزاع بقوة القانون . ") أى أن الإخطار يتم وفقاً لنص المادة (٤) وهى المادة التى تضمنت الحق فى التقسيط بالفقرة الأخيرة منها على النحو سالف البيان ، فضلاً عن ذلك فإن حال الإنتظار لحين سداد كافة الأقساط يعنى إمكانية إصدار اللجنة أو المحكمة .. قراراً أو حكماً فى المنازعة بعد إنتهاء مدة الإيقاف المحددة بثلاثة أشهر و هو ما قد يؤدى إلى التعارض بين ما تنتهى إليه نتيجة التسوية و قرار اللجنة أو حكم المحكمة.(لذلك فإن سداد القسط الأول دليل على السداد و لا يتم الإنتظار لسداد باقى الأقساط) .

و حال تخلف الممول أو المكلف عن سداد باقى الأقساط – بعد سداد القسط الأول – يتم إتخاذ إجراءات التحصيل المقررة قانوناً فى مواجهته ، و ذلك عن طريق شعبة الحجز بتطبيق أحكام قانون الحجز الإدارى رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى مواجهته لإستيفاء حق المصلحة .

الفقرة الرابعة من المادة (٦) : تنص على :

" ويجوزُ بقرار من وزير المالية مدُّ المدَّة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة لمدَّة أخرى مُماثلة ."

التعليق :

فقد أجاز القانون لوزير المالية مد فترة الـ ٣ أشهر التي يجوز خلالها تقديم طلب تسوية المنازعة لمدة أخرى مماثلة . إذا صدر قرار من وزير المالية بمدّ مدة تقديم طلب إنهاء المنازعة فتمتدُّ إلى ٢٠٢٥/٨/١٢ .

و قد صدر عن رئيس مصلحة الضرائب المصرية القرار رقم (٩٠) لسنة ٢٠٢٥ بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٣ و مرفق به نموذج تقديم الطلب تحت رقم (١) تيسيرات بعنوان طلب تسوية نزاع .

ثم صدرت اشارة من رئيس قطاع شئون المناطق و المنافذ و المراكز بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٥ مرفق بها عدة نماذج منها نموذج رقم (٣) تيسيرات بعنوان اخطار بوقف نظر الدعوى / الطعن لتقديم طلب تسوية النزاع ، و نموذج رقم (٤) تيسيرات بعنوان اخطار بنتيجة بحث طلب تسوية النزاع المقدم القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٥ . و سيتم عرض تلك النماذج فى نهاية الملف .

ثم صدر قرار وزير المالية رقم (١٦٧) لسنة ٢٠٢٥ بتاريخ ٢٠٢٥/٥/١٠ بمدّ المهلة لثلاثة أشهر أخرى تبدأ من ٢٠٢٥/٥/١٣ وتنتهى فى ٢٠٢٥/٨/١٢ ومرفق صورة من القرار الوزارى .



جمهورية مصر العربية

وزارة المالية
الوزير

قرار وزير المالية

رقم ١٦٧ لسنة ٢٠٢٥

وزير المالية:

- بعد الاطلاع على قانون المرافعات المدنية والتجارية،
- وعلى القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥ في شأن تسوية أوضاع بعض الممولين والمكلفين،
- وبناءً على ما عرضه رئيس مصلحة الضرائب المصرية.

قرر

(المادة الأولى)

تمد مدة الثلاثة أشهر المنصوص عليها في المادتين (٢ / الفقرة الثانية/١)،
و(٦) من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥ المشار إليه، لمدة ثلاثة أشهر أخرى تبدأ
من ٢٠٢٥/٥/١٣ اليوم التالي لتاريخ انتهاء المدة الحالية.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية.

وزير المالية

أحمد جويل

أحمد كجوك

صدر في: - / ٨ / ٢٠٢٥

مادة (٧)

وصدرت المادة (٧) (من ٣ فقرات) بالنص التالي :

الفقرة الأولى : تنص على :

" للأشخاص الطبيعيين الذين قاموا خلال الخمس سنوات السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون بتصرّف عقارى، أو تصرّف في أوراق مالية غير مُقيّدة في بورصة الأوراق المالية ولا يُزاولون أنشطة أخرى خاضعة للضريبة على الدخل، طلبُ المُحاسبة عن الضريبة على التصرفات العقارية أو ضريبة الأرباح الرأسمالية على التصرف في الأوراق المالية المُشار إليها المُستحقة على هذا التصرف، ويترتّب على سداد الضريبة المُستحقة خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون التجاوز عن (١٠٠ %) من مُقابل التأخير . "

التعليق :

و بإستعراض و قراءة الفقرة الأولى نجد أنها لا تتّسق مع المادة (٢) من القانون ، والتي تضمنت عدم جواز المُحاسبة الضريبية لغير المُسجلين بمصلحة الضرائب المصرية عن الفترات الضريبية السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون ، فلماذا تحرم المادة (٧) المواطن العادى الذى لا يُزاول أنشطة أخرى خاضعة للضريبة على الدخل من تطبيق أحكام المادة (٢) على تصرّفه العقارى ، أو تصرّفه في أوراق مالية غير مُقيّدة في بورصة الأوراق المالية . و سنفرض مثلاً على ذلك :

-مواطن تصرّف فى عقار وحيد عام ٢٠٢٢ بمبلغ ٢ مليون جنيه، وليس له نشاط خاضع للضريبة على الدخل ، والمادة (٧) من القانون تُطالبه بسداد ٥٠ ألف جنيه خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون (نسبة ٢,٥ %) ، مُقابل تجاوز المصلحة عن ١٠٠ % من مُقابل التأخير .

- بينما مواطن آخر له نشاط تجارى و صناعى ، وتصرّف فى عدة عقارات خلال السنوات السابقة، دون فتح ملف ضريبى (إقتصاد غير رسمى) ، ودون التسجيل بالمصلحة ، يتمتع بعدم جواز المحاسبة الضريبية ، طبقاً لحكم المادة رقم (٢) من القانون **هل هذا مقبول ؟**

- ومواطن آخر يمتلك أسهم في شركة غير مقيدة بالبورصة ، وليس له نشاط خاضع للضريبة على الدخل ، وقام بالتصرف فيها ، تُطالبه المادة (٧) من القانون بسداد الضريبة على الأرباح الرأسمالية الناتجة عن ذلك التصرف ، مُقابل التجاوز عن مُقابل التأخير ، بينما ممول آخر يزاول نشاطا خاضعا للضريبة ، ويشترى ويبيع الأوراق المالية، دون فتح ملف ضريبي ، تمنحه المادة الثانية عدم جواز المحاسبة بشرط التسجيل بالمصلحة. **هل هذا مقبول ؟**

ودائما نكرر إحنا سلطة تنفيذية ليس لنا أن نعقب أو نعترض على نصوص التشريع الضريبي ، أو أن نعرقل التنفيذ بغض النظر عن الإنتقادات الموجهة للقانون (المشرع حر يفعل كيفما يحلو له) .

وقد أجابت المصلحة على هذا الإستفسار بنص الفقرة الثامنة من التعليمات التنفيذية رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٥ الصادرة في ٢٠٢٥/٣/٩ والتي نصت على الآتي :

" في تطبيق حكم المادة (٧) من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٥ تسرى الإستفادة من التجاوز عن كامل مُقابل التأخير على كافة التصرفات التي تمت خلال السنوات الخمس السابقة على تاريخ العمل بالقانون سواء تقدم الشخص بطلب المحاسبة طوعية أو بناء على إخطار من المصلحة ، بشرط قيام الشخص بسداد الضريبة خلال ستة أشهر من تاريخ تقديم طلب المحاسبة أو خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم طلب تسوية المنازعة . "

و المعنى الواضح من نص الفقرة الثامنة المشار إليها عليه ، أنه سواء الممول لم تقم المأمورية بمحاسبة و أخطاره ، و قام بتقديم طلب المحاسبة بإختياره ، أو قامت المأمورية بالمحاسبة و إخطاره بنموذج (٨) عقارى فى كلتا الحالتين يحق له الإستفادة من التجاوز عن كامل مُقابل التأخير المستحق على كل تصرفاته التي تمت خلال السنوات الخمس السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون ، و لكن بشرط أن يقوم بسداد كامل الضريبة المستحقة عليه خلال ستة أشهر من تاريخ تقديم طلب المحاسبة (فى حالة أن المأمورية لم تقم بالمحاسبة) (المفروض أنها ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون و ليس من تاريخ تقديم الطلب بخصوص الفقرة الأولى من المادة (٧) من القانون) ، أو أن يقوم بالسداد كامل

الضريبة المستحقة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم طلب تسوية المنازعة (في حالة أن الأمورية قامت بالمحاسبة و إخطاره بنموذج ٨ عقارى) . (و يتم تقديم الطلب على نموذج رقم (٢) تيسيرات) .

و السؤال الآن ... وقد أثار أحد الزملاء استفسار بخصوص الفقرة الأولى من المادة (٧) ، أن الفصلة الواردة فى النص بين التصرف العقارى ، أو التصرف فى أوراق مالية غير مقيدة فى البورصة تعنى أن جملة (ولا يُزاولون أنشطة أخرى خاضعة للضريبة على الدخل) تعود على الأوراق المالية غير المقيدة فى البورصة و ليس التصرفات العقارية ، بمعنى أن الممول الذى قام بتصرف عقارى لا يشترط ألا يكون له نشاط خاضع للضريبة على الدخل حتى يستفيد من أستبعاد ١٠٠ % من مقابل التأخير ؟

و على المصلحة أن تجيب على هذا السؤال فى التعليمات القادمة

وقد أصدرت المصلحة التعليمات رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢٥ بتاريخ ٢٦/٥/٢٠٢٥ و قد أجابت على هذا التساؤل فى البند رقم (١٠) منها وهذا نصها :

" تسرى أحكام المادة (٧ الفقرتين الأولى و الثالثة) من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٥ على التصرفات العقارية التى قام بها الشخص الطبيعى بغض النظر عن مزاولته لأى نشاط تجارى أو صناعى أو مهنى من عدمه " .

و مفاد ذلك أن عبارة (ولا يُزاولون أنشطة أخرى خاضعة للضريبة على الدخل) تخص الأوراق المالية غير المقيدة بالبورصة ولا تخص التصرفات العقارية .

و السؤال الآن لماذا جمع المشرع بين التصرفات العقارية ، و التصرف فى أوراق مالية غير مقيدة فى البورصة فى المادة (٧) بالرغم من أن طبيعتهم مختلفة ؟ فالتصرفات العقارية تُفرض عليها ضريبة قطعية ٢,٥ % من قيمة التصرف ، أما الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التصرف فى أوراق مالية غير مقيدة بالبورصة هو نشاط تجارى و صناعى بحكم الفقرة الأولى من المادة (١٧) من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ و تُفرض على الربح الرأسمالى و ليس قيمة الأوراق المالية ، و يتم فرض الضريبة عليها

بالسعر العام للقانون مادة (٨ ، أو ٤٩ بحسب الأحوال) من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ؟ سؤال يطرح نفسه و نحتاج إلى إجابة عليه من وزارة المالية و مصلحة الضرائب المصرية .

الفقرة الثانية من المادة (٧) : تنص على :

" وفي جميع الأحوال ، لا يجوز للمصلحة المحاسبة عن التصرفات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة التي مَضَى على التصرف فيها خمس سنوات . "

التعليق :

المقصود بعبارة "التصرفات المنصوص عليها في الفقرة الأولى" ما قام به شخص طبيعي لا يزول أنشطة خاضعة للضريبة على الدخل من تصرف عقارى أو تصرف في أوراق مالية غير مقيدة في بورصة الأوراق المالية . وأجل التقادم هنا يبدأ اعتباراً من تاريخ التصرف ، وليس خلال خمس سنوات من تاريخ إنتهاء المدة المحددة قانوناً لتقديم الإقرار عن الفترة الضريبية .

ونحن نرى أن :

الفقرة الثانية من المادة (٧) من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥ تجب أحكام التقادم المنصوص عليها بالمادة (٤٤) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد ، متى تعلق الأمر بالتصرفات العقارية أو التصرف في الأوراق المالية غير المقيدة ببورصة الأوراق المالية المصرية . كما تعتبر الفقرة الثانية بمثابة القانون الأصلح للمتهم ، وذلك فى حالات التهرب الضريبى لدى إدارات مكافحة التهرب الضريبى والنيابات المختصة ولدى المحاكم الجنائية ، لو كانت عن تصرفات عقارية أو فى أوراق مالية غير مقيدة فى البورصة ومَضَى على التصرف فيها خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون . وهو ما يتطلب إيضاحاً من وزارة المالية. **وبشأن الحالات التى مضى على التصرف فيها وتم فحصها دون حسم منازعاتها وما زالت بمأموريات الضرائب ، وأخذاً بأن الشك يُفسر لمصلحة الممول ، نقترح على وزارة المالية طلب فتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بشأنها .**

قد أجابت المصلحة على هذا الإستفسار بنص الفقرة التاسعة من التعليمات التنفيذية رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٥

الصادرة فى ٢٠٢٥/٣/٩ و التى نصت على الآتى :

" في تطبيق نص الفقرة الثانية من المادة (٧) من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٥ ، يقصد بالتصرفات التي لا يجوز المحاسبة الضريبية عنها ، التصرفات التي مضى عليها خمس سنوات ، و التي لم يتصل علم المصلحة بها ، أو اتصل علم المصلحة و لم تقم بإتخاذ أى إجراء قانونى بشأن المطالبة بالضريبة المستحقة عليها . والمقصود هنا أن لايجوز أن تقوم المصلحة بالمحاسبة عن تلك التصرفات التي مضى عليها خمس سنوات دون علم المصلحة بها ، و كذلك التصرفات التي علمت بها المصلحة و لم تقم بالمحاسبة عنها و الإخطار بنموذج (٨) عقارى و المطالبة بالضريبة . (فى الحالتين لا يجوز المحاسبة عنها) .

ونصت الفقرة الثالثة من المادة (٧) على أن :

" وللأشخاص الطبيعيين المنصوص عليهم فى الفقرة الأولى من هذه المادة تقديم طلب للمصلحة لإنهاء المنازعة القائمة فى شأن الضريبة على التصرفات العقارية أو الضريبة على الأرباح الرأسمالية على التصرف فى الأوراق المالية غير المُقيّدة فى البورصة فى أى مرحلة من مراحل النزاع ، وذلك على النموذج المُعدّ لذلك مُقابل سداد الضريبة المُستحقة على التصرف خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم طلب إنهاء المنازعة ، ويترتب على ذلك التجاوزُ عن (١٠٠ %) من مُقابل التأخير، وتسرى على هذا الطلب المواعيد والإجراءات والأحكام المنصوص عليها فى المادة (٦) من هذا القانون . "

التعليق :

المقصود بعبارة "للأشخاص الطبيعيين المنصوص عليهم فى الفقرة الأولى من هذه المادة" الشخص الطبيعي الذى لا يُزاول أنشطة خاضعة للضريبة على الدخل وقام بتصرف عقارى أو تصرف فى أوراق مالية غير مُقيدة فى بورصة الأوراق المالية .

والفقرة تتضمن أحكاما خاصة بإنهاء المنازعة ، تختلف عن المادة الرابعة للحالات التقديرية ، التى أُستندت إلى الضريبة من واقع الإقرار فى البند (١) ، وأُستندت إلى الضريبة من واقع آخر إتفاق سابق فى البند (٢) ، وسبب ذلك هو خصوصية حالتى التصرف العقارى والتصرف فى أوراق مالية غير مُقيدة فى بورصة الأوراق المالية للشخص الطبيعي الذى لا يُزاول أنشطة خاضعة للضريبة على الدخل .

و قد صدر عن رئيس مصلحة الضرائب المصرية القرار رقم (٩٠) لسنة ٢٠٢٥ بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٣ و مرفق به نموذج تقديم الطلب تحت رقم (٢) تيسيرات بعنوان طلب محاسبة عن ضريبة التصرفات العقارية / الأرباح الرأسمالية للأوراق المالية غير المقيدة بالبورصة .

ثم صدرت إشارة من رئيس قطاع شئون المناطق و المنافذ و المراكز بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٥ مرفق بها عدة نماذج منها نموذج رقم (٧) تيسيرات بعنوان محضر إثبات تسوية النزاع طبقاً للمادة (٧) من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٥ . و سيتم عرض تلك النماذج في نهاية الملف .

و السؤال الآن هل يجوز الجمع بين القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٢٠ ، و المادة (٤٥ مكرر) من القانون ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ عند إستبعاد مقابل التأخير ؟ في الحالات التي سبق المحاسبة عنها قبل تاريخ العمل بهذا القانون ٢٠٢٥/٢/١٣ ؟

وقد أجابت المصلحة على هذا الإستفسار بنص الفقرة العاشرة من التعليمات التنفيذية رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٥ الصادرة في ٢٠٢٥/٣/٩ و التي نصت على الآتي :

" بالنسبة للتصرفات المنصوص عليها بالمادة (٧) من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥ السابق محاسبتها ضريبياً قبل تاريخ العمل بهذا القانون ، و التي قام المتصرف بسداد أصل الضريبة دون سداد مقابل التأخير المستحق ، يتم تطبيق أحكام القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٢٠ حال توافر نطاق تطبيقه ، ثم تطبق المادة (٤٥مكرر) المضافة لقانون الإجراءات الضريبية الموحد بالقانون رقم (٧) لسنة ٢٠٢٥ المتعلقة بالحد الأقصى لمقابل التأخير . "

بمعنى أنه إذا توافرت شروط أعمال أحكام القانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٢٠ ، يتم تطبيقه أولاً و خصم النسبة المقررة ، و بعد ذلك يتم إستبعاد الباقي من مقابل التأخير و بعد أقصى مايعادل قيمة الضريبة المستحق عنها مقابل التأخير فقط و ليس إجمالي الضريبة المستحقة بالكامل . (مقابل التأخير يُستحق على الجزء غير المسدد من إجمالي الضريبة المستحقة) . و نعرض نص المادة (٤٥ مكرر)

مادة (٤٥ مكرراً) : المضافة بالقانون رقم (٧) لسنة ٢٠٢٥

في تطبيق أحكام القوانين الضريبية ، لا يجوز أن يتجاوز مقابل التأخير أو الضريبة الإضافية نسبة (١٠٠ %) من أصل الضريبة المستحق عليها مقابل التأخير أو الضريبة الإضافية .

بمعنى أن الممول الذي أنهى الخلاف و سدد أصل الضريبة المستحقة على تصرفه قبل تاريخ العمل بهذا القانون لا يستفيد من أحكام المادة (٧) بالتجاوز عن ١٠٠ % من مقابل التأخير . و لكن يستطيع أن يستفيد من أحكام القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٢٠ إذا توافرت شروط تطبيقه ، و المادة (٤٥ مكرراً) .

و السؤال الآن و قد أثاره أحد الزملاء بخصوص حالات الربط لعدم الطعن خلال السنوات قبل ٢٠٢٠/١/١ بالنسبة للتصرفات العقارية و المفروض أنها لا تستفيد من أحكام الفقرة الثالثة من المادة (٧) و التي نصت على " وللأشخاص الطبيعيين المنصوص عليهم في الفقرة الأولى من هذه المادة " ، و حيث أن الفقرة الأولى كانت خاصة (بالأشخاص الطبيعيين الذين قاموا خلال الخمس سنوات السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون بتصرف عقارى) إذا المقصود هنا السنوات من ٢٠٢٠/٢/١٣ حتى ٢٠٢٥/٢/١٢ إذاً لا مجال لأعمال أحكام الفقرة الثالثة من المادة (٧) على حالات الربط لعدم الطعن التي تمت خلال السنوات قبل ٢٠٢٠/١/١ و أن ماجاء بتعليمات ١٧ لسنة ٢٠٢٥ جاء مخالفاً للنص ؟

و للإجابة على هذا السؤال أن المقصود بالأشخاص الطبيعيين المنصوص عليهم في الفقرة الأولى هم (الشخص الطبيعي الذي لا يزاوّل نشاط آخر و ليس لها علاقة بسنوات التصرف)، مثلما كنا نفعل عند تطبيق أحكام المادة الثالثة من القانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٢٣ كنا نستدعى طريقة الربط من أحكام المواد (٩٣ ، ٩٤) من قانون المنشآت المتوسطة و الصغيرة و متناهية الصغر رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ و لكن هل كنا نستدعى باقى أحكامه للتطبيق ، و كما سبق و أن ذكرنا إحنا سلطة تنفيذية و علينا أن نطبق التعليمات و الكتب الدورية الصادرة عن مصلحة الضرائب المصرية ، و طالما أن التعليمات رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٥ الفقرة السادسة قد أفادت بذلك إذا لا مجال للإعتراض .

" يجوز للممول أو المكلف الذى سبق الربط عليه لعدم الطعن عن الفترات الضريبية المنتهية قبل ٢٠٢٠/١/١ الاستفادة من أحكام المواد (٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧) من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥ حال قيامه بالطعن على محضر الحجز عن فترات النزاع المربوط عليهما لعدم الطعن . "

و السؤال الآن ممول قام بإجراء تصرف عقارى عام ٢٠١٧ و تم إخطاره بنموذج (٨ عقارى) ، و تم الربط عليه لعدم الطعن و لا يوجد له نشاط آخر ، وفى عام ٢٠٢١ قام بفتح ملف ضريبى نشاط تجارى و صناعى ، تقدم الممول بطلب للإستفادة من أحكام المادة (٧) من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٥ ، فهل يحق له الإستفادة أم أنه لا يستحق لأن له نشاط آخر ؟

و للإجابة على هذا السؤال طبقاً لما أستقر عليه رأى المصلحة ... العبرة بحالة الممول فى تاريخ التصرف العقارى ، طالما أن الممول فى تاريخ التصرف عام ٢٠١٧ لم يكن يزاول نشاط فى ذلك التاريخ إذا يحق له الإستفادة من حزمة التيسيرات الضريبية حتى لو تغيرت حالته فى تاريخ لاحق عام ٢٠٢١ و زاول نشاط آخر الخلاصة العبرة بحالة الممول فى تاريخ التصرف و ليس فى تاريخ تقديم الطلب .

و السؤال الآن فى حالة التصرف العقارى هل يتم تسوية النزاع طبقاً للضريبة الواردة بنموذج (٨ عقارى) أم طبقاً لإتفاق المأمورية بالتخفيض ؟

للإجابة على هذا السؤال سيتم سداد الضريبة طبقاً لما أستقر عليه رأى المأمورية فى إنهاء الخلاف باللجنة سواء بإعتماد الضريبة الواردة بنموذج (٨ عقارى) ، أو تخفيض الضريبة باللجنة الداخلية بالإتفاق مع الممول .

و الآن دعونا نعرض بعض الحالات التى تستفيد ، و الحالات التى لا تستفيد من التجاوز عن ١٠٠ % من مقابل التأخير فى ضوء القانون (٥) لسنة ٢٠٢٥ ، و القانون (٧) لسنة ٢٠٢٥ ، و التعليمات التنفيذية رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٥ و كيف تتم المعالجة وماهى الإجراءات التى تتخذها شعبة الحجز فى تلك الحالات .

أولا : التصرفات التي تستفيد من التجاوز بنسبة ١٠٠ % من مقابل التأخير طبقا للمادة (٧) من القانون (٥) لسنة ٢٠٢٥ :

١ - التصرفات المربوط عليهما لعدم الطعن قبل تاريخ ٢٠٢٠/١/١ :

ويشترط لكي يستفيد الممول الذي له تصرف قبل هذا التاريخ (٢٠٢٠/١/١) من التجاوز ١٠٠ % من مقابل التأخير توافر الشروط الآتية :

١- أن يكون التصرف مربوط عليه لعدم الطعن ، و بمفهوم المخالفة فإن أي ربط آخر لا يستفيد من التجاوز . (يعني ربط اتفاق أو لجنة داخلية إلخ - لا يستفيد) .

٢- ألا يكون للممول ملف ضريبي أو يزاول نشاط آخر . **وقد تم إلغاء هذا الشرط بتعليمات (٢٥) .**

٣ - في حالة ظهور ملف باسم الممول على الشبكة بوجود نشاط آخر له ، في هذه الحالة لا يتم منح التجاوز إلا بعد أن يقدم الممول شهادته حديثه بالموقف الضريبي تفيد توقفه عن هذا النشاط و حفظ الملف

٤ - أن يقوم الممول أو وكيله بالطعن على محضر الحجز و يقدم طلب تسوية نزاع على المنظومة خلال ثلاثة شهور من تاريخ العمل بالقانون (الساب) ، ويسوى النزاع ويسدد الضريبة خلال ٣ شهور من تاريخ تقديم الطلب ، ويتم ذلك باستخدام نموذج (٧) تيسيرات بمعرفه مأمور الفحص ويتم الربط بنموذج ١٠ / ٤ فحص .

٥ - في حالة أن ممول له تصرف في هذه الفترة وتقدم بطعن على محضر الحجز بعد سريان القانون أي بعد ١٣ / ٢ / ٢٠٢٥ ، وسدد الضريبة بدون تقديم طلب إنهاء منازعة في حاله يحق له أن يقدم طلب طالما في خلال ٣ شهور من القانون ويتم التجاوز عنه تطبيقاً لقاعدة القانون الأصلح للمتهم و الأخذ بروح القانون و الغرض من التشريع .

٦ - ويستفاد من ذلك بمفهوم المخالفة ، أن التصرفات المبرمه في هذه الفترة ومطعون فيها على ٨ عقاري لا تستفيد من التجاوز ١٠٠ % حتى لو كان لم يفصل في الطعن حتى الآن .

٢ - التصرفات التي تمت خلال الخمس سنوات السابقة على القانون أي في الفترة من ٢٠٢٠/٢/١٣ حتى ٢٠٢٥/٢/١٣ ، وهي عبارة عن نوعين :

النوع الاول : تم محاسبته قبل القانون وأخطر بنموذج (٨ عقاري) وقام بالطعن على نموذج (٨ عقاري) أو لم يطعن و تم الربط عليه لعدم الطعن ، ثم قام بالطعن على محضر الحجز ولم يتم الفصل فيها بعد ، و لكي يستفيد الممول من التجاوز يجب توافر الشروط الآتية :

- ١- أنه يكون هناك منازعه لم تنتهي بعد (طعن على محضر حجز أو طعن على ٨ عقاري) .
- ٢- ألا يكون للممول ملف ضريبي أو يزاول نشاط آخر . **وقد تم إلغاء هذا الشرط بتعليمات (٢٥) .**
- ٣- في حالة ظهور ملف بإسم الممول على الشبكة بوجود نشاط آخر له في هذه الحالة لا يتم منح التجاوز إلا بعد أن يقدم الممول شهادة حديثه بالموقف الضريبي تفيد توقفه عن هذا النشاط و حفظ الملف .
- ٤- أن يقوم المول بتقديم طلب إنهاء نزاع خلال ٣ شهور من القانون وينهى النزاع ويسدد الضريبة خلال ٣ شهور من الطلب وتسوية النزاع تتم على نموذج (٧) تيسيرات بمعرفة مأمور الفحص وبيتم الربط بنموذج ١٠ / ٤ فحص .
- ٥- في حالة أن الممول له تصرف في هذه الفترة وتقدم بطعن بعد سريان القانون وسدد الضريبة بدون تقديم طلب إنهاء منازعة في حاله يقدم الممول طلب طالما في خلال ٣ شهور من القانون ويتم التجاوز عنه تطبيقاً لقاعدة القانون الأصلح للمتهم و الأخذ بروح القانون و الغرض من التشريع .

النوع الثاني : التصرفات التي لم تتم محاسبتها و تقدم بها الممول طالباً المحاسبة عنها بعد سريان القانون (٥) لسنة ٢٠٢٥ أي بعد ٢٠٢٥/٢/١٣ ويشترط للاستفادة من التجاوز ١٠٠% في هذه الحالة توافر الشروط الآتية :

- ١- ألا يكون للممول ملف ضريبي أو يزاول نشاط آخر . **وقد تم إلغاء هذا الشرط بتعليمات (٢٥) .**
- ٢- في حالة ظهور ملف بإسم الممول على الشبكة بوجود نشاط آخر له في هذه الحالة لا يتم منح التجاوز إلا بعد أن يقدم الممول شهادته بالموقف الضريبي تفيد توقفه عن هذا النشاط و حفظ الملف .

٣- أن يتقدم الممول بطلب محاسبه ويسدد أصل الضريبة خلال ٦ شهور من تاريخ العمل بالقانون أي من تاريخ ١٣ / ٢ / ٢٠٢٥ .

٤- في حالة أن الممول له تصرف في هذه الفترة وتقدم بطعن بعد سريان القانون وسدد الضريبة بدون تقديم طلب إنهاء منازعة في حاله يقدم الممول طلب طالما في خلال ٣ شهور من القانون ويتم التجاوز عنه تطبيقاً لقاعدة القانون الأصلح للمتهم و الأخذ بروح القانون و الغرض من التشريع .

وقد تم إلغاء هذا الشرط بتعليمات (٢٥) لسنة ٢٠٢٥ الصادرة في ٢٦ / ٥ / ٢٠٢٥ .

٣ - التصرفات التي تستفيد من المادة (٤٥ مكرر) المضافة لقانون الإجراءات الضريبية الموحد بالقانون

رقم ٧ لسنة ٢٠٢٥ بالألا تجاوز الغرامه أصل الضريبة :

١- ويستفيد من هذه المادة أي ممول سواء كان له تصرفات أو غير تصرفات و طالما يستحق عليه مقابل تأخير أيأ ماكان أساس الربط وأيأ ماكان تاريخ التصرف وأيأ ماكان تاريخ الربط ودون حاجه الى تقديم أي طلبات .

٢- وفي حاله توافر شروط تطبيق خصم نسبه الـ ٣٠ % (القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٢٠) يتم خصمها أولاً ثم بعد ذلك تطبيق المادة (٤٥ مكرر) .

ثانياً : التصرفات التي لا تستفيد من التجاوز عن ١٠٠ % من مقابل التأخير :

- ١ - أي تصرف أيأ ماكان تاريخه وتم الربط عليه بالإتفاق المباشر أو بلجنه داخلية أو بقرار لجنه طعن أو بحكم محكمه قبل صدور القانون (٥) لسنة ٢٠٢٥ .
- ٢ - التصرفات المربوط عليها لعدم الطعن في الفترة مابين ٢٠٢٠/١/١ وحتى ٢٠٢٠/٢/١٢ .
- ٣ - التصرفات المؤرخه بعد سريان القانون (٥) لسنة ٢٠٢٥ أي بعد ١٣ / ٢ / ٢٠٢٥ .

ثالثاً : فى حالة تحويل الملف إلى استثمار عقاري :

يتم محاسبة كل العقود كنشاط استثمار عقاري وتطبق عليها التيسيرات الخاصة بالأنشطة التجارية ، ولا تطبق عليها الأحكام الخاصة بالتصرفات العقارية . لأن الملف فى هذه الحالة أصبح نشاط تجارى و صناعى طبقاً لحكم البند (٧) من المادة (١٩) ، و الفقرة الأخيرة من المادة (٤٢) من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ .

رابعاً : فى حالة حضور الممول أو وكيله للمأمورية و يريد أن يقدم طلب لإنهاء أو تسوية النزاع .

بيدخل على البوابة الإلكترونية ويعمل إنشاء حساب وبعد إنشاء الحساب بيقرر يدخل يقدم الطلب ، و بعد كده بتبدأ المأمورية فى إتخاذ إجراءاتها لإنهاء أو تسوية النزاع .

و السؤال الآن ماهى الإجراءات اللازمة لى يتم الإستفادة من أحكام المادة رقم (٧) من القانون

رقم (٥) لسنة ٢٠٢٥ ؟

١ – يتم التسجيل كمستخدم جديد على المنظومة الإلكترونية الجديدة (الساب) و يتطلب ذلك الأتى : رقم تسجيل و إيميل جديد و باسورد .

٢ – إختيار نافذة التسهيلات الضريبية ، و منها يتم إختيار النافذة الفرعية (نماذج التسهيلات) ومن خانة النماذج يتم إختيار النموذج المتوافق مع المادة المراد الإستفادة منها . مثل طلب المحاسبة .

فعلى سبيل المثال فى حالة التصرفات العقارية ، يتم إختيار النموذج المناسب و يتم ملئ البيانات المطلوبة مثل قيمة التصرف و تاريخه ، و يتم إرسال الطلب ، مع مراعاة أن يتم التأكد أن نافذة (حالة الطلب) مفتوحة و ظاهرة أمامك و بها (قيد المراجعة) ، و يمكن طباعة صورة من الطلب للإثبات .

٣ – فى خلال ساعات ستتغير حالة الطلب من (قيد المراجعة) إلى حالة الطلب (مقبول) ، و بعد ذلك تستطيع التوجه للمأمورية و هناك سيتم طباعة الطلب و التأشير عليه و يظهر على السيستم الخاص بالتصرفات العقارية بالمأمورية و بعد ذلك يمكن تسوية النزاع بموجب محضر تسوية (فى هذه الحالة

المنظورة يكون النموذج المستخدم هو نموذج ٧ تيسيرات) ، ثم سداد الضريبة ، و بعدها تقوم شعبة الحجز و التحصيل إستناداً لصورة هذا المحضر بإستبعاد مقابل التأخير بنسبة ١٠٠ % .

و السؤال الآن ماهي الإجراءات التي يتم اتخاذها لتسوية المنازعات المواد (٤ ، ٥ ، ٧) ؟

١ - يقوم الممول أو المكلف بتقديم طلب إنهاء المنازعة على البوابة الإلكترونية (الساب) خلال ثلاثة شهور من تاريخ العمل بالقانون و ذلك على نموذج رقم (١) تيسيرات . (طلب تسوية نزاع) .

٢- تقوم المأمورية بالإطلاع على الطلب و إخطار أمانة سر اللجنة الداخلية أو أمانة سر لجنة الطعن أو قلم كتاب المحكمة بحسب مرحلة النزاع (لجنة داخلية - لجنة طعن - محكمة) و ذلك خلال ٣٠ يوماً من تاريخ تقديم طلب التسوية و ذلك على نموذج (٣) تيسيرات بعنوان (إخطار بوقف نظر الدعوى / الطعن لتقديم طلب تسوية النزاع وفقاً لحكم المادة (٦)) .

٣- تقوم اللجنة المختصة أو المحكمة بحسب الأحوال بإيقاف نظر المنازعة لمدة ٣ شهور تبدأ بعد إنتهاء الـ ٥ أيام من تاريخ عرض الطلب على رئيس اللجنة أو رئيس المحكمة .

٤- تقوم المأمورية المختصة بالفصل في النزاع و ذلك بتحضير محضر إثبات تسوية المنازعة على النموذج رقم (٥) تيسيرات بعنوان (محضر إثبات النزاع طبقاً للمادة (٤) من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٥) ، و ذلك في حالة إجراء التسوية للفترات التي تم فحصها فحصاً تقديرياً وفقاً لأحكام المادة (٤) من القانون . (الحالات التقديرية) .

٥- تقوم المأمورية المختصة بالفصل في النزاع و ذلك بتحضير محضر إثبات تسوية المنازعة على النموذج رقم (٦) تيسيرات بعنوان (محضر إثبات النزاع طبقاً للمادة (٥) من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٥) ، و ذلك في حالة إجراء التسوية للفترات التي تم فحصها على أساس وجود دفاتر أو سجلات محاسبية منتظمة وفقاً لأحكام المادة (٥) من القانون . (الحالات الدفترية) .

٦- تقوم المأمورية المختصة بتحضير محضر إثبات تسوية المنازعة على النموذج رقم (٧) تيسيرات بعنوان (محضر إثبات تسوية النزاع طبقاً للمادة (٧) من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٥) ، و ذلك في

حالات تسوية الضريبة المستحقة على التصرفات العقارية أو ضريبة الأرباح الرأسمالية المستحقة على التصرف فى الأوراق المالية غير المقيدة فى البورصة وفقاً لأحكام المادة (٧) من القانون .

٧ - وبعد قيام المأمورية بإجراء التسوية على النحو السالف بيانه تقوم المأمورية بإخطار الجهة المنظور أمامها المنازعة بنتيجة بحث طلب تسوية النزاع و ذلك من خلال نموذج رقم (٤) تيسيرات .
بغوان (إخطار بنتيجة بحث طلب تسوية النزاع المقدم وفقاً لأحكام القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٥) .

٨ - وفى حالة التصرفات العقارية أو الأرباح الرأسمالية للأوراق المالية غير المقيدة بالبورصة التى لم تتم المحاسبة عنها ، يقوم الممول بتقديم طلب المحاسبة من خلال البوابة الإلكترونية (الساب) على نموذج رقم (٢) تيسيرات بغوان (طلب محاسبة عن ضريبة التصرفات العقارية / الأرباح الرأسمالية للأوراق المالية غير المقيدة فى البورصة) .

و يجب مراعاة الأتى :

١ - أن العبرة بتاريخ التصرف فى العقار و ليس بتاريخ تسجيل البيع بالشهر العقارى ، فطالما كان تاريخ التصرف لا يتجاوز الخمس سنوات السابقة على العمل بالقانون المشار إليه تحققت الاستفادة من الميزة المقررة بنص المادة (٧) متى تم السداد خلال ٦ أشهر من تاريخ العمل بالقانون .

٢ - فى حالة أن الشخص القائم بالتصرف موظف خاضعاً للضريبة على الأجور و المرتبات لا يُسقط حقه فى التمتع بالميزة المشار إليها بنص المادة ، حيث أن المقصود بعبارة عدم مزاولة نشاطاً خاضعاً لضريبة الدخل هو عدم مزاولة نشاط تجارى أو صناعى أو مهنى يُكسب الشخص صفة الممول - التاجر - الذى يُمارس النشاط على وجه الاحتراف .

٣ - ويحق للممول الاستفادة من الحافز المقرر بنص المادة (٧) ، حتى و أن كان لا يوجد منازعة (لم تتم المحاسبة على التصرف) ، فالممول أن يتقدم بطلب المحاسبة عن ضريبة التصرفات على النموذج رقم (٢) تيسيرات ، و سداد الضريبة خلال ٦ أشهر من تاريخ العمل بالقانون .

و السؤال الآن ممول أستفاد من حكم الفقرة الثانية من المادة (٧) بعدم جواز المحاسبة عن تصرفه و يريد أن يحصل من المأمورية المختصة على مايفيد ذلك حتى يقدمه إلى الجهات المختصة لنقل الملكية لهذا العقار (مثل جهاز التعمير و الإسكان – مجلس المدينة إلخ) فماذا يفعل ؟

لم يصدر حتى الآن أى آلية من جانب المصلحة توضح ذلك ، هل ستصدر شهادة ببراءة ذمة الممول من الضريبة المستحقة عليه موضح بها بيانات العقار و يتم تقديمها للجهات المذكورة ، أم سيتم إخطار تلك الجهات عن طريق الربط مع الشبكة الخاصة بالمنظومة الإلكترونية و تقوم المأمورية المختصة بذلك الإجراء . و قد أفاد الدعم الفنى بأنه جاري اعداد نموذج رسمي من قبل المصلحة لهذه الفئة ولكن اذا كان الممول مستعجل يمكن عمل خطاب بإعفائه فلا يوجد ما يمنع قانوناً مع ملاحظة أنه تم تنفيذ وحبب كل العقود من برنامج التصرفات طبقاً للقانون .

نأمل أن تقوم المصلحة بسرعة إصدار آلية التنفيذ لهذه الحالات حيث أن الأمر هام وعاجل حتى يتم إنجاز المطلوب و العمل على إنجاح منظومة التيسيرات الضريبية .

و نقترح نموذج خاص بحكم الفقرة الثانية من المادة (٧) من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٥ إلى أن يتم إصدار نموذج من المصلحة أو أن تعتمد هذا النموذج .



مصلحة الضرائب المصرية

الإدارة المركزية لمنطقة ضرائب دمياط

الإدارة العامة لمأمورية ضرائب

السيد الأستاذ /

تحية طيبة و بعد

تحيط سيادتكم علماً بأن السيد /

بطاقة رقم قومي :

و بيانه كالتالي :

قام بإجراء تصرف عقارى بتاريخ :

وأن هذا التصرف غير خاضع لضريبة التصرفات العقارية حيث أنه خاضعاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة رقم (٧) من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٥ و التى تنص على الأتى :

" و فى جميع الأحوال ، لا يجوز للمصلحة المحاسبة عن التصرفات المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة التى مضى على التصرف فيها خمس سنوات "

وعلى ذلك فإن المذكور عالياه لا يستحق عليه ضريبة تصرفات عقارية عن التصرف المذكور عالياه ، هذا للعلم و الإحاطة و إتخاذ مايلزم من إجراءات .

و تفضلوا بقبول وافر التحية و الإحترام و التقدير ،،،،،

رئيس المأمورية

المراجع

المأمور

/ أ

/ أ

/ أ

و السؤال الآن ممول تم محاسبته عن تصرف عقارى و تم الربط عليه لعدم الطعن ، مع مراعاة أنه شريك فى ملف آخر و الكيان القانونى به هو شركة تضامن (شخص اعتبارى) ، فهل يحق للممول الاستفادة من حكم المادة (٧) من التجاوز عن ١٠٠ % من مقابل التأخير ؟

و الإجابة عن هذا السؤال أن مزاولة النشاط ليس لها علاقة بالكيان القانونى فسواء كان الذى يزاول النشاط شخص طبيعى أو شخص اعتبارى فى كلتا الحالتين هو يزاول نشاط آخر خاضع للضريبة على الدخل و بالتالى لا تنطبق عليه شروط التجاوز عن مقابل التأخير ، فالشخص الإعتبارى ككيان إقتصادى لن يمشى على قدمين و يزاول النشاط بنفسه و إنما من يزاول النشاط هم الأشخاص الطبيعيين الذين كونوا هذا الشخص الإعتبارى .

وقد أصدرت المصلحة التعليمات رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢٥ بتاريخ ٢٦/٥/٢٠٢٥ و قد أجابت على هذا التساؤل فى البند رقم (١٠) منها وهذا نصها :

" تسرى أحكام المادة (٧ الفقرتين الأولى و الثالثة) من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٥ على التصرفات العقارية التى قام بها الشخص الطبيعى بغض النظر عن مزاولته لأى نشاط تجارى أو صناعى أو مهنى من عدمه " .

أى أن المصلحة توسعت فى فهم النص و منحت الحق للممول الذى يزاول نشاط آخر بأن يستفيد من حكم المادة رقم (٧) من القانون و ذلك بالتجاوز عن ١٠٠ % من مقابل التأخير .

و السؤال الآن فى حالة إنهاء النزاع عن التصرفات العقارية التى لازالت موجودة بالمأمورية و لم يتم إحالتها و يريد الممول التقدم بطلب لإنهاء النزاع بالمأمورية قبل الإحالة إلى اللجنة ، و عند تقديم الطلب على المنظومة فى خانة إختيار جهة النزاع لا توجد المأمورية ضمن إختيارات جهات النزاع ، و هو ما يؤدى إلى إحجام الممولين على التقدم للمأموريات لإنهاء النزاع ، مع العلم بأنه يوجد نزاعات كثيرة خاصة بالتصرفات العقارية لم يتم إحالتها و لازالت بالمأمورية ، مما يطيل أجل التقاضى و إنهاء النزاع و هو عكس الغرض من التيسيرات الضريبية فما هو الحل و الممول يريد أن ينهى الخلاف بالمأمورية و يسدد الضريبة المستحقة و يستفيد من التيسيرات الضريبية ؟

و السؤال الآن قام ممول شخص طبيعي بإجراء تصرف عقارى بتاريخ ٢٠١٨/٩/٣٠ و قامت المأمورية بالمحاسبة عنه وتم إخطاره بنموذج ٨ عقارى برقم ١٨٧٠ بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٦ و لم يطعن الممول فقامت المأمورية بالربط عليه لعدم الطعن ، قامت المأمورية بتوقيع الحجز الإدارى على المنقولات لدى المدين بتاريخ ٢٠٢٤/٣/٢٥ و تم الطعن على محضر الحجز برقم ١٨١ بتاريخ ٢٠٢٤/٣/٢٥ ، تقدم الممول بطعن مباشر أمام لجنة الطعن برقم ٢٦٠ لسنة ٢٠٢٤ ، صدر قرار لجنة الطعن المدمجة الثانية رقم ١١٠٠ لسنة ٢٠٢٤ بجلسة ٢٠٢٥/٣/٢٤ بإستبعاد المحاسبة عن التصرف العقارى بحجة أنه مر عليه أكثر من خمس سنوات أستناداً لنص الفقرة الثانية من المادة رقم ٧ من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥ و التى نصت على الآتى :

" لا يجوز المحاسبة عن التصرفات المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة التى مضى على التصرف فيها خمس سنوات "

فما هو رأى القانونى فى هذا القرار ، هل هو صحيح أم جانبه الصواب ؟

و للإجابة على هذا السؤال نجد أنفسنا أمام رأيين مؤيد و معارض كالتالى :

أولاً : رأى المعارض للقرار و اعتباره غير صحيح و جانبه الصواب :

١ - الممول قام بإجراء التصرف بتاريخ ٢٠١٨/٩/٣٠ قامت المأمورية بالفحص و إخطاره بنموذج ٨ عقارى بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٦ (قبل مضى الخمس سنوات على التصرف بستة أشهر) ، أى أن المأمورية أتخذت الإجراءات القانونية السليمة فى المواعيد المحددة للإخطار و قبل التقادم الخمسى فى ظل القوانين السارية فى تاريخ الإخطار .

٢ - كل هذه الإجراءات تمت من قبل المأمورية قبل عامين على صدور قوانين حزمة التيسيرات الضريبية ، فهل كانت المأمورية تعلم الغيب بأنه سيصدر قوانين حزمة التيسيرات و سيصدر القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٥ و يتضمن المادة رقم (٧) و التى أفادت بعدم جواز المحاسبة عن التصرفات التى مر عليها خمس سنوات .

٣ - كيف قامت لجنة الطعن بتطبيق قاعدة رجعية القوانين على مراكز قانونية مستقرة في ظل قانون سابق ، كيف يطبق عليها القانون الجديد دون ذكر ذلك صراحة في نص القانون ، المفروض أن يتم تطبيق القانون الجديد طبقاً لقاعدة الأثر الفوري المباشر و ذلك من اليوم التالي لتاريخ نشره اعتباراً من ٢٠٢٥/٢/١٣ أى أن التصرفات التي مر عليها خمس سنوات وقامت المأمورية بالمحاسبة و الإخطار بنموذج ٨ عقارى بعد ٢٠٢٥/٢/١٣ يحق للجنة الطعن في هذه الحالة تطبيق القانون و إستبعاد المحاسبة تطبيقاً لقاعدة الأثر الفوري المباشر للقانون ، ولكن ماحدث في الحالة المنظور عكس ذلك تماماً المأمورية قامت بالمحاسبة و الإخطار قبل صدور القانون ٥ لسنة ٢٠٢٥ فكيف يتم الإستبعاد .

٤ - أضف إلى ذلك أن الممول حين تقدم بطعن مباشر و تم نظر النزاع بلجنة الطعن لم يكن في حينه صدر القانون ٥ لسنة ٢٠٢٥ ، و لم يتقدم الممول بطلب الإستبعاد و لا طالب بتطبيق أحكام المادة ٧ و لم يتقدم على المنظومة الإلكترونية للمصلحة بطلب الإستبعاد و الدليل على أن اللجنة لم تذكر طلبات الممول ووكيله في مذكرة الدفاع المقدمة . ولم يأت بالقرار بحث هذه الطلبات والرد عليها ، وبيان عما إذا كان ما ذهبت إليه اللجنة الموقره في قرارها جاء ضمن طلبات الممول أو وكيله أم لا ، كما أنها لم تقم بتحيت هذا القرار تحيئاً قانونياً مع ذكر الأسباب والأسانيد التي اعتمدت عليها في قرارها . و لم تذكر أى أسباب للإستبعاد سوى أنه أثناء التداول صدر القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥ بعدم جواز المحاسبة عن التصرفات التي مضى عليها خمس سنوات و تناست لجنة الطعن القواعد القانونية قاعدة عدم رجعية القوانين و قاعدة الأثر الفوري المباشر .

٥ - قرار لجنة الطعن صدر بالمخالفة للتعليمات التنفيذية رقم ١٧ لسنة ٢٠٢٥ حيث نصت المادة ١٠ من القانون ٥ لسنة ٢٠٢٥ " يُصدر وزير المالية القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون خلال شهر من تاريخ العمل به " ، ووزير المالية في هذا الشأن بيفوض رئيس المصلحة بإصدار هذه القرارات والتعليمات ولذلك أصدر رئيس المصلحة قرار تقديم طلبات هذا القانون إلكترونياً وأصدر نماذج هذه الطلبات ثم التعليمات التنفيذية لهذا القانون ومن ثم فيعتبر كل ماسبق هو جزء من القانون ومكملاً له لأن القانون هو من قرر ذلك بالمادة العاشرة منه ومن ثم لايجوز لأي جهة التنصل من هذه القرارات

والتعليمات والتي أحال إليها القانون نفسه كيفية تنفيذه والتعليمات رقم ١٧ لسنة ٢٠٢٥ هي التي تفسر كيف ننفذ القانون والتعليمات عندما تعرضت لهذه الجزئية لم تخالف القانون و أفادت بالآتي :

لايجوز المصلحة المحاسبة عن التصرفات التي مضى عليها أكثر من خمس سنوات في تاريخ العمل بالقانون و ذلك في حالتين :

الأولى : إذا لم يتصل علم المصلحة بها .

الثانية : إذا اتصل علم المصلحة بها ولم تتخذ بشأنها أي إجراء ، وهو ما لاينطبق على الحالة المعروضة حيث اتصل علم المصلحة بها واتخذت بشأنها إجراء ومن ثم فلا ينطبق عليها ما انتهت إليه اللجنة .

٦ - أضف إلى ذلك مبادئ المحكمة الدستورية العليا المصرية في الدعوى رقم ١٩٥ لسنة ٢٠ قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية" - مبادئ الحكم - عدم سريان القانون بأثر رجعي .

من المقرر أن أحكام القوانين لا تجري إلا على ما يقع من تاريخ نفاذها، ولا تنعطف آثارها على ما وقع قبلها - في غير المواد الجنائية - ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ويقصد بالقانون - على ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة - القانون بمعناه الموضوعي، محدداً على ضوء النصوص التشريعية التي تتولد عنها مراكز قانونية عامة مجردة، سواء وردت هذه النصوص بالتشريعات الأصلية التي تقرها السلطة التشريعية، أم تضمنتها التشريعات الفرعية التي تصدرها السلطة التنفيذية عملاً بالتفويض المقرر لها لتقرير القواعد التفصيلية اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعديل أو تعطيل لها أو إعفاء من تنفيذها. وتسري القاعدة القانونية اعتباراً من تاريخ العمل بها على الوقائع التي تتم في ظلها وحتى إلغائها، فإذا حلت محل القاعدة القديمة قاعدة قانونية أخرى، فإن القاعدة الجديدة تسري من الوقت المحدد لنفاذها، ويقف سريان القاعدة القديمة من تاريخ إلغائها، وبذلك يتحدد النطاق الزمني لكل من القاعدتين، وتظل المراكز القانونية التي اكتمل تكوينها وترتبت آثارها في ظل القانون القديم، خاضعة لحكمه وحده

٧- قرار لجنة الطعن فيه فساد في التدليل لأن مبدأ تطبيق الأثر الفوري للقانون يقتضي إلغاء المحاسبة بعد صدور القانون وكذلك تغول القرار على مبدأ استقرار المراكز الضريبية لأن المصلحة أخطرت و ربطت

عليه عدم طعن ثم طعن على محضر الحجز في زمن قاطع للتقادم وقت المحاسبة والطعن و احالة خلاف قديم إلى لجنة الطعن يدلل على وجود مركز ضريبي أستقر بالفعل ولو كان اصابه التقادم لكن من حق الممول فقط المطالبة بالتقادم . اما وان المحاسبة كانت قبل صدور القانون ولم يصبه التقادم فإن الاجراءات التي سرت في ظل القانون القديم هي ذاتها التي تسري في ظل القانون الجديد .

أنا أؤيد هذا الرأي و أدعمه

ثانياً : الرأي المؤيد للقرار و اعتباره صحيح :

١ - المادة ٩ من القانون ٥ نصت على أن يصدر بتحديد نماذج الطلبات المنصوص عليها في المواد (٤ ؛ ٥ ؛ ٦ ؛ ٧) من هذا القانون قرار من رئيس المصلحة ، كما نصت المادة ١٠ من القانون ٥ بأن يصدر وزير المالية القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون خلال شهر من تاريخ العمل به ، وفي الواقع لم يصدر قرار من رئيس المصلحة كما نصت المادة ٩ وأيضاً لم يصدر قرار من الوزير كما نصت المادة ١٠ ، وصدرت التعليمات التنفيذية رقم ١٧ لسنة ٢٠٢٥ في ٩ مارس ٢٠٢٥ من رئيس قطاع المناطق والمراكز ونائب رئيس المصلحة وليس من رئيس المصلحة ومن ثم التعليمات ١٧ هي ليست قرار رئيس مصلحة ولا قرار وزير المالية وجاءت ليست شارحة للقانون بل مقيدة له ، نحن في هذا الصدد نوضح ونشرح نصوص قانون بغض النظر عن عملنا في الحقل الضريبي ، ونحن في سرد نص المواد ٩ ؛ ١٠ من القانون رقم ٥ وأن التعليمات التنفيذية رقم ١٧ ليس لها علاقه بما أقره المشرع في المواد ٩ ؛ ١٠

٢ - بخصوص قرار لجنة الطعن الصادر بإلغاء المحاسبة عن تصرف تم خلال سنة ٢٠١٨ القرار نظر للضريبة على أنها ضريبة محل نزاع وليست ضريبة نهائية وبذلك ما زال النزاع بين المأمورية والممول مطروحاً امام الجهات المختصة فهي ليست ضريبة نهائية واجبة الأداء بل ما زالت محل نزاع وهنا بتطبيق نص المادة السابعة لم تخطئ اللجنة ولكنها طبقته على نزاع لم يكتسب أياً من طرفيه موقفاً قانونياً ثابتاً ولم تتجاوز اللجنة في تطبيق الأثر الفوري للقانون بل بالعكس طبقت المبدأ تطبيقاً صحيحاً وأصابته به كبد الحقيقة حيث تم عرض النزاع عليها ولم يصدر أي قرار من اللجنة في النزاع إلا بعد

صدور القانون وهنا أرى من وجهة نظري المتواضعة أنه حتى لو تم الطعن على القرار سيتم تأييد القرار أمام المحكمة .

٣- بالإضافة لقرار لجنة الطعن المشار إليه ، صدر حكم محكمة في الدعوى رقم ٥٩٠٧٢ لسنة ٣١ ق محكمة القضاء الإداري بالغربية بجلسة ٢٥/٣/٢٠٢٥ ، وقد صدر الحكم بإلغاء المحاسبة عن التصرف العقاري الذي مضى عليه أكثر من خمس سنوات بنفس نتيجة قرار لجنة الطعن المشار إليه .

وعلى المصلحة أن تحسم هذا الخلاف المثار و تجيب على هذا السؤال

وقد أصدرت المصلحة التعليمات التنفيذية رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢٥ بتاريخ ٢٦/٥/٢٠٢٥ ، حيث أفاد البند رقم (٩) منها بالنص الآتي :

" يسرى حكم المادة (٧ الفقرة الثالثة) من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٥ على التصرفات العقارية التي تمت قبل مدة الخمس سنوات السابقة على تاريخ العمل بالقانون سالف الإشارة ، و التي تم إخطارها بنموذج (٨) عقارى خلال المواعيد القانونية " .

و مفاد ذلك أن التصرفات العقارية التي مر عليها أكثر من خمس سنوات و تم إخطارها بنموذج (٨) عقارى لا يتم أستبعاد المحاسبة عنها طالما أخطرت بالنماذج و يتم الفصل فى الخلاف و سداد الضريبة المستحقة مع حق الممول فى الإستفادة من أستبعاد ١٠٠ % من مقابل التأخير . وذلك على عكس ما أنتهى إليه قرار لجنة الطعن و حكم المحكمة المشار إليهم عاليه .

مادّة (٨)

" فى جميع الأحوال لا يترتب على إنهاء المنازعة بين الممول أو المُكلف والمصلحة وفقاً لأحكام هذا القانون حقّ للممول أو المُكلف في استرداد ما سبق سداؤه . "

التعليق :

وهو نهج عام فى حالات التصالح والتسوية .

و قد أصدرت المصلحة التعليمات التنفيذية رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢٥ بتاريخ ٢٦/٥/٢٠٢٥ حيث أفاد بالبند رقم (٢) منها النص الآتي :

" في تطبيق أحكام المادتين (٤ ، ٨) من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥ يلتزم الممول /المكلف بسداد الضريبة المستحقة من واقع تطبيق البندين (١ ، ٢) من نص المادة (٤) المشار إليها بعد استئصال كافة التسديدات عن كل فترة ضريبية على حدى ، و فى حال وجود أرصدة دائنة عن السنوات محل التسوية لا يجوز استردادها أو ترحيلها . "

مادة (٩) من القانون

" يصدر بتحديد نماذج الطلبات المنصوص عليها فى المواد (٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧) من هذا القانون قرارٌ من رئيس المصلحة . "

التعليق :

و قد صدرت النماذج على المنظومة الإلكترونية و أصدرت المصلحة الدليل التعريفى لتقديم الطلبات .
و صدر قرار رئيس مصلحة الضرائب المصرية رقم (٩٠) لسنة ٢٠٢٥ الصادر بتاريخ ٣/٣/٢٠٢٥ و الإشارة الصادرة عن رئيس قطاع شئون المناطق و المراكز و المنافذ بتاريخ ٥/٣/٢٠٢٥ و مرفق به مجموعة من النماذج .

مادة (١٠)

يُصدرُ وزير المالية القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون خلال شهر من تاريخ العمل به.

التعليق :

على وزير المالية أن يقوم بإصدار القرارات اللازمة للتنفيذ خلال الفترة من ١٣/٢/٢٠٢٥ حتى ١٢/٣/٢٠٢٥

مادّة (١١)

يُنشرُ هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعملُ به من اليوم التالى لتاريخ نشره.

يبصمُ هذا القانون بخاتم الدولة، ويُنفَّذُ كقانون من قوانينها .

صدرَ برئاسة الجمهورية فى ١٣ شعبان سنة ١٤٤٦ هـ (الموافق ١٢ فبراير ٢٠٢٥)

عبد الفتاح السيسى

الوقائع المصرية - العدد ٦٥ فى ١٩ مارس سنة ٢٠٢٥ ١١

مصلحة الضرائب المصرية

قرار رقم ٩٠ لسنة ٢٠٢٥

رئيس مصلحة الضرائب المصرية

بعد الاطلاع على قانون ضريبة الدمغة رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة
ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥
ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦
ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦
ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠
ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥ فى شأن تسوية أوضاع بعض
الممولين والمكلفين ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٦ بدمج مصلحتى الضرائب
العامة والضرائب على المبيعات فى مصلحة واحدة بسمى مصلحة الضرائب المصرية ؛
وعلى قرار رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة رقم ١٠٨ لسنة ٢٠١٩ باعتماد
جدول وظائف مصلحة الضرائب المصرية ؛
وعلى قرار وزير المالية رقم ٥٦٥ لسنة ٢٠٢٣ ؛
وعلى قرار وزير المالية رقم ٢٧٦ لسنة ٢٠٢٤ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛
ولصالح العمل ومقتضياته ؛

١٢ الوقائع المصرية - العدد ٦٥ في ١٩ مارس سنة ٢٠٢٥

قرر:

(المادة الأولى)

تقدم طلبات إنهاء المنازعات وطلب المحاسبة وفقاً للقانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥ في شأن تسوية أوضاع بعض الممولين والمكلفين على البوابة الإلكترونية لمصلحة الضرائب المصرية ، وفقاً للنماذج التوضيحية المعدة لهذا الغرض والمرفقة بهذا القرار .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون

رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥

رئيس مصلحة الضرائب المصرية

رشا عبد العال راضي

www.almasdar.com





جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية

نموذج رقم (1)

رقم الطلب:

تاريخ الطلب:

نموذج إنهاء نزاع

المأمورية:

رقم التسجيل:

اسم الممول:

العنوان:

رقم التليفون:

نوع المحاسبة:

الفترة الضريبية:

مرحلة النزاع:

جهة نظر النزاع:

الضريبة المستحقة من
واقع الاقرار:

الضريبة المستحقة من
واقع اخر ربط:

الضريبة من واقع
النموذج أو القرار عن
الفترة:

البريد الالكتروني:

الوعاء:

رقم الدعوي / رقم
الطعن:

سنة آخر ربط:

الضريبة المسددة عن
الفترة:

أقر أنا الممول مقدم الطلب بعاليه بضعة البيانات الواردة بهذا الطلب



جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية

نموذج رقم (2)

رقم الطلب:

تاريخ الطلب:

نموذج تسوية نزاع

		المأمورية:
		رقم التسجيل:
		اسم الممول:
		العنوان:
رقم التليفون:	البريد الإلكتروني:	
نوع المحاسبة:	الوعاء:	
الفترة الضريبية:	رقم الدعوى / رقم الطعن:	
مرحلة النزاع:	جهة نظر النزاع:	
الضريبة المستحقة من واقع الاقرار:	الضريبة المستحقة من واقع اخر ربط:	
الضريبة المستحقة من واقع النموذج او القرار عن الفترة:	سنة آخر ربط:	
الضريبة المستحقة من واقع النموذج او القرار عن الفترة:	الضريبة المسددة عن الفترة:	

أقر أنا الممول مقدم الطلب بعاليه بصحة البيانات الواردة بهذا الطلب



جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية

نموذج رقم (3)

رقم الطلب:

تاريخ الطلب:

طلب محاسبة

		المأمورية:
		رقم التسجيل:
		اسم الممول:
		العنوان:
		رقم التليفون:
		الوعاء:
		الفترة الضريبية:
	البريد الإلكتروني:	
	قيمة الوعاء:	

أقر أنا الممول مقدم الطلب بعالیه بصدقة البيانات الواردة بهذا الطلب



دولة فلسطين
وزارة المالية
سلطة الضرائب المصرية

نموذج رقم (1) تيسيرات

رقم الطلب:

تاريخ الطلب: .../.../...

تسوية نزاع:

طلب تسوية نزاع

.....	المأمورية :
.....	رقم التسجيل :
.....	اسم الممول / المكلف :
.....	العنوان :
.....	رقم التليفون :
.....	صفه مقدم الطلب :
.....	نوع المحاسبه :
.....	الفترة الضريبه من :
.....	مرحلة النزاع :
.....	وجهه نظر النزاع :
.....	* الضريبه المستحقه من واقع الاقرار :
.....	** الضريبه المستحقه من واقع اخر ربط :
.....	الضريبه من واقع النموذج او القرار عن الفترة :
.....	ملاحظات :
.....	رقم الملف:
.....	البريد الالكتروني :
.....	رقم التوكيل:
.....	الوعاء :
.....	الفترة الضريبه الى :
.....	رقم الدعوي / رقم الطعن :
.....	سنة آخر ربط:
.....	الضريبه المسدده عن الفترة :

اقرار الممول بصحة البيانات
اقرار انا الممول / المكلف مقدم الطلب بعاليه بصحة البيانات الوارده بهذا الطلب

(*) يملأ هذا الحقل في حالة تقديم اقرار عن الفترة . (***) يملأ هذا الحقل في حالة عدم تقديم اقرار عن الفترة

٢٠٢٠



من العربية
المالية
الضرائب المصرية

نموذج رقم (2) تبسيرات

رقم الطلب:

تاريخ الطلب : .../.../.....

طلب محاسبة عن ضريبة التصرفات العقارية / الارباح الرأسمالية

للأوراق المالية غير المقيدة في البورصة

.....	المأموريه :
..... - -	رقم التسجيل :
.....	اسم الممول :
.....	العنوان :
..... البريد الالكتروني :	رقم التليفون :
..... قيمه الوعاء :	الوعاء :
..... إجمالي تكلفة الاقتناء للأوراق المالية غير المقيدة :	الفترة الضريبه :

اقرار الممول بصحة البيانات

اقر انا الممول مقدم الطلب بعاليه بصحة البيانات الوارده بهذا الطلب

(Signature)



نائب رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

إشارة إلى السادة رؤساء [المراكز / المناطق / المأموريات]

تحية طيبة وبعد ؛؛؛

بمناسبة صدور قرار رئيس مصلحة الضرائب المصرية رقم [٩٠] لسنة ٢٠٢٥ بشأن نشر طلبات إنهاء المنازعات وطلب المحاسبة وفقاً للقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٥ في شأن تسوية أوضاع بعض الممولين والمكلفين، على البوابات الالكترونية لمصلحة الضرائب المصرية.

وتوحيداً لإجراءات العمل داخل الوحدات التنفيذية - نتشرف بأن نرفق لسيادتكم النماذج المعتمدة من السيدة الأستاذة/ رئيس مصلحة الضرائب المصرية في شأن تطبيق أحكام المواد (٤) و(٥) و(٦) و(٧) من قانون (٥) لسنة ٢٠٢٥ وهي كالتالي :

١. نموذج رقم (٣) تيسيرات إخطار بوقف نظر الدعوى/الطعن لتقديم طلب تسوية النزاع وفقاً لحكم المادة (٦) من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٥ .
 ٢. نموذج رقم (٤) تيسيرات إخطار بنتيجة بحث طلب تسوية النزاع المقدم وفقاً لأحكام القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٥.
 ٣. نموذج رقم (٥) تيسيرات محضرات إثبات تسوية النزاع طبقاً للمادة (٤) من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٥ .
 ٤. نموذج رقم (٦) تيسيرات محضرات إثبات تسوية النزاع طبقاً للمادة (٥) من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٥ .
 ٥. نموذج رقم (٧) تيسيرات محضرات إثبات تسوية النزاع طبقاً للمادة (٧) من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٥ .
- يرجى التنبيه على المختصين رئاستكم بالالتزام التام بهذه النماذج عند نظر الطلبات المقدمة من الممولين والمكلفين المشار إليهما.

والله ولي التوفيق

نائب رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

رئيس قطاع شئون المناطق والمراكز والمنافذ

"د. السيد محمود صقر"

تحريراً في: / / ٢٠٢٥
هشام مكاوي / مكتب رئيس مصلحة / عبدالرازق شوقي



جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية

نمودج رقم (۳) تفسیرات

رقم مرجعي :

التاريخ : / / ٢٠٢٠ م

رقم طلب التسوية:

.....: قاريخ طلب التسوية

○ ضربية الخل

○ ضربية القيمة المضافة

○ ضربية الدمغة

○ رسم التسمية

إخطار بوقف نظر الدعوى / الطعن

لتقديم طلب تسوية النزاع

وفقاً لحكم المادة (٦)

من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٥

..... :

..... : مأمورة

..... عنوان المأمورية :

تليغون المأمورية :

السيد

الكائن مقروها :

تدبیر طایفه ... وبعد

تقدم الممول / المالك / **الكيان القانوني :**

رقم التسجيل الضريبي : / / : **النشاط** :

.....: **العنوان**: **البريد الإلكتروني**

بطلب لتسوية النزاع عن الفترات من/...../٢٠٢٠م حتى/...../٢٠٢٠م محل الدعوى/ الطعن رقم

المنظور أمام اللجنة الداخلية - لجنة الطعن - المحكمة (رئاسة سيادتكم .

لذا يرجى التوجه نحو وقف نظر الدعوى / الطعن لمن اخطار سيادتكم بنتيجة بحث طلب نسوية النزاع

يرجاء التفضل باتخاذ اللازم قانونا ::

وتفضلوا بقبول وافر التحية والتقدير،

رئيس الجمهورية

مدير شئون الفحص

المراجع

الأمور



جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية

نموذج رقم (٤) تيسيرات

رقم مرجعي :
التاريخ : / / ٢٠٢٠ م
رقم طلب التسوية :
تاريخ طلب التسوية :
○ ضريبة الدخل
○ ضريبة القيمة المضافة
○ ضريبة الدمغة
○ رسم التسمية

إخطار بنتيجة بحث طلب

تسوية النزاع المقدم

وفقاً لأحكام القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٥

منطقة :
مأمورية :
عنوان المأمورية :
تليفون المأمورية :

السيد /

الكائن مقرها :

تحية طيبة ... وبعد

بالإشارة إلى طلب تسوية النزاع محمل الدعوى / الطعن رقم

والمنظور أمام اللجنة الداخلية - لجنة الطعن - المحكمة / رئاسة سيادتكم، والمقدم :

من الممول / المكلف / / الكيان القانوني :

رقم التسجيل الضريبي : / النشاط :

العنوان : البريد الإلكتروني :

وذلك عن الفترة من/...../٢٠٢٠ إلى/...../٢٠٢٠م

نتشرف بالإحاطة أنه : تم الاتفاق مع الممول / المكلف على تسوية النزاع ومرفق لسيادتكم صورة معتمدة من

محضر إثبات التسوية المخر في هذا الشأن، وتم السداد (بالكامل - على أقساط).

لم يتم الاتفاق مع الممول / المكلف على تسوية النزاع

برجاء التفضل باتخاذ اللازم قانوناً في هذا الشأن ::

وتفضلوا بقبول وافر التحية والتقدير ::

رئيس المأمورية

مدير شئون الفحص

المراجع

المأمور



جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية

نموذج رقم (٥) تيسيرات

رقم مرجعي :
 رقم طب النسوية :
 تاريخ طلب النسوية : ٢٠١١ / ١ / ٢٠١١ م

☐ ضريبة الدخل
☐ ضريبة القيمة المضافة
☐ ضريبة الدمغة
☐ رسم الترخيص

..... منطقة :
 مأمورة :
 عنوان المأمورية :
 تليفون المأمورية :

محضر إثبات تسوية النزاع طبقاً للمادة (٤)

من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٥

إنه في يوم : الموافق : / / ٢٠٢٠م، وبناءً على طلب تسوية النزاع المؤرخ : / / ٢٠٢٠م بشأن الدعوى / الطعن رقم (.....) والمنظور أمام (الجنة الداخلية - لجنة الطعن - المحكمة) المقدم من الممول / المكلف / الكيان القانوني : رقم التسجيل الضريبي : / / النشاط : العنوان : البريد الإلكتروني : رقم التليفون : عن فترات النزاع :

الوقت					
السنة	٢٠ م	٢٠ م	٢٠ م	٢٠ م	٢٠ م
تقديرات المأمورية للضريبة					
الإقرار الضريبي	<ul style="list-style-type: none"> مقدم بضريبة مقدم بدون ضريبة مقدم بفاسار غير مقدم 	<ul style="list-style-type: none"> مقدم بضريبة مقدم بدون ضريبة مقدم بفاسار غير مقدم 	<ul style="list-style-type: none"> مقدم بضريبة مقدم بدون ضريبة مقدم بفاسار غير مقدم 	<ul style="list-style-type: none"> مقدم بضريبة مقدم بدون ضريبة مقدم بفاسار غير مقدم 	<ul style="list-style-type: none"> مقدم بضريبة مقدم بدون ضريبة مقدم بفاسار غير مقدم
آخر ربط	الفترة		الضريبة		أساس الربط
النتيجة					

حيث تم فحص فترات النزاع تقديرياً ، وطبقاً لأحكام المادة (٤) من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٥ ، تم الاتفاق على تسوية النزاع على النحو الآتي

السنة	٢٠٠٤ م	٢٠٠٥ م	٢٠٠٦ م	٢٠٠٧ م	٢٠٠٨ م
ضريبة (الإقرار / آخر إلتفاق)					
النسبة	[٢٠٠٤ - ٢٠٠٥]	[٢٠٠٥ - ٢٠٠٦]	[٢٠٠٦ - ٢٠٠٧]	[٢٠٠٧ - ٢٠٠٨]	[٢٠٠٨ - ٢٠٠٩]
الضريبة المتفق عليها					
اجمالي الضريبة المتفق عليها					

هذا وقد عُرِضَ الاتفاق على الممول / المكلف أو الممثل القانوني موافق ووثق

..... : **الاسم**

..... : **رقم الترخيص**

..... : **التوقيع**

رئيس الجمهورية

**خاتم شعار
الجمهورية**

مدير شئون الفحص

المراجع

الأمور



جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية

نموذج رقم (١) تيسيرات

رقم مرجعي :
رقم طلب التسوية :
تاريخ طلب التسوية : ٢٠ / / م
○ ضريبة الدخل
○ ضريبة القيمة المضافة
○ ضريبة الدمغة
○ رسم التسوية

محضر إثبات تسوية النزاع طبقاً للمادة (٥)

من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٥

إنه في يوم : الموافق : ٢٠ / / م، وبناءً على طلب تسوية النزاع المؤرخ : ٢٠ / / م
بشأن الدعوى / الطعن رقم : والمنظور أمام : اللجنة الداخلية - لجنة الطعن - المحكمة
المقدم من الممول / المكلف : الكيان القانوني :
رقم التسجيل الضريبي : / / النشاط :
العنوان : البريد الإلكتروني :
رقم التليفون : عن فترات النزاع :

الوقائع

تم فحص فترات النزاع بناءً على حسابات ودفاتر منتظمة وكانت نتيجة الفحص على النحو الآتي :

السنة	٢٠ م	٢٠ م	٢٠ م	٢٠ م	٢٠ م
تقديرات الأمورية للضريبة					
إجمالي الضريبة					

النتيجة

بموجب هذا المحضر قد وافق الممول / المكلف على نتيجة الفحص الذي تم بناءً على حسابات ودفاتر منتظمة عن فترات النزاع
(سائلة الجمان، على أن يتم التجاوز عن نسبة (١٠٠٪) من مقابل التأخير أو الضريبة الإضافية)
والجائز الأخرى حال قيام الممول / المكلف بسداد أصل دين الضريبة بالكامل خلال ثلاث أشهر من تاريخ تقديم طلب تسوية النزاع

هذا وقد عرض الاتفاق على الممول / المكلف أو الممثل القانوني موافق ووقع

الاسم :
رقم التوكيل :
التوقيع :

رئيس الأمورية

خاتم شعار
الجمهورية

مدير شئون الفحص

المراجع

الأمور



جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية

نموذج رقم (٧) تيسيرات

رقم مرجعي :
رقم طب التسوية :
تاريخ طلب التسوية : ٢٠ / / م
ضريبة تصرفات عقارية

منطقة :
مأمورية :
عنوان المأمورية :
تليفون المأمورية :

محضر إثبات تسوية النزاع طبقاً للمادة (٧)

ضريبة أرباح رأسمالية غير مقيدة
بالبورصة

من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٥

إنه في يوم : الموافق : ٢٠ / / م، وبند على طلب تسوية النزاع المؤرخ : ٢٠ / / م

بشأن الدعوى / الطعن رقم : والمنظور أمام (اللجنة الداخلية - لجنة الطعن - المحكمة)

المقدم من الممول / الكيان القانوني :

رقم التسجيل الضريبي : / / النشيط : [تصرف عقاري - أوراق مالية غير مقيدة بالبورصة]

العنوان : البريد الإلكتروني :

رقم التليفون : عن فترات النزاع :

بيانات التصرف : /

الوقائع

تم فحص فترات النزاع عن ضريبة [تصرفات عقارية - أرباح رأسمالية غير مقيدة بالبورصة] وكانت نتيجة الفحص على النحو الآتي :

السنة	٢٠ م	٢٠ م	٢٠ م	٢٠ م	٢٠ م
تقديرات المأمورية للضريبة					
إجمالي الضريبة					

النتيجة

بموجب هذا الحضر قد وافق الممول على نتيجة الفحص عن ضريبة [تصرفات عقارية - أرباح رأسمالية غير مقيدة بالبورصة] عن فترات النزاع (سائلة البيمان، على أن يتم التجاوز عن نسبة (١٠٠٪) من مقابل التأخير أو الضريبة

الاضافية والمبالغ الأخرى حال قيام الممول بسداد أصل دين الضريبة بالكامل خلال ثلاث أشهر من تاريخ تقديم طلب تسوية النزاع

هذا وقد عرض الاتفاق على الممول أو الممثل القانوني فوافق ووقع

الأســــــــــــــــم :

رقم التوكيل :

التوقيع :

رئيس المأمورية

خاتم شعار
الجمهورية

مدير شئون الفحص

المراجع

المأمور

بشأن بعض الحوافز والتيسيرات الضريبية للمشروعات التي لا يتجاوز حجم أعمالها السنوي عشرينمليون جنيهمقدمه :

أتى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٢٥ ضمن حزمة التيسيرات الضريبية ، وبالقراءة الأولية للقانون يتضح أنه بديل لقانون تنمية المشروعات المتوسطة و الصغيرة و متناهية الصغر رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ ، حيث ألغى القانون (٦) بالمادة (١٥) منه المواد أرقام (٨٥ ، ٨٦ ، ٨٧ ، ٩٣ ، ٩٤ ، ٩٥ ، ٩٦ ، ٩٧ ، ٩٨ ، ٩٩) بشكل مباشر ، و كذلك يوجد الغاء ضمنى لبعض المواد ، على سبيل المثال ، حيث حلت المواد أرقام ٧ ، ٨ ، ٩ من القانون (٦) بديلاً للمواد ٢٧ ، ٢٩ ، ٣١ من القانون ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ . سنوضح ذلك لاحقاً أثناء تناول المواد بالشرح . و حيث أتى القانون (٦) لسنة ٢٠٢٥ مكون من أربعة فصول تحتوى على ١٦ مادة و سنوالى شرحها تباعاً .

مع الأخذ فى الاعتبار استمرار المشروعات المسجلة بجهاز تنمية المشروعات المتوسطة و الصغيرة و متناهية الصغر قبل العمل بأحكام القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٢٥ ، و التى يتجاوز حجم اعمالها السنوى ٢٠ مليون جنيه فى الإستفادة بالمزايا و الإعفاءات المقررة لها و لحين انتهاء مدة هذه الإعفاءات و ذلك حفاظاً على المراكز القانونية التى أكتسبتها هذه المشروعات فى ظل العمل بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ .

الفصل الأولتعريفات وأحكام عامةمادة (١) : تنص على :

" في تطبيق أحكام هذا القانون، يقصد بالألفاظ والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها :

١ - المشروعات الخاضعة لأحكام هذا القانون : المشروعات التي لا يتجاوز حجم أعمالها السنوي عشرين مليون جنيه التي تطلب الاستفادة من أحكام هذا القانون بما في ذلك الأنشطة المهنية سواء أكانت مسجلة ضريبياً في تاريخ العمل به أم غير مسجلة .

٢ - المصلحة : مصلحة الضرائب المصرية .

٣ - القانون الضريبي : قانون الضريبة على الدخل أو الضريبة على القيمة المضافة ."

التعليق :تناولت المادة المصطلحات الآتية :

١ - المشروعات المقصودة بهذا القانون هي المشروعات التي لا يتجاوز فيها رقم الأعمال السنوى مبلغ ٢٠,٠٠٠,٠٠٠ جنيه وهي مشروعات الأنشطة التجارية و كذلك الأنشطة المهنية سواء كانت مشروعات غير مسجلة بالمصلحة (اقتصاد غير رسمى) ، أو مسجلة بالمصلحة (اقتصاد رسمى) فى تاريخ العمل بهذا القانون ، وقد زاد المشرع حجم الأعمال من ١٠,٠٠٠,٠٠٠ جنيه المنصوص عليه فى القانون ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ و المادة الثالثة من القانون ٣٠ لسنة ٢٠٢٣ إلى ٢٠,٠٠٠,٠٠٠ جنيه ليتيح المجال لأكثر عدد من المشروعات أن تندرج تحت مظلة القانون (٦) لسنة ٢٠٢٥ و تستفيد تلك المشروعات من الحوافز و التيسيرات الضريبية .

٢ - المصلحة : هي مصلحة الضرائب المصرية .

٣- القانون الضريبي : المقصود به هنا هو قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ و قانون الضريبة على القيمة المضافة رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ فقط . بعكس لفظ القانون الضريبي الوارد بالقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٥ فهو يشمل قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ و قانون الضريبة على القيمة المضافة رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ و قانون رسم تنمية الموارد المالية للدولة رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ و قانون ضريبة الدمغة رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ .

مادة (٢) : تنص على :

" مع عدم الإخلال بالقواعد والإجراءات المنصوص عليها في القانون الضريبي ، يكون تحديد حجم أعمال المشروع الخاضع لأحكام هذا القانون، وفقاً لأي من المعايير الآتية :

- ١ - بيانات آخر ربط ضريبي نهائي للمشروع المسجل لدى المصلحة في تاريخ العمل بهذا القانون .
- ٢ - بيانات آخر إقرار ضريبي يقدمه المشروع المسجل لدى المصلحة ولم يحاسب ضريبياً حتى تاريخ العمل بهذا القانون .
- ٣ - بيانات الإقرار الذي يقدمه المشروع الذي يُسجل ضريبياً بعد تاريخ العمل بهذا القانون .
- ٤ - البيانات المتاحة من خلال منظومة الفاتورة الإلكترونية أو الإيصال الإلكتروني . "

التعليق :

جاءت هذه المادة بديلاً للمواد أرقام (٨٧) و (٩٥) من القانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ و التي تم إلغاؤها بموجب المادة (١٥) من القانون (٦) لسنة ٢٠٢٥ و التي كان نصها :

مادة (٨٧) : ملغاة

يتحدد حجم أعمال المشروع وفقاً للإقرار المقدم من الممول ، و ذلك في تطبيق أحكام المادتين (٨٥ ، ٨٦) من هذا القانون .

يتحدد حجم أعمال المشروع ، فى تطبيق أحكام المادتين (٩٣ ، ٩٤) من هذا القانون، وفقا لأى من المعايير الآتية :

١ - بيانات آخر ربط ضريبي نهائى للممول المسجل لدى مصلحة الضرائب فى تاريخ العمل بهذا القانون.

٢ - بيانات أول إقرار ضريبي يقدمه الممول المسجل لدى مصلحة الضرائب المصرية ولم يحاسب ضريبيا حتى تاريخ العمل بهذا القانون .

٣ - بيانات الإقرار الذى يقدمه الممول الذى يسجل ضريبيا بعد تاريخ العمل بهذا القانون .

ويحدد حجم أعمال المشروع الخاضع للمعاملة الضريبية المبسطة كل خمس سنوات من واقع ما تجريه مصلحة الضرائب المصرية من فحص ، ويحاسب الممول ضريبيا فى السنوات الخمس التالية على أساس نتيجة الفحص .

و الآن دعونا نوضح نص المادة (٢) و ماهى معايير تحديد حجم الأعمال . أشار المشرع هنا إلى أربعة

معايير تستطيع من خلالها أن تحدد رقم الأعمال السنوى للمشروع الخاضع لأحكام هذا القانون وهى

كالتالى :

١ - المقصود بآخر ربط ضريبي ، قد يكون ربط عن اتفاق مباشر بالمأمورية المختصة ، أو ربط لعدم الطعن ، أو ربط عن لجنة داخلية متخصصة ، أو ربط عن لجنة تصالح ضريبي ، أو ربط عن لجنة فض منازعات ، أو ربط عن قرار لجنة طعن غير مطعون عليه ، أو ربط عن حكم محكمة غير مطعون عليه ، و لفظ آخر ربط ضريبي نهائى هو أشمل و أعم حيث يندرج ضمنه قرارات لجان الطعن و أحكام المحاكم غير المطعون عليها ، بعكس ماورد بالقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٥ لفظ آخر اتفاق و الذى أثار جدلاً واسعاً و خلاف فى رأى ، إلا أن حسمته التعليمات (١٧) لسنة ٢٠٢٥ .

٢ - إذا كانت حالة الملف لا يوجد به ربط ضريبي نهائى من الحالات المشار إليها فى البند رقم (١) فإن المعيار المستخدم هو حجم الأعمال الوارد بآخر اقرار ضريبي قدمه المشروع المسجل لدى المصلحة و لم يتم فحصه حتى تاريخ العمل بهذا القانون .

٣ - فى حالة أن المشروع غير مسجل بالمصلحة (اقتصاد غير رسمى) ، و قام بالتسجيل بعد تاريخ العمل بهذا القانون ، فإن المعيار المستخدم لتحديد حجم الأعمال السنوى ، هو بيانات أول إقرار ضريبي يقدمه المشروع بعد التسجيل .

٤ - و المعيار الأخير المستخدم هو البيانات المتاحة على منظومة الفاتورة الإلكترونية أو منظومة الإيصال الإلكتروني فى حالة وجود بيانات تخص المشروع .

مادة (٢) : تنص على :

" يشترط للاستفادة من الحوافز والتيسيرات الضريبية المنصوص عليها فى هذا القانون، ما يأتى :

١ - الالتزام بتقديم الإقرارات الضريبية المنصوص عليها بالمادة (١٢) من هذا القانون فى المواعيد القانونية .

٢ - الانضمام إلى المنظومات الإلكترونية للمصلحة بما فى ذلك الفاتورة الإلكترونية أو الإيصال الإلكتروني طبقاً لمراحل الإلزام التى يصدر بها قرار من رئيس المصلحة، وإصدار الفواتير أو الإيصالات المقررة . "

التعليق :

أشترط المشرع لكى يتمكن الممول من الاستفادة من الحوافز و التيسيرات الضريبية المنصوص عليها بهذا القانون أن يلتزم بالآتى :

أولاً : أن يقدم الإقرارات الضريبية المنصوص عليها بالمادة (١٢) من هذا القانون و تشمل :

١ - أن يقدم اقرار الضريبة على الدخل عن نشاطه التجارى أو الصناعى أو المهنى على النموذج المبسط و المستقل للإقرارات الضريبية والذي سيصدر بتحديد قرار من وزير المالية بناءً على عرض رئيس

المصلحة، ويقدم في ذات المواعيد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الضريبية الموحد رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه .

٢ - أن يقدم الإقرارات الضريبية الخاصة بالضريبة على القيمة المضافة إقرار ربع سنوي أي أنه سيتم تقديمه عن كل ثلاثة أشهر على النموذج المعد لهذا الغرض خلال الشهر التالي لإنهاء هذه الفترة مقترناً بسداد الضريبة . بعد أن كان يقدم كل شهر خلال العام (١٢ إقرار سنوياً) وهي إحدى مميزات هذا القانون و التي منحها المشرع للممول بشرط سداد الضريبة مع الإقرار و يتضح ذلك من عبارة مقترناً بسداد الضريبة .

٣ - أن يقدم إقرار التسوية الضريبية السنوية الخاص بالضريبة على المرتبات وما في حكمها فقط لاغير ، بعد أن كان الممول ملتزم بعدد كبير من الإقرارات الضريبية بخصوص الضريبة على الأجور و المرتبات (عدد / ١٢ إقرار نموذج ٢ مرتبات - عدد / واحد إقرار نموذج ٣ مرتبات - عدد / ٤ إقرار نموذج ٤ مرتبات - عدد / واحد إقرار نموذج ٥ مرتبات - عدد / واحد إقرار تسوية سنوية نموذج ٦ ، ٧ ، ٨ بحسب الأحوال) المنصوص عليه في قانون الإجراءات الضريبية الموحد المشار إليه مقترناً بسداد الضريبة . وهي إحدى مميزات هذا القانون و التي منحها المشرع للممول بشرط سداد الضريبة مع الإقرار و يتضح ذلك من عبارة مقترناً بسداد الضريبة .

ثانياً : أن يلتزم الممول بالإنضمام إلى المنظومات الإلكترونية للمصلحة و تشمل :

- ١ - منظومة الإقرارات الإلكترونية .
- ٢ - منظومة الفاتورة الإلكترونية حسب مراحل الإلزام الصادرة عن رئيس المصلحة .
- ٣ - منظومة الإيصال الإلكتروني حسب مراحل الإلزام الصادرة عن رئيس المصلحة .
- ٤ - إصدار الفواتير الإلكترونية و الإيصالات الإلكترونية المقررة .
- ٥ - منظومة التسهيلات الضريبية .

" لا تسري أحكام هذا القانون على الحالات الآتية :

١ - أنشطة الإستشارات المهنية التي يتحقق (٩٠ %) على الأقل من حجم أعمالها السنوي من تقديم إستشارات مهنية لشخص أو شخصين .

٢ - المشروعات التي تقوم بأي فعل أو سلوك بقصد الدخول تحت مظلة هذا القانون بغير وجه حق بما في ذلك تقسيم أو تجزئة النشاط القائم دون وجود مبرر اقتصادي ويقع عبء إثبات ذلك على المصلحة. ويجوز بقرار من وزير المالية استثناء بعض الأنشطة من البند رقم (١) من هذه المادة ."

التعليق :

يتضح من نص المادة الرابعة أن المشرع أراد أن يستثنى بعض الأنشطة من الإستفادة من الحوافز و التيسيرات الضريبية المنصوص عليها في القانون (٦) لسنة ٢٠٢٥ ، و بالتالي لا ينطبق عليها أحكامه و هذه الأنشطة هي :

١ - أنشطة الإستشارات المهنية ، و هي الأنشطة التي تعتمد على الخبرات و القدرات الذهنية و العقلية ، و قد قيدها المشرع بشرط أن تكون تلك الإيرادات السنوية قد تم تحقيق ٩٠ % منها على الأقل من خلال تقديم تلك الإستشارات المهنية لشخص واحد أو شخصين على الأكثر ، فإذا تحقق هذا الشرط بالفعل لا يستفيد هذا المشروع من الحوافز و التيسيرات الضريبية التي منحها المشرع بموجب هذا القانون . و إذا لم يتحقق هذا الشرط يستطيع المشروع أن يستفيد من تلك الحوافز ، و لا نعلم لماذا حدد المشرع نسبة الـ ٩٠ % و لماذا قيدها بشخص واحد أو شخصين على الأكثر ، ولكن قد يكون السبب في ذلك أن المشرع قد يعتبر أن صاحب المهنة الحرة الذي يركز عمله لحساب شخص أو شخصين أنه بمثابة موظف يعمل لحساب ذلك الشخص و بالتالي فإن هذا الإيراد الناتج من العمل نتيجة علاقة التبعية يعتبر إيراداً من الأجور و المرتبات و بالتالي فإنه يخضع للضريبة على الأجور و المرتبات و لا يعتبر إيراداً للمهنة الحرة ، و كما سبق و أن ذكرنا المشرع وشأنه و ليس لنا أن نعقب على النصوص التشريعية بصفتنا السلطة التنفيذية المنوط بها تنفيذ التشريعات ، ثم منح المشرع وزير المالية الحق في استثناء بعض

الأنشطة من تطبيق البند رقم (١) عليها بقراريصدر منه ، و يتضح ذلك من عبارة (ويجوز بقرار من وزير المالية استثناء بعض الأنشطة من البند رقم (١) من هذه المادة) .

٢ - المشروعات التي تقوم بالتحايل و الإلتفاف على النص من أجل الدخول تحت مظلة القانون (٦) لسنة ٢٠٢٥ بدون وجه حق ، كأن تقوم بتجزئة الأنشطة القائمة (الموجودة بالفعل و تزاوّل النشاط منذ سنوات) الخاصة بها عن طريق فتح ملف ضريبي لكل نشاط بشكل مستقل دون وجود مبرر اقتصادي لذلك ، من أجل تفتيت رقم الأعمال السنوي بين تلك الأنشطة ليصبح حجم الأعمال السنوي لكل نشاط لا يتجاوز الـ ٢٠,٠٠٠,٠٠٠ جنيه و بالتالي تستطيع الإستفادة من نظام المحاسبة المبسط ، أو أن تقوم بنقل العبء الضريبي من نشاط خاضع إلى نشاط معفى ، و لكن يقع عبء الإثبات في هذه الحالة على المصلحة ، أن تقدم الدليل القاطع على صحة ما أتخذة الممول من الإجراءات المشار إليها ، طبقاً لنص المواد (٣٩) ، (٤٠) من القانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ و الخاصة بعبء الإثبات و على من يقع .

مادة (٥) : تنص على :

" لا يجوز للمشروعات الخاضعة لأحكام هذا القانون العدول عن طلب الإستفادة من أحكامه قبل مضي خمس سنوات تبدأ من اليوم التالي لتقديم طلب الاستفادة . "

التعليق :

و بإستعراض النص نجد أن تلك المادة هي بديل للمادة رقم (٩٨) من القانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ و التي تم إلغاؤها بموجب المادة (١٥) من هذا القانون و التي كانت تنص على الآتي :

مادة (٩٨) : ملغاة

تخضع المشروعات المشار إليها في المادتين (٩٣ ، ٩٤) من هذا القانون لنظام المعاملة الضريبية المبسطة المبينة به ، ومع ذلك يكون للممول أن يتقدم بطلب لمصلحة الضرائب المصرية للخضوع للمعاملة الضريبية المقررة وفقاً لأحكام قانون الضريبة على الدخل المشار إليه ، وذلك في أي من الأحوال الآتية:

١ - إذا قدر الممول أنه حقق خسائر عن الفترة الضريبية محل المحاسبة .

٢ - إذا قدر الممول أن الضريبة المستحقة عليه وفقا لنظام المعاملة الضريبية المبسطة المنصوص عليه في المادة (٩٣ ، ٩٤) من هذا القانون تجاوز الضريبة المستحقة عليه وفقا لأحكام قانون الضريبة على الدخل المشار إليه .

وتلتزم مصلحة الضرائب المصرية بمحاسبة الممول وفقا لأحكام قانون الضريبة على الدخل فور تقديم الطلب المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة ، وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون ضوابط تقديم هذا الطلب وإجراءاته ومواعيده .

ولا يجوز للممول الذي تقدم بطلب الخضوع لأحكام قانون الضريبة على الدخل وفقا للفقرة الأولى من هذه المادة أن يتقدم بطلب العودة للخضوع للمعاملة الضريبية المبسطة إلا بعد مضي خمس سنوات.

و يتضح من نص المادة (٩٨) الملغاة أن المشرع قد منح الممول الحق في العودة للقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ في حالتين المشار إليهما في البند (١) و (٢) عاليه .

أما المادة رقم (٥) من القانون و التي نحن بصدها الآن لم تمنح هذا الحق للممول في أن يختار بل أشرط المشرع أنه طالما تقدم الممول بطلب للإستفادة من هذا القانون ، و المقصود هنا هو القانون (٦) لسنة ٢٠٢٥ ، فلا يجوز العدول عنه قبل مضي خمس سنوات و يتم حساب مدة الخمس سنوات من اليوم التالي لتقديم طلب الاستفادة .

و السؤال الآن كيف يتم تقديم الطلب و الدخول تحت مظلة القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٢٥ ؟

يقوم الممول بتقديم الطلب الإلكتروني علي المنظومة و ذلك بالدخول على اللينك eta.gov.eg يسمى (طلب المحاسبة للنظام المبسط) و ذلك بالنسبة للمأموريات المدمجة ، أما المأموريات الغير مدمجة يقدم الطلب علي منظومة الاكسيل و ذلك على اللينك incometax.gov.eg .

و السؤال الآن كيف يتم التأكد من أن المنظومة قبلت طلب المحاسبة المبسط ؟

هناك طريقتين للتأكد من ذلك :

الأولى : يأتى للممول رسالة على الإيميل الخاص به المسجل على المنظومة يفيد بالموافقة .

الثانية : للتأكد من قبول الطلب إذا كان الممول مسجل قيمة مضافة فعند الدخول على المنظومة لتقديم إقرار شهر أبريل ٢٠٢٥ (قيمة مضافة) ستجد أن تقديم الإقرار مغلق و غير مسموح بالتقديم .

و قد صدر قرار وزير المالية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٢٥ بتاريخ ٢٣/١٠/٢٠٢٥ المادة الأولى بالآتى :

يكون تقديم المشروعات الخاضعة لأحكام القانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٥ الطلبات الآتية :

١ - طلب الاستفادة من أحكام القانون المذكور

يقدم الطلب علي النموذج رقم (١ / ١٠) طلبات و ذلك على الموقع الإلكتروني لمصلحة الضرائب المصرية.

٢ - طلب العدول عن الاستفادة من أحكام القانون المذكور

يقدم الطلب على النموذج رقم (١ / ١١) طلبات و ذلك على الموقع الإلكتروني للمصلحة بعد مضي مدة لا تقل عن خمس سنوات تبدأ من اليوم التالي لتقديم طلب الاستفادة المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة

وزارة المالية

مصلحة الضرائب المصرية



نموذج رقم (10/1) طلبت

طلب المحاسبة الضريبية وفقا لنظام المحاسبة المبسط
طبقا للمادة رقم (1) من القانون رقم (6) لسنة 2025

إسم الممول :

الرقم القومي :

نشاط الممول :

رقم التسجيل الضريبي:

عنوان النشاط الرئيسي: رقم المبنى اسم الشارع / القرية الحي القسم / المركز المحافظة

رقم التليفون (الارضى): رقم الهاتف المحمول :

إسم المأمورية
 التابع لها الممول:

السيد الاستاذ / رئيس مأمورية ضرائب :

برجاء العلم بأن حجم الاعمال يبلغ جنيها مصريا

لفظ و قدره مبلغ جنيها مصريا

وذلك وفقا لاي من المعيير الآتية :-

- 1- بيانات آخر ربط ضريبي نهائي للمشروع المسجل لدى المصلحة في تاريخ العمل بهذا القانون .
- 2- بيانات آخر إقرار ضريبي يقدمه المشروع المسجل لدى المصلحة ولم يحاسب ضريبيا حتى تاريخ العمل بهذا القانون.
- 3- بيانات الإقرار الذي يقدمه المشروع الذي يسجل ضريبيا بعد تاريخ العمل بهذا القانون .
- 4- البيانات المتاحة من خلال منظومة الفاتورة الإلكترونية أو الإيصال الإلكتروني

عند الاستفادة من هذا النظام سيتم :-

- تقديم إقرار سنوي مبسط لضريبة الدخل
 - تقديم إقرار قيمة مضافة كل ثلاثة أشهر في حالة الخضوع لضريبة القيمة المضافة اعتبارا من الفترة التالية للاتضمام
 - عدم الخضوع لنظام الخصم او الدفعات المقدمة تحت حساب الضريبة
 - تقديم إقرار التسوية الضريبية السنوية لضريبة المرتبات اذا كان مطالب بضريبة المرتبات
- يشترط للاستفادة من الحوافز والتيسيرات الضريبية المنصوص عليها في هذا القانون ما يأتي:
- الالتزام بتقديم الاقرارات الضريبية المنصوص عليها بالمادة (١٢) من هذا القانون في المواعيد القانونية
 - الاتضمام إلى المنظومات الإلكترونية للمصلحة بما في ذلك الفاتورة الإلكترونية أو الإيصال الإلكتروني طبقا لمرحل الإلزام التي يصدر بها قرار من رئيس المصلحة ، وإصدار الفواتير أو الإيصالات المقررة

☐ أوافق

إقرار

أقر أنا الموقع أدناه بأن البيانات الواردة بالطلب صادقة وأمانة طبقاً لحجم الاعمال خلال العام كما أقر بعلمي التام بالجزاءات والعقوبات الواردة بالقانون في حالة مخالفة بيانات الطلب المقدم للحقيقة.

إسم الممول / الوكيل إسم الممثل القانوني

توقيع الممول / الوكيل توقيع الممثل القانوني

يوم شهر سنة

تحريرا في

البريد الإلكتروني : info@eta.gov.eg

الموقع الإلكتروني للمصلحة : www.eta.gov.eg

وزارة المالية

مصلحة الضرائب المصرية



نموذج رقم (11/1) طلبات

طلب المحاسبة الضريبية

وفقاً للنظام الاصيل طبقاً لاحكام مواد قانون الضريبة على الدخل رقم 91 لسنة 2005
و تعديلاته بدلا من المحاسبة وفقاً للقانون رقم (6) لسنة 2025

إسم الممول :

الرقم القومي :

نشاط الممول :

رقم التسجيل الضريبي :

عنوان النشاط الرئيسى :

رقم التليفون (الارضى) :

إسم المأموريه التابع لها الممول :

المسيد الاستاذ / رئيس مأمورية ضرائب :
يرجى التكرم بالموافقة على محاسبتى ضريبياً وفقاً للنظام الاصيل طبقاً لاحكام مواد قانون الضريبة على الدخل رقم 91 لسنة 2005 والقوانين الضريبية الاخرى
بدلا من المحاسبة وفقاً للقانون رقم (6) لسنة 2025 حيث أن-

☐ تجاوز حجم الاعمال السنوي للمشروع 20 مليون جنيه بنسبة اكبر من 20% أو تكرر تحققلها خلال خمس سنوات

☐ بناء على رغبة الممول للمحاسبة وفقاً للنظام لاصلي .

لا يجوز العودة الي النظام الاصيل بناء على رغبة الممول قبل مضي خمس سنوات تبدأ من اليوم التالى لتقديم طلب الاستفادة.
وفي حالة فقد حق الاستفادة من الحوافز والتيسيرات الضريبية المنصوص عليها في هذا القانون يتم التحول للنظام الاصيل جبراً في الاحوال
الآتية:-

- تجاوز حجم الاعمال 20% من 20 مليون جنيه.
- تجاوز حجم الاعمال 20 مليون جنيه للفترتين خلال خمس سنوات.
- عدم الالتزام بتكليم القرارات الضريبية المنصوص عليها بالمادة (١٢) من هذا القانون في المواعيد القانونية.
- عدم الالتزام بالاضمام للمنظومات الإلكترونية للمصلحة بما فى ذلك الفاتورة الإلكترونية أو الإيصال الإلكتروني طبقاً لمراسل الإلزام التى يصدر بها
قرار من رئيس المصلحة ، وإصدار اللوائح أو الإيصالات المقررة -
- أنقطة الاستشارات المهنية التى يتحقق (٩٠%) على الأقل من حجم أعمالها السنوى من تكليم استشارات مهنية لشخص أو شخصين.

☐ أوافق

إقرار

أقر أنا الموقع أنه بان البيانات الواردة بالطلب صادقة وأمانة طبقاً لحجم الاعمال خلال العام كما أقر بعلمي التام بالجزاءات والعقوبات الواردة
بالقانون في حالة مخالفة بيانات الطلب المقدم للحقيقة.

إسم الممول / الوكيل

إسم الممثل القانوني :

التوقيع :

تحريراً في

يوم شهر سنة

البريد الإلكتروني : info@eta.gov.eg

الموقع الإلكتروني للمصلحة : www.eta.gov.eg



قطاع شئون المناطق والمراكز والمنافذ

السيد الأستاذ / رئيس الإدارة المركزية لمركز / لمنطقة ضرائب مدمج

تحية طيبة ... وبعد ،،،،،

- نظراً لما تلاحظ من قيام بعض المأموريات / المراكز بالموافقة على الطلبات المقدمة للاستفادة من نظام المحاسبة المبسط دون الالتزام بأحكام القانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٥ بشأن بعض الحوافز والتيسيرات الضريبية للمشروعات التي لا يتجاوز حجم أعمالها السنوي عشرين مليون جنيه ، والتي اشترطت المادة (٣) منه للاستفادة من تلك الحوافز والتيسيرات ما يلي :-

١- الالتزام بتقديم الاقرارات الضريبية المنصوص عليها بالمادة (١٢) من هذا القانون في المواعيد القانونية .

٢- الانضمام إلى المنظومات الالكترونية للمصالحة بما في ذلك الفاتورة الالكترونية أو الايصال الالكتروني طبقاً لمراحل الالتزام التي يصدر بها قرار من رئيس المصلحة ، واصدار الفواتير او الايصالات المقررة .

- يتم التنبيه مشدداً على المأموريات / الإدارات التابعة لرئاستكم بعدم الموافقة على الطلبات المقدمة من الممولين للاستفادة من أحكام القانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٥ إلا بعد التأكد من توافر الشرطين المذكورين بعالیه وكذا التأكد من أن حجم أعمال المشروع المقدم الطلب بشأنه لا يتجاوز عشرين مليون جنيه وفقاً للمعايير الواردة بالمادة (٢) من القانون المذكور بعالیه .

مع اعتبار الموضوع هام وعاجل جداً

و تفضلوا سيادتكم بقبول وافر الاحترام ،،،،،

تحريراً في : ٢٠٢٥ / /

المشرف علي
قطاع شئون المناطق والمراكز والمنافذ
أ/ عبد المجيد أحمد طايح

مادة (٦) : تنص على :

" يُعمل فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون بالقانون الضريبي أو بقانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ ، بحسب الأحوال ."

التعليق :

و باستعراض النص نجد أنه بديل للمادة رقم (١٠٢) من القانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ و التي تنص على الآتي :

مادة (١٠٢) :

تسرى أحكام قانون الضريبة على الدخل المشار إليه فيما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا القانون .
أما المادة (٦) من هذا القانون فقد أشارت بأنه في الحالات التي لم يرد بها نص تشريعي يتم الرجوع إلى النصوص الواردة بقانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، و قانون الضريبة على القيمة المضافة رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ ، قانون الإجراءات الضريبية الموحد رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ و ذلك بحسب الأحوال .

الفصل الثانيالحوافز الضريبيةمادة (٧) : تنص على :

" تُعفى المشروعات الخاضعة لأحكام هذا القانون من رسم تنمية الموارد المالية للدولة وضريبة الدمغة ومن رسوم التوثيق والشهر لعقود تأسيس الشركات والمنشآت وعقود التسهيلات الائتمانية والرهن المرتبطة بأعمالها وغير ذلك من الضمانات التي تقدمها للحصول على التمويل، كما تُعفى من الضريبة والرسوم المشار إليها عقود تسجيل الأراضي اللازمة لإقامة تلك المشروعات . "

التعليق :

و باستعراض النص نجد أنه بديل للمادة رقم (٢٧) من القانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ و التي تنص على الآتي :

(مادة ٢٧) :

تُعفي المشروعات ومشروعات الاقتصاد غير الرسمي التي تتقدم بطلب لتوفيق أوضاعها وفقاً لأحكام الباب السادس من هذا القانون من ضريبة الدمغة ومن رسوم التوثيق والشهر لعقود تأسيس الشركات والمنشآت وعقود التسهيلات الائتمانية والرهن المرتبطة بأعمالها وغير ذلك من الضمانات التي تقدمها المشروعات للحصول على التمويل ، **وذلك لمدة خمس سنوات من تاريخ قيدها في السجل التجاري .**

كما تُعفي من الضريبة والرسوم المشار إليها عقود تسجيل الأراضي اللازمة لإقامة تلك المشروعات .
أما بخصوص المادة (٧) من هذا القانون فقد منح المشرع العديد من الإعفاءات بشكل مطلق و لم يقيدها بمدة الخمس سنوات كما كان معمول به في المادة (٢٧) المشار إليها و هذه الاعفاءات هي :

- ١ – الإعفاء من رسم تنمية الموارد المالية للدولة الصادرة بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ .
- ٢ – الإعفاء من ضريبة الدمغة الصادرة بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ .
- ٣ – الإعفاء من سداد رسوم التوثيق والشهر لعقود تأسيس الشركات والمنشآت .
- ٤ – الإعفاء من سداد الرسوم المستحقة وعقود التسهيلات الائتمانية والرهن المرتبطة بأعمالها ، المطلوب سدادها عند الحصول على القروض .
- ٥ – الإعفاء من سداد الرسوم المستحقة على الضمانات التي تقدمها للحصول على التمويل .
- ٦ – الإعفاء من سداد الضريبة و الرسوم المستحقة على عقود تسجيل الأراضي اللازمة لإقامة تلك المشروعات .

وكل هذه الإعفاءات الممنوحة من المشرع هي ممنوحة بشكل مطلق و غير مقيد بمدة معينة طالما المشروع يندرج تحت مظلة القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٢٥ . (بعكس المادة ٢٧ المشار إليها كانت مُقيدة بمدة الخمس سنوات من تاريخ القيد بالسجل التجارى) .

مادة (٨) : تنص على :

" تُعفى الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التصرف في الأصول الثابتة أو الآلات أو معدات الإنتاج للمشروعات الخاضعة لأحكام هذا القانون من الضريبة المستحقة على هذه الأرباح . "

التعليق :

و باستعراض النص نجد أنه بديل للمادة رقم (٢٩) من القانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ و التى تنص على الآتى :

(مادة ٢٩) :

تُعفى الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التصرف في الأصول أو الآلات أو معدات الإنتاج للمشروعات الخاضعة لأحكام هذا القانون من الضريبة المستحقة إذا تم استخدام حسيطة البيع في شراء أصول أو آلات أو معدات إنتاج جديدة خلال سنة من تاريخ التصرف ، وذلك وفقا للشروط والضوابط والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

و يتضح من نص المادة (٢٩) أن المشرع قيد الإعفاء بأن يتم استخدام حسيطة البيع في شراء أصول أو آلات أو معدات إنتاج جديدة خلال سنة من تاريخ التصرف .

بعكس النص الوارد بالمادة (٨) من هذا القانون حيث أعفى المشرع الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التصرف في الأصول الثابتة أو الآلات أو معدات الإنتاج للمشروعات الخاضعة لأحكام هذا القانون من الضريبة المستحقة على هذه الأرباح إعفاءً مطلقاً بغض النظر عن طريقة تصرف المشروع فى تلك الأرباح الناتجة عن البيع ، وهى ميزة إضافية للمشروع ضمن حزمة التيسيرات الضريبية .

ولكن هناك سؤال يطرح نفسه هل هناك تعارض بين نص المادة (٨) من القانون (٦) لسنة ٢٠٢٥ ، و حكم المادة (٢٦) من قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، و الخاصة بطريقة حساب أساس الإهلاك ، حيث أن الثابت من النص عند حساب أساس الإهلاك يضاف للمعادلة ثمن شراء الأصل و يطرح ثمن بيع الأصل و بالتالي فإن الأرباح الرأسمالية الناتجة عن إجراء تلك المقاصة تندرج ضمن أساس الإهلاك و الذي يُحسب على أساسه قسط الإهلاك السنوى المرحل إلى قائمة الدخل ، فهل معنى ذلك أنه في حالة أن قدم المشروع المندرج تحت مظلة القانون (٦) لسنة ٢٠٢٥ قائمة دخل مبسطة وضمن بنودها قسط الإهلاك السنوى المحسوب بطريقة أساس الإهلاك ، أن المشروع حرم نفسه من هذا الإعفاء ، أم أن فكرة المشرع من نص المادة (٨) أن الضريبة الخاصة بهذا القانون سيتم حسابها على أساس رقم الأعمال السنوى بشكل قطعى و أن بنود قائمة الدخل ليس لها أى تأثير فى حساب الضريبة . **سؤال مطروح للمناقشة .**

مادة (٩) : تنص على :

" لا تخضع توزيعات الأرباح الناتجة عن نشاط المشروعات الخاضعة لأحكام هذا القانون للضريبة المقررة على هذه التوزيعات وفقاً للقانون المنظم للضريبة على الدخل ."

التعليق :

و باستعراض النص نجد أنه بديل للمادة رقم (٣١) من القانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ و التى تنص على الآتى :

(مادة ٣١) :

لا تخضع توزيعات الأرباح الناتجة عن نشاط شركة الشخص الواحد من المشروعات الخاضعة لأحكام هذا القانون للضريبة المقررة في هذا الشأن وفقاً للقانون المنظم للضريبة على الدخل ، وذلك إذا كان الشريك الوحيد من الأشخاص الطبيعيين .

وبالقراءة لنص المادة (٣١) نجد أن المشرع لم يُخضع توزيعات الأرباح للضريبة و لكن قيدها بشرط أنها تخص نوع معين فقط من الشركات وهى شركات الشخص الواحد وهو نوع من الشركات مُستحدث يندرج ضمن شركات الأموال و تم إضافته بالقانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٨ المعدل لقانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، و لم يكتفى المشرع بهذا القيد بل أضاف إذا كان الشريك الوحيد من الأشخاص الطبيعيين . حيث أن الكيان القانونى فى شركات الشخص الواحد قد يكون شخص طبيعى و قد يكون شخص اعتبارى ، و الميزة الممنوحة هنا للشخص الطبيعى فقط .

وعلى العكس ، نجد أن نص الماد (٩) من هذا القانون لم يقيد عدم الخضوع و إنما جاء مطلقاً بغض النظر عن الكيان القانونى أو نوع الشركة طالما تندرج تحت مظلة القانون (٦) لسنة ٢٠٢٥ ، إذ لا تخضع الأرباح التى تقوم تلك المشروعات بتوزيعها للضريبة المفروضة بقانون الضريبة على الدخل ، وهى ميزة إضافية من المشرع ضمن حزمة التيسيرات الضريبية .

و نحن نشتم و نقدر هذا الإتجاه من المشرع لما لاقته الضريبة على توزيعات الأرباح من إنتقادات ، مما سيحفز المشروعات للدخول تحت مظلة هذا القانون . و زيادة الإلتزام الطوعى من الممولين .

مادة (١٠) : تنص على :

" تحدد الضريبة على الدخل المستحقة على المشروعات الخاضعة لأحكام هذا القانون على النحو الآتى :

- ١ - (٠,٤ %) من حجم الأعمال للمشروعات التى يقل حجم أعمالها السنوي عن خمسمائة ألف جنيه.
- ٢ - (٠,٥ %) من حجم الأعمال للمشروعات التى يبلغ حجم أعمالها السنوي خمسمائة ألف جنيه ويقل عن مليوني جنيه .
- ٣ - (٠,٧٥ %) من حجم الأعمال للمشروعات التى يبلغ حجم أعمالها السنوي مليوني جنيه ويقل عن ثلاثة ملايين جنيه .

٤ - (١ %) من حجم الأعمال للمشروعات التي يبلغ حجم أعمالها السنوي ثلاثة ملايين جنية ويقل عن عشرة ملايين جنية .

٥ - (١,٥ %) من حجم الأعمال للمشروعات التي يبلغ حجم أعمالها السنوي عشرة ملايين جنية ولا يجاوز عشرين مليون جنية .

وحال تجاوز حجم الأعمال السنوي للمشروع عشرين مليون جنية عن أي سنة خلال مدة خمس سنوات من تاريخ طلب الاستفادة من أحكام هذا القانون بنسبة لا تجاوز (٢٠ %) ولمرة واحدة يستمر المشروع في الاستفادة من هذه الأحكام وفقاً لسعر الضريبة المقرر بالبند رقم (٥) من هذه المادة، فإذا تم تجاوز حجم الأعمال السنوي للمشروع هذه النسبة أو تكرار تحققها خلال المدة المذكورة تنتهي الاستفادة المشروع من أحكام هذا القانون من السنة التالية . "

و باستعراض النص نجد أنه بديل للمواد أرقام (٨٥) ، (٨٦) ، (٩٣) ، (٩٤) ، (٩٩) من القانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ والتي تنص على الآتي :

مادة (٨٥) : ملغاة

تُحدد الضريبة المستحقة على مشروعات الاقتصاد غير الرسمي التي يبلغ حجم أعمالها مليون جنية ولا يجاوز عشرة ملايين جنية خلال فترة سريان الترخيص المؤقت وفقاً للأسس الآتية :

١- (١ %) من حجم الأعمال بالنسبة للمشروعات التي يبلغ حجم أعمالها ثلاثة ملايين جنية ولا يجاوز عشرة ملايين جنية سنوياً .

٢- (٠,٧٥ %) من حجم الأعمال بالنسبة للمشروعات التي يبلغ حجم أعمالها مليوني جنية ويقل عن ثلاثة ملايين جنية سنوياً .

٣- (٠,٥٠ %) من حجم الأعمال بالنسبة للمشروعات التي يبلغ حجم أعمالها مليون جنية ويقل عن مليوني جنية سنوياً .

تُحدد الضريبة المستحقة على المشروعات متناهية الصغر من مشروعات الاقتصاد غير الرسمي خلال فترة سريان الترخيص المؤقت وفقا للأسس الآتية :

- ١ - ألف جنيه سنويا للمشروعات التي يقل حجم أعمالها السنوى عن ٢٥٠ ألف جنيه.
- ٢ - ألفان وخمسمائة جنيه سنويا للمشروعات التي يبلغ حجم أعمالها السنوى ٢٥٠ ألف جنيه ويقل عن ٥٠٠ ألف جنيه.
- ٣ - خمسة آلاف جنيه سنويا للمشروعات التي يبلغ حجم أعمالها السنوى ٥٠٠ ألف جنيه ويقل عن مليون جنيه.

تحدد الضريبة المستحقة على المشروعات المسجلة وقت صدور هذا القانون أو التي تسجل بعد صدوره والتي يبلغ حجم أعمالها مليون جنيه ويقل حجم أعمالها عن ثلاثة ملايين جنيه سنويا على النحو الآتى :

- ١ - (٠.٥٠%) من حجم الأعمال بالنسبة للمشروعات التي يبلغ حجم أعمالها مليون جنيه ويقل عن مليونى جنيه سنويا.
- ٢ - (٠.٧٥%) من حجم الأعمال بالنسبة للمشروعات التي يبلغ حجم أعمالها مليونى جنيه ويقل عن ثلاثة ملايين جنيه سنويا.

وتحدد الضريبة المستحقة على المشروعات التي يبلغ حجم أعمالها ثلاثة ملايين جنيه ولا يجاوز عشرة ملايين جنيه سنويا ، المسجلة وقت صدور هذا القانون أو التي تسجل بعد صدوره ، على أساس (١%) من حجم الأعمال ، وذلك لمدة خمس سنوات.

تحدد الضريبة المستحقة على المشروعات على الصغر المسجلة وقت صدور هذا القانون أو التي تسجل بعد صدوره والتي لا يتجاوز حجم أعمالها مليون جنية سنويا على النحو الآتي :

- ١- ألف جنية سنويا للمشروعات التي يقل حجم أعمالها السنوى عن ٢٥٠ ألف جنية .
- ٢ - ألفان وخمسمائة جنية سنويا للمشروعات التي يبلغ حجم أعمالها السنوى ٢٥٠ ألف جنية ويقل عن ٥٠٠ ألف جنية .
- ٣- خمسة آلاف جنية سنويا للمشروعات التي يبلغ حجم أعمالها السنوى ٥٠٠ ألف جنية ويقل عن مليون جنية .

مادة (٩٩) : ملغاة

مع عدم الإخلال بحكم المادة (٨٥) من هذا القانون ، تسرى أحكام المواد (٩٦ ، ٩٧ ، ٩٨) على مشروعات الاقتصاد غير الرسمى التي تقدمت بطلب توفيق أوضاعها وتعامل ضريبيا وفقا لأحكام الباب السادس من هذا القانون .

وباستعراض نص المادة (١٠) من هذا القانون نجد أن المشرع أضاف مميزات جديدة فى طريقة حساب الضريبة لتلك المشروعات وهى :

- ١ - رفع الحد الأقصى لحجم الأعمال السنوى من ١٠,٠٠٠,٠٠٠ جنية إلى ٢٠,٠٠٠,٠٠٠ جنية و سيؤدى ذلك إلى دخول الكثير من المشروعات تحت مظلة القانون و الإستفادة من حزمة التيسيرات الضريبية الجديدة .
- ٢ - أضاف شريحة جديدة قطاعية فى إحتساب الضريبة وهى (٠,٤ %) إذا كان حجم الأعمال أقل من ٥٠٠,٠٠٠ جنية بعد أن كانت (٠,٥ %) .
- ٣ - أضاف نسبة جديدة وهى (١,٥ %) من رقم الأعمال من ١٠,٠٠٠,٠٠٠ جنية و لا يتجاوز عشرين مليون جنية ، وهى زيادة طفيفة و تعتبر مقبولة بالنسبة لرقم الأعمال السنوى المشار إليه .

٤ - منح المشرع ميزة إضافية للمشروع وهي أنه في حال حدوث رواج اقتصادي للمشروع و تجاوز حجم الأعمال السنوي للمشروع عشرين مليون جنيه عن أي سنة و ذلك خلال مدة الخمس سنوات من تاريخ تقديم طلب الاستفادة من أحكام هذا القانون و بنسبة لا تجاوز (٢٠ %) ولمرة واحدة (بمعنى $20,000,000 + (20\% \times 20,000,000) = 24,000,000$ جنيه) يستمر المشروع في الاستفادة من هذه الأحكام وفقاً لسعر الضريبة (١,٥ %) .

٥ - فإذا تم تجاوز حجم الأعمال السنوي للمشروع ٢٤,٠٠٠,٠٠٠ جنيه أو تكرر تحقق تلك الزيادة خلال مدة الخمس سنوات ، تنتهى إستفادة المشروع من أحكام هذا القانون من السنة التالية لتحقيق الزيادة . على اعتبار أن المشروع أشد عوده و أصبح من الكبار و لا يستحق تلك التيسيرات الضريبية و سيتم تطبيق أحكام قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ عليه .

الفصل الثالث

التيسيرات الضريبية

مادة (١١) : تنص على :

" لا تخضع المشروعات الخاضعة لأحكام هذا القانون لنظام الخصم أو الدفعات المقدمة تحت حساب الضريبة المنصوص عليهما في قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ . "

التعليق :

و بإستعراض النص نجد أن المشرع أضاف ميزة جديدة للمشروعات التي تدرج تحت مظلة القانون (٦) لسنة ٢٠٢٥ عدم جواز تطبيق نظام الخصم تحت حساب الضريبة المفروض بقانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، حيث أثار الخصم و التحصيل تحت حساب الضريبة مشاكل عديدة مع تطبيق أحكام المادة الثالثة من القانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٢٣ ، و قد أحسن المشرع صنعاً بذلك فقد أراح الطرفين العاملين بمصلحة الضرائب المصرية من مشاكل التطبيق ، و الممول من خصم تلك المبالغ منه مقدماً قبل أن يقدم الأقرار أو أن يتم فحصه .

وعلى العكس بقراءة النص نجد أن المشرع حرم الممول من نظام الدفعات المقدمة الوارد بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، ونحن نؤيد المشرع في هذا الإتجاه ، لأن الممول كان يلجأ إلى نظام الدفعات المقدمة لكي يستفيد من عدم تطبيق نظام الخصم و التحصيل تحت حساب الضريبة عليه ، حيث لايجوز الجمع بين النظامين ، و حيث أن المشرع بنص المادة (١١) أسقط نظام الخصم و التحصيل أرضاً و أصبحت تلك المشروعات لاتخضع لسلطانه ، إذا من المنطق أن يتم إلغاء نظام الدفعات المقدمة حيث أنه أصبح لا مبرر لوجود هذا النظام . و نحن نشئ و نشمن على هذا الرأي من المشرع .

و السؤال الآن ماهو المستند الذي سيحصل عليه الممول ليثبت أنه غير خاضع لنظام الخصم تحت حساب الضريبة لكي يقدمه إلى جهات التعامل حتى لا تقوم بالخصم منه ؟

للإجابة على هذا السؤال طبقاً لما تم ذكره في أخر ندوة على ميكرو سوفت تيمز بتاريخ ٢٠٢٥/٤/١٩ ، جارى اعداد شهادة تفيد بإعفاء الممول من نظام الخصم و التحصيل تحت حساب الضريبة ، و ضريبة الدمغة ، و رسم تنمية الموارد المالية للدولة ، و الضريبة على توزيعات الارباح ، و الضريبة على الأرباح الرأسمالية ، و عند اعتمادها من رئيس المصلحة سيتم إصدارها و ستكون متاحة بالمأموريات أو ستصدر ضمن ملحق التعليمات القادمة .

وقد أصدرت المصلحة نموذج رقم (٨ تيسيرات) بمثابة شهادة يحصل عليها الممول تبين لجهات التعامل بأنه غير خاضع لنظام الخصم تحت حساب الضريبة و فيما يلي شكل النموذج :



مصلحتك أولاً

نموذج رقم (8) تيسيرات

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية

رقم مرجعي :

منطقة / مركز :

تاريخ الصادر :

مأمورية / مركز :

شهادة

العنوان :

تشهد مصلحة الضرائب المصرية بان الممول /

المسجل لدى المصلحة برقم التسجيل الضريبي :

خاضع لأحكام القانون رقم (6) لسنة 2025 بشأن بعض الحوافز والتيسيرات الضريبية
للمشروعات التي لا يتجاوز حجم أعمالها السنوي عشرين مليون جنيه .

وطبقا للمادة (11) من ذات القانون- الممول المذكور غير خاضع لنظام الخصم تحت حساب
الضريبة المنصوص عليه في قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم 91 لسنة 2005

تاريخ إصدار الشهادة

[بعد أقصي نهاية الفترة الضريبية للممول وتجدد سنويا]

تاريخ انتهاء الشهادة

رئيس المأمورية

خاتم شعار
الجمهورية

المراجع

المأمور

ثم صدر عن قطاع الحصر الرد الأتى :

وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية
قطاع المعصر والأقرارات
الإدارة المركزية للتعاملات الإلكترونية

السيد الأستاذ/ رئيس مأمورية ضرائب اسنا
تحية طيبة وبعد ،،،

بالإشارة الى كتاب سيادتكم الوارد الينا برقم ٤٠٥ في ٢٦/١٠/٢٠٢٥ بشأن طلب الإفادة
عن المستندات المطلوب تقديمها لمنح الممول شهادة تفيد خضوعه للقانون (٦) لسنة ٢٠٢٥ .
نتشرف بإفادة سيادتكم بالآتي:

انه لكي يتم منح الممول شهادة تفيد خضوعه للقانون (٦) لسنة ٢٠٢٥ لابد من توافر الاتي :-

- قيام مأمورية الدخل التابع لها الممول التأكد من انضمام الممول للقانون .
- ان يكون طلب الانضمام مقبول من المصلحة .
- في حال الزام الممول بالايصال الالكتروني يجب ان يصدر ايصالات قبل طباعة الشهادة .
- في حال وجود تعاملات مع شركات يجب ان يصدر الممول فواتير الكترونية قبل طباعة الشهادة .
- في حالة عدم وجود تعاملات يجب ان يقوم الممول بتقديم إقرار ورفعته على سيرفر ١١٧ .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير ،،،

تحريري : ٢٠٢٥ / ١ /

مدير عام
أ.ع. للتشغيل ومقدمي الخدمة
" سلوى سمير "

مدير ادارة
الاتفاقيات وتبادل المعلومات
" صلاح اسماعيل "

مصدر إ م للتعاملات الإلكترونية
الرقم : ٢٤٦
التاريخ : ١١ / ١١ / ٢٠٢٥
الرقم : ٢١١

CamScanner الممسوحة ضوئياً بـ

و في حالة عدم وجود عمليات بيع و لم يتمكن من اصدار فواتير عليه أن يقدم الإقرار التالي :

إقرار

أقر أنا /

رقم التسجيل /

بأنه لا توجد أي تعاملات لي يترتب عليها إصدار فاتورة إلكترونية منذ
تسجيلي على المنظومة وذلك اعتباراً من/...../..... حتى تاريخه
وفي حاله ثبت للمصلحة ما يخالف ذلك يكون لها الحق في اتخاذ اللازم ضدي
ضدي قانونياً .

وهذا إقرار مني بذلك

المقر بما فيه

الاسم /

رقم التسجيل /

طبيعة النشاط /

عنوان النشاط /

رقم الموبايل /

البريد الإلكتروني /

و السؤال الآن أفاد نص المادة (١١) بالآتى :

" لا تخضع المشروعات الخاضعة لأحكام هذا القانون لنظام الخصم أو الدفعات المقدمة تحت حساب الضريبة المنصوص عليهما فى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ . "

و بإستعراض النص المذكور عاليه نجد أن المشرع أفاد بعدم خضوع المشروعات الخاضعة لأحكام القانون (٦) لسنة ٢٠٢٥ لنظام الخصم تحت حساب الضريبة و كذلك نظام الدفعات المقدمة تحت حساب الضريبة ، و لم يذكر المشرع أن تلك المشروعات معفاة من نظام التحصيل تحت حساب الضريبة ؟

و الإجابة على هذا السؤال إذا كان الأمر كذلك ... فمعنى هذا أن تلك المشروعات خاضعة لأحكام مواد التحصيل تحت حساب الضريبة وهى (٦٦ ، ٦٧ ، ٦٨ ، ٦٩ ، ٧١ ، ٧٢ ، ٧٣) من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، لأن المشرع لم يستبعد من الخضوع سوى نظام الخصم و الدفعات المقدمة فقط ، فهل ماحدث فى النص هى سقطة أو سهو أو خطأ من المشرع ، أم أن المشرع يقصد ما أصاغه من النص و ستظل الجهات الملزمة بالتحصيل تقوم بتحصيل تلك المبالغ من تحت حساب الضريبة لأنها عبارة عن مبالغ محصلة من تحت حساب الضريبة ولا تدرج تحت أحكام الخصم او الدفعات المقدمة وبالتالي فيجب تسوية تلك المبالغ مع ضريبة الإقرار للممولين الذين يتم التحصيل منهم علما بأن المبالغ المحصلة ستكون فى الغالب أكبر من ضريبة اقراراتهم مما يعنى تولد رصيد دائن لصالحهم سيتراكم عبر الفترات الضريبية المتعاقبة ، ولا يمكن لهؤلاء الممولين الإستفادة منه إذا تقدموا بطلب للإستفادة من حزمة التيسيرات الضريبية ، مع مراعاة أن إعفاء الممول الخاضع لقانون التيسيرات رقم ٦ لسنة ٢٠٢٥ من أحكام الخصم أو الدفعات المقدمة لا يعنى عدم إلزامه بتقديم نموذج ٤١ ضرائب لأنه يظل ملزما بتطبيق أحكام الخصم على من هم لم ينضموا الى مظلة قانون التيسيرات فى حال تعامله معهم لأنهم مازالوا خاضعين لأحكام الخصم و على المصلحة أن تجيب على هذا التساؤل .

وقد أصدرت المصلحة التعليمات التنفيذية رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢٥ بتاريخ ٢٦/٥/٢٠٢٥ بالبند رقم (١٣) منها و الذى أفاد النص بالآتى :

" في تطبيق نص المادة (١١) من القانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٥ ، لا تخضع المشروعات الخاضعة لأحكام هذا القانون لنظام الخصم أو الدفعات المقدمة تحت حساب الضريبة ، و يشمل عدم الخضوع سالف الإشارة عدم قيام جهات التعامل بالخصم على المبالغ المدفوعة للمشروع ، بالإضافة إلى عدم وجود التزام على عاتق المشروع بتطبيق نظام الخصم على المبالغ التي يدفعها لجهات التعامل . "

و مفاد ذلك أن المصلحة أسقطت عن كاهل الممول الإلتزام بتطبيق أحكام الخصم فى حالة تعامله مع جهات يشتري منها أو يدفع لها مبالغ .

وقد صدر عن الإدارة العامة لبحوث ضرائب الدخل الفتوى الأتية بتاريخ ٢٥/١١/٢٠٢٥ .

السيد الأستاذ / مدير عام الإدارة العامة للتعريف – مصلحة الجمارك المصرية

تحية طيبة و بعد ،،،،،

إيماءً للإستفسار الوارد من سيادتكم للإدارة برقم ٢٢٣٦ بتاريخ ٢٥/١١/٢٠٢٥ بشأن الإفادة عن مدى أحقية شركة / فينيكس انترناشونال ليمتد في عدم الخضوع لأحكام التحصيل تحت حساب الضريبة المقررة بالمادة ٦٧ من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ و تعديلاته في حالة خضوعها لأحكام القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٢٥ من عدمه .

نتشرف بإفادة سيادتكم أنه بدراسة الموضوع أنتهى رأى الإدارة إلى أنه :

طبقاً لأحكام المادة (٦٧) من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ و تعديلاته التي تنص على " على مصلحة الجمارك أن تحصل من أشخاص القانون الخاص نسبة من قيمة وارداتهم من السلع المسموح بتوريدها للبلاد للإتجار فيها أو تصنيعها ، و ذلك تحت حساب الضريبة التي تستحق عليهم " .

و طبقاً لنص المادة (١١) من القانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٥ التى تنص على " لا تخضع المشروعات الخاضعة لأحكام هذا القانون لنظام الخصم أو الدفعات المقدمة تحت حساب الضريبة المنصوص عليهما فى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ " .

و لما كان نظام الخصم و الدفعات المقدمة تحت حساب الضريبة المقرر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ يختلف عن نظام التحصيل تحت حساب الضريبة المقرر بذات القانون و كان عدم الخضوع المقرر فى حالة التسجيل بنظام المحاسبة المبسطة طبقاً لأحكام القانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٥ .. هو نظام الخصم و الدفعات المقدمة تحت حساب الضريبة فقط و ليس التحصيل تحت حساب الضريبة .

لذا تخضع الشركة المستفسر بشأنها لأحكام التحصيل تحت حساب الضريبة المقررة بالمادة (٦٧) من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ و تعديلاته رغم خضوعها لأحكام القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٢٥ .

وتفضلوا بقبول وافر الإحترام و التقدير ،،،،

الباحث	مدير الإدارة	وكيل الإدارة	المدير العام
مى مصطفى	أ / أمل مهران	أ / مصطفى شرباش	أ / وائل السيد

رئيس الإدارة المركزية للدراسات الضريبية المشرف على قطاع البحوث الضريبية

أ / شاهيناز محمد محمود

مادة (١٢) : تنص على :

" يكون للمشروعات الخاضعة لأحكام هذا القانون نموذج مستقل للإقرار الضريبي السنوي عن نشاطها التجاري أو الصناعي أو المهني، يصدر بتحديد قرار من وزير المالية بناءً على عرض رئيس المصلحة، ويقدم فى ذات المواعيد المنصوص عليها فى قانون الإجراءات الضريبية الموحد المشار إليه، أما بالنسبة إلى الإقرار الضريبي الخاص بالضريبة على القيمة المضافة فيتم تقديمه عن كل ثلاثة أشهر على النموذج المعد لهذا الغرض خلال الشهر التالي لإنهاء هذه الفترة مقترناً بسداد الضريبة .

ويقتصر التزام المشروعات الخاضعة لأحكام هذا القانون بالنسبة إلى الضريبة على المرتبات وما فى حكمها على تقديم إقرار التسوية الضريبية السنوية المنصوص عليه فى قانون الإجراءات الضريبية الموحد المشار إليه مقترناً بسداد الضريبة .

ويكون فحص الإقرارات الضريبية للمشروعات الخاضعة لأحكام هذا القانون بعد مضي خمس سنوات من تاريخ طلب الاستفادة من أحكام هذا القانون، وذلك على مستوى الضريبة على الدخل، والضريبة على القيمة المضافة . "

و باستعراض النص نجد أنه بديل للمادة رقم (٩٦) من القانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ و التي تنص على الآتي :

مادة (٩٦) : ملغاة

لا تسرى القواعد المنظمة للإقرارات المنصوص عليها في قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، ويتعين أن يكون الإقرار المقدم من الممول عن حجم أعماله مستوفيا للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

ولا يجوز إهدار ما ورد في الإقرار إلا بدليل قاطع ، ويقع على مصلحة الضرائب المصرية عبء إثبات عدم صحة ما ورد بالإقرار .

و باستعراض نص المادة (١٢) من هذا القانون نجد أن المشرع منح المشروع العديد من المزايا و التسهيلات الضريبية وهي :

١ – أن يقدم اقرار الضريبة على الدخل عن نشاطه التجارى أو الصناعى أو المهنى على النموذج المبسط و المستقل للإقرارات الضريبية والذي سيصدر بتحديدده قرار من وزير المالية بناءً على عرض رئيس المصلحة، ويقدم فى ذات المواعيد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الضريبية الموحد رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه .

٢ – أن يقدم الإقرارات الضريبية الخاصة بالضريبة على القيمة المضافة إقرار ربع سنوى أى أنه سيتم تقديمه عن كل ثلاثة أشهر على النموذج المُعد لهذا الغرض خلال الشهر التالي لانتهاء هذه الفترة مقترناً بسداد الضريبة . بعد أن كان يقدم كل شهر خلال العام (١٢ إقرار سنوياً) وهى احدى مميزات هذا القانون و التي منحها المشرع للممول بشرط سداد الضريبة مع الإقرار و يتضح ذلك من عبارة مقترناً بسداد الضريبة .

٣ - أن يقدم إقرار التسوية الضريبية السنوية الخاص بالضريبة على المرتبات وما في حكمها فقط لا غير ، بعد أن كان الممول ملتزم بعدد كبير من الاقرارات الضريبية بخصوص الضريبة على الأجور و المرتبات (عدد / ١٢ إقرار نموذج ٢ مرتبات - عدد / واحد إقرار نموذج ٣ مرتبات - عدد / ٤ إقرار نموذج ٤ مرتبات - عدد / واحد اقرار نموذج ٥ مرتبات - عدد / واحد اقرار تسوية سنوية نموذج ٦ ، ٧ ، ٨ بحسب الأحوال) المنصوص عليه في قانون الإجراءات الضريبية الموحد المشار إليه مقترناً بسداد الضريبة . وهي احدى مميزات هذا القانون و التي منحها المشرع للممول بشرط سداد الضريبة مع الإقرار و يتضح ذلك من عبارة مقترناً بسداد الضريبة .

٤- و أضاف المشرع ميزة جديدة لدعم الثقة بين الممولين و المصلحة و زيادة الإلتزام الطوعي ، وهي أنه لن يتم فحص الإقرارات المقدمة لتلك المشروعات الخاضعة لأحكام هذا القانون قبل مضي خمس سنوات من تاريخ تقديم طلب الاستفادة من أحكام هذا القانون، وذلك على مستوى الضريبة على الدخل، والضريبة على القيمة المضافة ، بمعنى أنه لن يتم فحص إقرارات الضريبة على الدخل بكل أنواعها و لن يتم فحص إقرارات الضريبة على القيمة المضافة قبل مضي خمس سنوات المذكورة .

و السؤال الآن من أحد الزملاء في م ١٢ ق ٦ لسنة ٢٠٢٥ يكون فحص الإقرارات بعد مضي خمس سنوات من تاريخ طلب الاستفادة من أحكام هذا القانون وطبعاً عملياً المأمور لن يقوم بالفحص اليوم التالي للخمس سنوات بل هذا الفحص يبدأ بعد مضي خمس سنوات طبقاً لنص المادة وفي بعض الملفات سيكون بعد كده بكثير ماذا سيحدث عند إجراءات عملية الفحص تبين عدم انطباق شروط القانون علي الممول أو تبين أنه تجاوز رقم أعماله أكثر من ٢٠% ماموقف هذه الملفات من التقادم الخمسي عندما يبدأ بالفحص طبقاً للقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ .

الإجابة :

سيقوم المأمور المختص بالشيخة بمتابعة الإقرارات المبسطة المقدمة سنوياً المنصوص عليها في المادة رقم (١٢) من القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٢٥ و ذلك دون فحصها و التأكد من أن رقم الأعمال لم يتجاوز الـ ٢٠,٠٠٠,٠٠٠ جنية في خلال الخمس سنوات ، و كذلك الإطلاع على منظومة الفاتورة الإلكترونية للتأكد من رقم الأعمال ، وفي حالة تجاوز رقم الأعمال الحد المسموح يبدأ بالتدخل بالفحص

فوراً و إخراجهم من منظومة التيسيرات ، لأن الإستفادة من عدم الفحص لمدة خمس سنوات مرهون بالالتزام بالشروط المنصوص عليها في القانون ، إذا تحققت تلك الشروط يستفيد و إذا لم تتحقق لا يستفيد و يبدأ الفحص .

و قد صدر قرار وزير المالية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٢٥ بتاريخ ٢٢/١٠/٢٥ المادة الثانية حيث أفادت بالآتي :

يكون تقديم الإقرار الضريبي السنوي للمشروعات الخاضعة لأحكام القانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٥ عن نشاطها التجاري أو الصناعي أو المهني علي النموذج رقم (٢٠) إقرارات .

نموذج رقم (٢٠) إقرار

وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية

م - ١١ - ١

الإقرار الضريبي

للمشروعات الخاضعة للقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٥

هذا الإقرار يعتبر ربطاً للضريبة ما لم يثبت بالمستندات عدم صحة أي من البيانات أو المعلومات الواردة به ، يلتزم الممول بتقييمه من خلال لوسل الإلكتروني لمتلحة طبقاً لأحكام المادة (٣٢) من قانون الإجراءات لضريبية لموحد رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ .

يلتزم بتقديم هذا الإقرار المشروعات التي لا يتجاوز حجم أعمالها السنوي عن عشرين مليون جنيه طبقاً لأحكام المادة (١٠) من القانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٥ بشأن بعض الحوافز و التيسيرات الضريبية .
*في حدود حجم الاعمال :

- ١- المشروعات التي يقل حجم أعمالها السنوي عن خمسمائة ألف جنيه.
- ٢- المشروعات التي يبلغ حجم أعمالها السنوي خمسمائة ألف جنيه و يقل عن مليوني جنيه.
- ٣- المشروعات التي يبلغ حجم أعمالها السنوي مليوني جنيه و يقل عن ثلاثة ملايين جنيه.
- ٤- المشروعات التي يبلغ حجم أعمالها السنوي ثلاثة ملايين جنيه و يقل عن عشرة ملايين جنيه.
- ٥- المشروعات التي يبلغ حجم أعمالها السنوي عشرة ملايين جنيه و لا يتجاوز عشرين مليون جنيه.
- ٦- المشروعات التي تتجاوز حجم أعمالها السنوي عشرين مليون جنيه و لا تتجاوز نسبة ٢٠٪ عن أي سنة خلال مدة خمس سنوات من تاريخ طلب الاستفادة من احكام القانون.

بيانات إجبارية

سنة الإقرار:	٢٠
إسم الممول:	
الرقم القومي:	
نشاط الممول :	
رقم التسجيل الضريبي:	
الكيان القانوني :	
الفترة الضريبية:	من <input type="text"/> / <input type="text"/> / <input type="text"/> إلى <input type="text"/> / <input type="text"/> / <input type="text"/>
عنوان النشاط الرئيسي:	رقم المبنى <input type="text"/> اسم الشارع / القرية <input type="text"/> الحي <input type="text"/> القسم / المركز <input type="text"/> المحافظة <input type="text"/>
عنوان المراسلة:	
رقم التليفون (الأرضي) :	الموبايل : <input type="text"/>
اسم المأموريه المسجل بها بضرائب القيمة المضافة :	

م - ١١ - ٢

بيانات الإقرار

٠١ مأمورية ضرائب: من: إلى:

٠٢ اسم الممول:

٠٣ رقم التسجيل الضريبي:

٠٤ نسبة المساهمة ٢,٥ في الألف

٠٥ إجمالي حجم الأعمال

٠٦ قيمة المساهمة التكاليفية

بيانات استرشادية هامة :-

٠٢١ عدد العاملين بالمنشأة:

٠٢٢ الكيان القانوني:

٠٢٣ حجم المبيعات أو الإيرادات:

٠٢٤ يتم تحديد حجم أعمال المشروع: ☒

١- المشروعات التي يقل حجم أعمالها السنوي عن خمسمائة ألف جنيه.

٢- المشروعات التي يبلغ حجم أعمالها السنوي خمسمائة ألف جنيه و يقل عن مليوني جنيه.

٣- المشروعات التي يبلغ حجم أعمالها السنوي من مليوني جنيه و يقل عن ثلاثة ملايين جنيه.

٤- المشروعات التي يبلغ حجم أعمالها السنوي ثلاثة ملايين جنيه و يقل عن عشرة ملايين جنيه.

٥- المشروعات التي يبلغ حجم أعمالها السنوي عشرة ملايين جنيه و لا يجاوز عشرين مليون جنيه.

٦- المشروعات التي يتراوح حجم أعمالها السنوي أكثر من عشرين مليون جنيه بحد أقصى ٢٠٪.

ملخص المستحقات الضريبية

٠٢٥ الضريبة المستحقة

يخصم منها التسديدات:

٠٣٠ رصيد مسدد بالزيادة من سنوات سابقة

٠٤٠ * الضريبة المسددة طبقاً لنظام الدفعات المقدمة

٠٤٥ * العائد المستحق طبقاً لنظام الدفعات المقدمة

٠٥٠ * المبالغ المسددة طبقاً لنظام الخصم والتحويل تحت حساب الضريبة

٠٥٥ الضريبة المسددة مع الإقرار الاصلى اذا كان هذا الإقرار معدلاً

٠٦٠ مجموع التسديدات (من ٣٠ إلى ٥٥)

٠٦٥ الضريبة الواجب سدادها / المسددة بالزيادة (٢٥ مخصوماً منها ٦٠)

٠٨٥ تم السداد ☐ مطلوبة بنكية ☐ خصماً من الرصيد الدائن ☐ سداد الكتروني ☐

بتاريخ:

إقرار - أقر أنا الموقع أدناه بأن البيانات الواردة بالإقرار الضريبي صادقة و امينة وطبقاً لحجم الأعمال المحدد قانوناً وأن الإقرار الضريبي تم إعداده وفقاً لأحكام القانون .

٠٧ اسم الممول:

٠٨ توقيع الممول:

٠٩ توقيع المحاسب:

١٠ رقم القيد:

١١ المكتب التابع له المحاسب:

١٢ رقم التسجيل الضريبي:

تحريراً في:

*** تملأ هذه الحقول حال الانضمام لتقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٥ خلال الفترة الضريبية.



البريد الإلكتروني: info@eta.gov.eg
الإعداد و التصميم لمصلحة الضرائب المصرية

للإطلاع على دليل الإرشادات برجاء
الرجوع لـ...الموقع الإلكتروني للمصلحة: www.eta.gov.eg

" تُعفى المشروعات الخاضعة لأحكام هذا القانون من إمساك السجلات والدفاتر والمستندات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الضريبية الموحد المشار إليه، وعليها الالتزام بالنظم المبسطة للسجلات والدفاتر والمستندات والإجراءات التي يصدر بها قرار من وزير المالية بناءً على عرض رئيس المصلحة . "

و باستعراض النص نجد أنه بديل للمادة رقم (٩٧) من القانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ و التي تنص على الآتي :

مادة (٩٧) : ملغاة

تُعفى المشروعات التي يتم محاسبتها ضريبيا وفقا للأسس المبينة في هذا الباب من إمساك السجلات والدفاتر والمستندات المنصوص عليها في قانون الضريبة على الدخل المشار إليه.

ولوزير المالية بقرار منه ، بعد أخذ رأى مجلس الإدارة ، وضع نظم مبسطة للسجلات والدفاتر والمستندات والإجراءات التي تلتزم بها المشروعات الخاضعة للمعاملة الضريبية المنصوص عليها في هذا الباب ، بما في ذلك تقرير نظم للحوافز لتشجيع المشروعات على التعامل بالفواتير الضريبية .

و باستعراض نص المادة (١٣) من هذا القانون نجد أن المشرع فوض الوزير بناءً على عرض رئيس المصلحة بإصدار قراراته بالنظم و القواعد المبسطة للسجلات و الدفاتر و المستندات اللازمة للمشروع ، و يتضح من نص المادة (١٤) من هذا القانون أن تلك القرارات سوف تصدر خلال شهر من تاريخ العمل بهذا القانون ، و حيث أن تاريخ العمل بهذا القانون هو أول مارس ٢٠٢٥ طبقاً لنص المادة (١٦) منه ، أتوقع أن تصدر تلك القواعد خلال شهر مارس أو أول أبريل على الأكثر .

و قد صدر قرار وزير المالية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٢٥ بتاريخ ٢٣/١٠/٢٠٢٥ المادة الثالثة حيث أفادت بالآتي :

يقصد بالنظم المبسطة في تطبيق أحكام المادة (١٣) من القانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٥ كلاً من:

السجلات و الدفاتر و المستندات .

أولاً انواع السجلات :

١ - سجل الأصول الثابتة .

٢ - سجل مخزون الخامات .

ثانياً انواع الدفاتر :

١ - دفتر يومية المبيعات .

٢ - دفتر يومية المشتريات .

٣ - دفتر ملخص الضريبة .

ثالثاً انواع المستندات :

١ - الفاتورة الإلكترونية .

٢ - الإيصال الإلكتروني .

يكون إمساك السجلات و الدفاتر و المستندات المنصوص عليها وفقاً هذه المادة في صورة الكترونية أو ورقية .

الفصل الرابعأحكام ختاميةمادة (١٤) : تنص على :

يصدر وزير المالية القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون خلال شهر من تاريخ العمل به .

التعليق :

تاريخ العمل بهذا القانون هو أول مارس ٢٠٢٥ طبقاً لنص المادة (٦) منه ، و أتوقع أن تصدر تلك القرارات خلال شهر مارس أو أول أبريل على الأكثر .

و السؤال الآن من أحد الزملاء بخصوص القانون (٦) لسنة ٢٠٢٥ طبقاً لنص القانون يُعمل به من أول مارس ٢٠٢٥ ، طيب اللي هيقدم طلب استفاده من المحاسبه المبسطه والضريبه بنسبه من حجم الأعمال طبقاً للماده ١٠ يعني حسب ما أنا فاهم الممول هيتفحص شهرين علي القانون ٩١ وبعدين من أول مارس علي القانون ٦ ولا أنا فاهم غلط ، ولو أنا فاهم صح يبقي كده كلام فاضي وكان المفروض ينص أنه يطبق علي الفتره الضريبية التي تنتهي بعد هذا القانون وبكدا كان المفروض يطبق علي سنة ٢٠٢٥ من أولها ؟.

الإجابة :

الواقعة المنشئة للضريبة على الدخل هي نهاية السنة المالية أو نهاية الفترة الضريبة و هي تحقق الأرباح في نهاية الفترة ، و بالتالي عند نقطة تحقق الواقعة المنشئة للضريبة يطبق القانون السارى و المفعول على أرباح تلك الفترة ، وهو القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٢٥ ، و بالتالي سيطبق بأثر رجعى من أول يناير مثلما يحدث دائماً ، على سبيل المثال في الضريبة على توزيعات الأرباح في شركات الأشخاص عندما صدر القانون رقم (١٩٩) لسنة ٢٠٢٠ بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٣٠ و يُعمل به من ٢٠٢٠/١٠/١ كنا نطبق القانون الجديد على الفترة الضريبية بالكامل رغم أن القانون يُعمل به من اليوم التالى بسبب أن الواقعة المنشئة للضريبة هي نهاية السنة المالية ، تتحقق الأرباح أولاً ثم تُفرض عليها الضريبة دون

أن يذكر المشرع العمل به من بداية الفترة الضريبية لأنه أمر مستقر و متعارف عليه و لا يحتاج إلى توضيح ، و كذلك فى تعديل أحكام المادة (٨) و الخاصة بأسعار الضريبة ، دائماً يصدر التعديل فى منتصف العام و يطبق بأثر رجعى اعتباراً من يناير ، و إستثناءً من هذه الفكرة حالات التوقف و الوفاة و المغادرة و التنازل عن العين التى تتم قبل ٢٠٢٥/٣/١ سيطبق عليها القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، لأنه هو القانون السارى و المفعّل فى تلك الفترة ، و كان القانون (٦) لسنة ٢٠٢٥ لم يصدر بعد .

مادة (١٥) : تنص على :

تلغى المواد أرقام (٨٥ ، ٨٦ ، ٨٧ ، ٩٣ ، ٩٤ ، ٩٥ ، ٩٦ ، ٩٧ ، ٩٨ ، ٩٩) من قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر الصادر بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ .

التعليق :

سبق توضيح أسباب الإلغاء و أرقام المواد التى حلت بدلاً لها أثناء تناولها بالشرح

مادة (١٦) : تنص على :

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول الشهر التالى لتاريخ نشره.

يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٣ شعبان سنة ١٤٤٦ هـ

(الموافق ١٢ فبراير سنة ٢٠٢٥ م)

عبد الفتاح السيسى

و السؤال الآن ماهى الخطوات اللازمة للإضمام لنظام المحاسبة المبسطة طبقاً لحكم المادة رقم (١) من القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٢٥ سنعرض خطوات الدخول على المنظومة باللوحات الواردة بالدليل الصادر عن المصلحة :


خطوات الانضمام الي نظام المحاسبة المبسططبقا للمادة (1) من قانون رقم (6) لسنة 2025بشأن بعض الحوافز و التيسيرات الضريبية للمشروعاتالتي لا يتجاوز حجم اعمالها السنوي 20 مليون جنيه

- للانضمام الي النظام المبسط علي منظومة اكسيل في المأموريات الغير مدمجة
- خطوات تقديم الممول طلب للمحاسبة الضريبية وفقا لنظام المحاسبة المبسط

1. يقوم الممول بالدخول علي لينك البوابة الالكترونية لمصلحة الضرائب المصرية علي الرابط التالي

<https://eservice.incometax.gov.eg/etax>


2. يقوم الممول بإدخال اسم المستخدم وكلمة المرور الخاص به



3. عند تسجيل الدخول تظهر الشاشة التالية يتم اختيار نظام المحاسبة المبسط




4. بالضغط علي نظام المحاسبة المبسط تظهر القائمة التالية ويتم الضغط علي(نموذج طلب المحاسبة الضريبية وفقا لنظام المحاسبة المبسط نموذج (10/1)




5. وبالضغط عليها يظهر نموذج المحاسبة الضريبية وفقا لنظام المحاسبة المبسط 10/1 كما بالشكل التالي

6. يتم ادخال الرقم القومي والضغط علي استمرار لادخال بيانات الطلب



7. يتم إدخال قيمة المبيعات بالأرقام والحروف واختيار احد المحددات الأربعة والضغط علي بوكس أوافق ويتم ادخال توقيع اسم الممثل القانوني ويمكن عمل حفظ مؤقت او عمل معاينة قبل الإرسال اويمكنكم عمل إرسال مباشر.

- وللاطلاع على النموذج او طباعة النموذج pdf يتم الضغط على نظام المحاسبة المبسط ثم الضغط على عرض نماذج المحاسبة المبسطة



- ثم الضغط على اختر بجانب نوع النموذج واختيار طلب المحاسبة وفقا لنظام المحاسبة المبسط

و السؤال الآن ممول قدم طلب على المنظومة للإنضمام تحت مظلة القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٢٥ ، ثم بعد ذلك حاول تقديم إقراره الضريبي عن عام ٢٠٢٤ على المنظومة القديمة ، وجد أن المنظومة مغلقة وتم منعه من تقديم الإقرار عن سنة ٢٠٢٤ فماذا نفعل في هذه الحالة ؟

و للإجابة على هذا السؤال كان يجب على الممول أن يقدم الإقرار عن عام ٢٠٢٤ أولاً على المنظومة القديمة ، ثم بعد ذلك يتقدم بطلب للإنضمام لمنظومة التيسيرات الضريبية بالقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٢٥ ، حيث أن التيسيرات الضريبية أشرت في المادة (١٢) من ذات القانون أنه يوجد نموذج مستقل للإقرار الضريبي السنوي عن نشاطها التجاري أو الصناعي أو المهني، يصدر بتحديد قرار من وزير المالية بناءً على عرض رئيس المصلحة ، و بالتالي تم إغلاق تقديم الإقرار عليه لأنه أنضم إلى المنظومة أولاً قبل تقديم الإقرار . و على المصلحة أن تقوم بإصدار آلية لعلاج هذه المشكلة حيث أن كثير من الممولين وقعوا في هذا الخطأ . نتمنى أن تصدر المصلحة الحل في القريب العاجل .

القانون ٧ لسنة ٢٠٢٥بتعديل قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠(المادة الأولى)

تضاف إلى قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ مواد جديدة بأرقام (٤٥ مكرراً ، ٧٥ مكرراً ، ٧٥ مكرراً ١) ، نصها الآتي :

مادة (٤٥ مكرراً) : تنص على :

" في تطبيق أحكام القوانين الضريبية ، لا يجوز أن يتجاوز مقابل التأخير أو الضريبة الإضافية نسبة (١٠٠ %) من أصل الضريبة المستحق عليها مقابل التأخير أو الضريبة الإضافية . "

التعليق :

يتضح من نص المادة (٤٥ مكرر) ، أن المشرع أراد أن يُصدر قانون بالتجاوز عن مقابل التأخير و لكن بشكل نسبي و دون أن يفصح عن ذلك بشكل مباشر ، كنوع من تخفيف الأعباء الضريبية عن الممول ، و كميزة جديدة تضاف إلى حوافز التيسيرات الضريبية ، و هو نهج محمود من وزارة المالية و مصلحة الضرائب المصرية لتحفيز الممولين على سداد المستحقات الضريبية المتأخرة .

ما جاء به المشرع في نص المادة (٤٥ مكرراً) ليس حكم جديد ولكنه حكم قد توافق مع نص المادتين رقم ٢٣٢ من القانون المدني ورقم ٦٤ من قانون التجارة بأنه بخصوص الفائدة التأخيرية في غير عمليات البنوك – أن كل اتفاق على فائدة تأخيرية تزيد على مبلغ الدين الذي احتسبت عليه يكون باطلاً بطلانا مطلقاً لا تلحقه الإجازة وذلك لإعتبارات النظام العام التي تستوجب حماية الطرف الضعيف في العقد من الاستغلال. (حكم محكمة النقض في الطعن رقم ٦٧٨٥ لسنة ٧٥ ق – جلسة ٢٠٠٧/٢/٢٦)

ويعد هذا الحكم تصحيح للوضع القائم حيث كان مقابل التأخير أو الضريبة الإضافية في كثير من الأحيان قد يصل الى ما هو أكثر من ضعف الضريبة الأصلية مما كان يؤدي الى زيادة الفجوة الخلافية فيما بين

الممولين أو المكلفين ومصلحة الضرائب المصرية التي لم تعترف بالأحكام التي أقرها المشرع في نص المادتين ٢٣٢ من القانون المدني و ٦٤ من قانون التجارة .

و بإستعراض النص نجد أن عبارة أحكام القوانين الضريبية المقصود بها القوانين التي تقوم على تطبيقها مصلحة الضرائب المصرية ومنها :

١ - قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ .

٢ - قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ .

٣ - قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ .

٤ - قانون فرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة الصادر بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ .

٥ - القوانين السابقة عليها جميعاً ، متى كان مستحقاً عن أى منها مقابل تأخير أو ضريبة إضافية .

و عبارة " لايجوز أن يتجاوز مقابل التأخير أو الضريبة الإضافية نسبة الـ ١٠٠ % من أصل الضريبة المستحق عليها مقابل تأخير أو الضريبة الإضافية ، تعنى أنه :

١ - الحد الأقصى لحساب قيمة مقابل التأخير المستحق على ضريبة الدخل هو ١٠٠ % من الجزء غير المسدد من أصل الضريبة المستحقة ، (و ليس من إجمالي الضريبة المستحقة) ، حيث ألتبس الأمر على كثير من الزملاء فى قراءة و فهم النص و أشار البعض أن المقصود بعبارة أصل الضريبة المستحقة هو إجمالي الضريبة المستحقة سواء الجزء المسدد أو الجزء غير المسدد ، و هذا فهم خاطئ للنص حيث أنه من القواعد المستقرة أنه يتم حساب مقابل التأخير على الجزء الذى لم يسدد من الضريبة المستحقة ، حتى لو لم ينص التشريع على ذلك ، (كيف يتم حساب مقابل تأخير على الجزء المسدد من الضريبة المستحقة) . و لا يجوز أن يتجاوز هذا الحد .

٢ - الحد الأقصى لحساب قيمة الضريبة الإضافية (و المقصود بالضريبة الإضافية هى قيمة مقابل التأخير المحسوب على ضريبة القيمة المضافة التي لم تسدد) هو ١٠٠ % من الجزء غير المسدد من أصل الضريبة الإضافية المستحقة . و لا يجوز أن يتجاوز هذا الحد .

وقد أفادت المصلحة بالتعليمات التنفيذية رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٥ بالفقرة الأخيرة منها بالآتي :

" في تطبيق نص المادة (٤٥ مكرر) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد المضافة بالقانون رقم ٧ لسنة ٢٠٢٥ ، يتم تطبيق الحد الأقصى لاحتساب مقابل التأخير او الضريبة الإضافية على كافة الفترات الضريبية سواء السابقة على القانون أو التالية على تاريخ العمل به ، و تكون الاستفادة من نص المادة من خلال قيام الوحدات المختصة بالمصلحة باعداد تسويات جديدة تتضمن احتساب مقابل التأخير او الضريبة الإضافية في حدود أصل الضريبة المستحقة و إصدار المطالبات اللازمة و إخطار الممولين و المكلفين بها وفقاً لكل فترة ضريبية على حدى . "

و معنى ذلك بمجرد تفعيل القانون بتاريخ ٢٠٢٥/٢/١٣ ، و طبقاً للتعليمات (١٧) لسنة ٢٠٢٥ ، أصبحت المأموريات ملزمة باعداد تسويات جديدة و تطبيق التعديل المُستحدث بالألا يزيد مقابل التأخير أو الضريبة الإضافية عن ١٠٠ % من أصل الضريبة المستحقة التى لم يتم سدادها ، و إصدار المطالبات الجديدة و إخطار الممولين و المكلفين بها كل سنة على حدى ، و بغض النظر عما إذا كان الممول قد تقدم بطلب للاستفادة أو لم يقدم الطلب . (على شعبة الحجز بالمأموريات الاستعداد و التجهيز لذلك) .

و قد صدرت إشارة من قطاع شؤون المناطق و المراكز و المنافذ بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٢٣ تؤكد على نفس

المعنى و هذا نصها :



نائب رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

السيد الأستاذ/ رئيس الإدارة المركزية لمنطقة

تحية طيبة وبعد !!!

بمناسبة صدور القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٢٥ بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠، والذي أضاف مواد جديدة أرقام (٤٥ مكرر)، و(٧٥ مكرر)، و(٧٥ مكرر ١)، وحرص المصلحة على تنفيذ أحكام القانون بكفاءة ودقة.

لذا يرجى التنبيه على كافة المأموريات رناستكم أن يتم تنفيذ حكم المادة (٤٥ مكرر) تلقائياً دون الحاجة إلى تقديم طلب من الممول أو إفادة للمطالبة بالتمتع بها، حيث إنها تُنفذ بقوة القانون.

مع اعتبار الأمر هام جداً وعاجل .
والله ولي التوفيق

نائب رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

رئيس قطاع شئون المناطق والمراكز والمنافذ

د. السيد محمود صقر

محمود صقر

تحريري: / ٢٠٢٥ /
هشام مكاوي / مكتب رئيس المصلحة واتده امام

و السؤال الآن هل يحق للممول الاستفادة من مزايا القانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٢٠ الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٣ و كذلك الإستفادة من نص المادة (٤٥ مكرر) المضافة بالقانون رقم (٧) لسنة ٢٠٢٥ في أن واحد أو في تطبيقهم مجتمعين ؟

قبل أن نجيب على السؤال يجب أن نعرض أولاً النص المعدل للمادة رقم (١١٠) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ المعدلة بالقانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٢٠ الصادر في ٢٠٢٠/٣/٣ :

مادة (١١٠) من القانون : مضاف إليها فقرتان

يُستحق مقابل تأخير على :

- ١- ما يجاوز مائتي جنيه مما لم يؤد من الضريبة الواجبة الأداء حتى لو صدر قرار بتقسيتها ، وذلك إعتباراً من اليوم التالي لإنتهاء الأجل المحدد لتقديم هذا الإقرار .
 - ٢- ما لم يورد من الضرائب أو المبالغ التي ينص القانون على حجزها من المنبع أو تحصيلها وتوريدها للخزانة العامة، وذلك إعتباراً من اليوم التالي لنهاية المهلة المحددة للتوريد طبقاً لأحكام هذا القانون .
- ويُحسب مُقابل التأخير المُشار إليه في هذه المادة على أساس سعر الإنتمان والخصم المُعلن من البنك المركزي في الأول من يناير السابق على ذلك التاريخ مُضافاً إليه ٢ % ، مع إستبعاد كسور الشهر والجنيه. ولا يترتب على التظلم أو الطعن القضائي وقف إستحقاق هذا المُقابل .

(المادة الثانية)

الفقرتان المضافتان و هذا نصهما :

" و إذا قامت المصلحة بتعديل الإقرار الضريبي للممول بعد مضي السنوات الثلاث الأولى من تاريخ إنتهاء المدة المُحددة لتقديمه ، لا يجوز لها حساب مُقابل التأخير عن الفترة التالية لإنتهاء مدة السنوات الثلاث المُشار إليها و حتى تاريخ إخطار الممول بهذا التعديل ، و يُجدد حساب مُقابل التأخير بعد هذا الإخطار ، و في حالة الطعن على قرار المصلحة بتعديل الإقرار يجب إعادة حساب مُقابل التأخير المُستحق

طبقاً لما يتم الإتفاق عليه بين الممول و المصلحة أو طبقاً لما يكشف عنه قرار لجنة الطعن أو حكم المحكمة من تحديد للضريبة واجبة الأداء .

و يُعفى الممول من أداء (٣٠ %) من مقابل التأخير عن الضريبة غير المسددة التى تستحق بناءً على الإتفاق الذى يجرى مع المصلحة قبل صدور قرار لجنة الطعن ، بشرط أداء الممول الضريبة المستحقة عليه . "

(المادة الثالثة)

يسرى حكم الفقرة الثالثة من المادة (١١٠) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه على حساب مقابل التأخير نتيجة تعديل المصلحة لإقرارات الضريبة المقدمة من الممولين خلال مدة خمس فترات ضريبية سابقة على تاريخ العمل بهذا القانون ، و لا يترتب على ذلك حق للممول فى إسترداد ما يكون قد قام بسداده بالزيادة . "

و بإستعراض النص نجد أنه إذا توافرت شروط أعمال أحكام القانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٢٠ ، يتم تطبيقه أولاً و خصم النسبة المقررة ، و بعد ذلك يتم استبعاد الباقي من مقابل التأخير و بعد أقصى مايعادل قيمة الضريبة المستحق عنها مقابل التأخير فقط و ليس إجمالى الضريبة المستحقة بالكامل . (مقابل التأخير يُستحق على الجزء غير المسدد من إجمالى الضريبة المستحقة) .

وقد أجابت المصلحة على هذا الإستفسار بنص الفقرة العاشرة من التعليمات التنفيذية رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٥ الصادرة فى ٢٠٢٥/٣/٩ و التى نصت على الآتى :

" بالنسبة للتصرفات المنصوص عليها بالمادة (٧) من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥ السابق محاسبتهما ضريبياً قبل تاريخ العمل بهذا القانون ، و التى قام المتصرف بسداد أصل الضريبة دون سداد مقابل التأخير المستحق ، يتم تطبيق أحكام القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٢٠ حال توافر نطاق تطبيقه ، ثم تطبق المادة (٤٥مكرر) المضافة لقانون الإجراءات الضريبية الموحد بالقانون رقم ٧ لسنة ٢٠٢٥ المتعلقة بالحد الأقصى لمقابل التأخير . "

و بالقياس نستطيع تطبيق نفس القاعدة على باقى الأوعية الضريبية ، يتم أعمال أحكام القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٢٠ أولاً إذا توافرت شروط أعمالها ، ثم بعد ذلك يتم تطبيق أحكام المادة (٥٤ مكرر) .

ثم صدرت فتوى من الإدارة العامة لبحوث ضريبة الدخل تخالف ذلك ، فقد أفادت بأن يتم تطبيق أحكام المادة (٤٥ مكرراً) أولاً ثم بعد ذلك يتم تطبيق أحكام القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٢٠ ، وقد لاقت هذه الفتوى إنتقادات كبيرة من الزملاء بالمصلحة ، و ترحيباً كبيراً من السادة المحاسبين و هذا نصها :



مصلحة الضرائب المصرية
قطاع البحوث الضريبية
الإدارة المركزية للدراسات الضريبية
الإدارة العامة لبحوث ضريبة الدخل

السيد الأستاذ / وكيل وزارة - رئيس مركز متوسطي الممولين - مدينة نصر
تجربة طيبة وبعد... / ٢٠٢٥

إيماءً للاستفسار الوارد من سيادتكم للإدارة برقم ١٧٩٨ بتاريخ ١٥ / ١٠ / ٢٠٢٥ بشأن أولوية التطبيق بين قانون ١٦ لسنة ٢٠٢٠ وخصم نسبة ٣٠% من مقابل التأخير حال توافر شروط تطبيقه و المادة ٤٥ مكرراً المضافة بالقانون رقم ٧ لسنة ٢٠٢٥ بالا يجاوز مقابل التأخير عن نسبة ١٠٠% من أصل الضريبة المستحق عليها مقابل التأخير .

نتشرف بإفادة سيادتكم انه بدراسة الموضوع انتهى رأي الإدارة إلى:-

طبقاً لحكم المادة (٤٥ مكرراً) من القانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ المضافة بالقانون رقم (٧) لسنة ٢٠٢٥ التي تنص على : " في تطبيق أحكام القوانين الضريبية ، لا يجوز أن يتجاوز مقابل التأخير أو الضريبة الإضافية نسبة (١٠٠%) من أصل الضريبة المستحق عليها مقابل التأخير أو الضريبة الإضافية " واسترشاداً بالبند (١١) من التعليمات التنفيذية رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢٥ الذي جاء به : " في تطبيق نص المادة (٤٥ مكرر) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ والمضافة بالقانون رقم ٧ لسنة ٢٠٢٥ ، يقصد بالضريبة المستحقة والتي تعد أساساً لاحتساب الحد الأقصى لمقابل التأخير / الضريبة الإضافية ، أصل الضريبة المستحقة التي يحسب عليها مقابل تأخير أو ضريبة إضافية والتي لم يتم سدادها مع الإقرار الضريبي أو الناتجة عن الفحص أو كلاهما - بحسب الأحوال - وذلك بعد استئصال كافة التسديدات التي يُثبت الممول أو المكلف سدادها أو خصمها أو تحصيلها أو استقطاعها منه تحت حساب الضريبة ، ويكون تاريخ بدء احتساب مقابل التأخير / الضريبة الإضافية ، اعتباراً من اليوم التالي لانتهاج أجل تقديم الإقرار الضريبي - بحسب الأحوال - وذلك دون الإخلال بتطبيق أحكام القانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٢٠ حال توافر شروط تطبيقه .
لذا يتم تطبيق أحكام المادة ٤٥ مكرراً ثم يتم تطبيق القانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٢٠ .
وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس

المدير العام

مدير الإدارة

الباحث

الإدارة المركزية للدراسات الضريبية

المشرف على قطاع البحوث الضريبية

أ/ شاهيناز محمد محمود

أ/ والي السيد

أ/ أمل مهران

مي مصطفى

مصلحة الضرائب المصرية
مركز متوسطي الممولين النموذجي
مدينة نصر
رقم الوارد / ٧٢
التاريخ / ١٨ / ١٠ / ٢٠٢٥
التوقيع

و تعليقاً على الفتوى السابقة فقد كان رأى بعض الزملاء كالتى :

- ١ - سبق صدور تعليمات بخصوص التصرفات العقارية بأنه عند حساب مقابل التأخير يتم تطبيق القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٢٠ أولاً ثم تطبيق المادة رقم ٤٥ مكرراً من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥ .
- ٢ - أفادت تعليمات رقم ٢٥ لسنة ٢٠٢٥ بأنه يتم تطبيق أحكام المادة ٤٥ مكرراً من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥ ، مع مراعاة تطبيق القوانين الأخرى عند حساب مقابل التأخير ، و بفهم أن المقصود من القوانين الأخرى هو القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٢٠ .
- ٣ - اختلفت النتيجة فى التطبيق فى الأموريات ، فعند تطبيق القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٢٠ أولاً تكون النتيجة مقابل التأخير أقل من ١٠٠ % من الضريبة المستحقة فلا مجال لأعمال المادة ٤٥ مكرراً . و حالات أخرى فعند تطبيق القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٢٠ أولاً تكون النتيجة مقابل التأخير أكبر من ١٠٠ % من الضريبة المستحقة وهنا يكون هناك مجال لأعمال المادة ٤٥ مكرراً .
- ٤ - أن برنامج حساب مقابل التأخير طبقاً لأخر تحديث على الشبكة ، يقوم بتطبيق المادة ٤٥ مكرراً داخل البرنامج و أحياناً يكون مقابل التأخير ١٠٠ % فى حين لو طبقنا القانون ١٦ لسنة ٢٠٢٠ يصبح مقابل التأخير أقل مما تم احتسابه فى البرنامج .
- ٥ - أن الفتوى هى اجتهاد و رأى شخصى للباحث و يختلف رأى الباحثين فيما بينهم فيجب صدور تعليمات واضحة و صريحة من المصلحة .
- ٦ - كان رأى البحوث فى السابق يتم تعميمه على جميع الحالات ، ثم صدرت التعليمات رقم (١٧) لسنة ٢٠١٧ و أفادت بأن الفتوى تخص أصحابها و لا تطبق إلا على الملف الصادرة بشأنه الفتوى ، و لا تطبق على الحالات الأخرى .
- ٧ - طبقاً للنظام العام.... القانون الأقدم يطبق أولاً عند توافر شروط تطبيقه ، ثم يطبق القانون الأحدث .
- ٨ - على الإدارة العامة لبحوث ضرائب الدخل ، تحرى الدقة فى اصدار الفتاوى حتى لا نصتدم بالمشاكل فى مواجهة الممولين و المحاسبين .

و السؤال الآن فى حالة أن الممول قام بسداد الضريبة كاملة ، أى أن الجزء غير المسدد من الضريبة يساوى صفر ، و فى هذه الحالة يجب ألا يتجاوز مقابل التأخير ١٠٠ % من الضريبة غير المسددة ، و بالتالى يكون مقابل التأخير أو الضريبة الإضافية يساوى صفر ؟ و سنفرض مثال رقمى يوضح الفكرة

مثال :

البيان	ممول (س)	ممول (ص)
ضريبة المستحقة من واقع الإقرار	١٠٠,٠٠٠ جنيه	١٠٠,٠٠٠ جنيه
المسدد خصم و تحصيل ضمن الإقرار	٣٠,٠٠٠ جنيه	٣٠,٠٠٠ جنيه
المسدد نقداً مع الإقرار	٢٠,٠٠٠ جنيه	٢٠,٠٠٠ جنيه
المتبقى من ضريبة الإقرار	٥٠,٠٠٠ جنيه	٥٠,٠٠٠ جنيه
مقابل التأخير المحسوب (فرضاً)	٣٠,٠٠٠ جنيه	٣٠,٠٠٠ جنيه
المسدد نقداً بعد تقديم الإقرار	٤٠,٠٠٠ جنيه	٥٠,٠٠٠ جنيه
المتبقى من الضريبة بعد السداد	١٠,٠٠٠ جنيه	صفر

كيف يتم تطبيق أحكام المادة ٤٥ مكرراً على كلا الممولين ؟

البيان	الممول س	الممول ص
المتبقى من الضريبة	١٠,٠٠٠ جنيه	صفر
مقابل التأخير	٣٠,٠٠٠ جنيه	٣٠,٠٠٠ جنيه
مقابل التأخير مادة ٤٥ مكرراً بعد التسوية	١٠,٠٠٠ جنيه	صفر

و قد أثير خلاف بين الزملاء حول تطبيق المادة ٤٥ مكرراً هل يتم مقارنة مقابل التأخير المحسوب بالمتبقى من الضريبة المستحقة من واقع الإقرار أم بالرصيد المتبقى من الضريبة بعد آخر سداد نقدي ؟ و لنوضح الفكرة الآن

الممول س :

هل يتم مقارنة مقابل التأخير بالمتبقى من ضريبة الإقرار (٥٠,٠٠٠) أم المتبقى بعد خصم التسديدات النقدية كلها (١٠,٠٠٠) ، في الحالة الأولى يصبح مقابل التأخير المعتمد بعد التسوية (٣٠,٠٠٠) ، وفي الحالة الثانية يصبح مقابل التأخير المعتمد بعد التسوية (١٠,٠٠٠) .

الممول ص :

هل يتم مقارنة مقابل التأخير بالمتبقى من ضريبة الإقرار (٥٠,٠٠٠) أم المتبقى بعد خصم التسديدات النقدية كلها (صفر) ، في الحالة الأولى يصبح مقابل التأخير المعتمد بعد التسوية (٣٠,٠٠٠) ، وفي الحالة الثانية يصبح مقابل التأخير المعتمد بعد التسوية (صفر) أى أنه تم استبعاد ١٠٠ % من مقابل التأخير .

و نرد على أصحاب الرأي الأول المؤيدين لفكرة أن المقارنة تتم بمبلغ الضريبة المتبقى بعد الإقرار مباشرة أستناداً منهم للفظ الوارد بالنص (أصل الضريبة المستحقة) و هي الضريبة التي بدأ حساب مقابل التأخير عليها ، و هذا هو تفسيرهم للنص ، و أقول إذا كانت نية المشرع من حزمة التيسيرات الضريبية هي أستبعاد كامل مقابل التأخير كما ورد بالمادة (٥) في حالات الفحص الدفترى ، و كذلك في المادة (٧) في حالات فحص التصرفات العقارية ، فأين العدالة الضريبية و أنت تساوى في المعاملة الضريبة بين ممول (س) الذى لم يسدد أى مبالغ بعد تقديمه للإقرار الضريبي ، و الممول (ص) الذى قام بسداد دفعات نقدية بعد تقديمه للإقرار ، فهل من المقبول حكماً و عدلاً أن يتحمل كليهما نفس قيمة مقابل التأخير فما هي الحكمة إذاً من التيسيرات الضريبية ، ولماذا أرقق المشرع فكره و أصدر المادة (٤٥ مكرراً) إذاً .

وعلى المصلحة أن تجيب على هذا التساؤل الهام لأن الزملاء في شعبة الحجز منقسمين في الرأي

و أصدرت المصلحة التعليمات التنفيذية رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢٥ بتاريخ ٢٦/٥/٢٠٢٥ للرد على هذا التساؤل حيث أفادت الفقرة رقم (١١) منها بالنص الآتى :

" في تطبيق نص المادة (٤٥ مكرر) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ و المضافة بالقانون رقم (٧) لسنة ٢٠٢٥ ، يقصد بالضريبة المستحقة و التي تعد أساسا لإحتساب الحد الأقصى لمقابل التأخير / الضريبة الإضافية ، أصل الضريبة المستحقة التي يحسب عليها مقابل تأخير أو ضريبة إضافية و التي لم يتم سدادها مع الإقرار الضريبي أو الناتجة عن الفحص أو كلاهما – بحسب الأحوال – و ذلك بعد استئزال كافة التسديدات التي يثبت الممول أو المكلف سدادها أو خصمها أو تحصيلها أو استقطاعها منه تحت حساب الضريبة ، و يكون تاريخ بدء احتساب مقابل التأخير / الضريبة الإضافية ، اعتبارا من اليوم التالي لإنهاء أجل تقديم الإقرار الضريبي – بحسب الأحوال – و ذلك دون الإخلال بتطبيق احكام القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٢٠ حال توافر شروط تطبيقه . "

و يسرى نص المادة (٤٥ مكرر) على كافة الفترات الضريبية بما فيها الفترات الضريبية السابقة على تاريخ العمل بالقانون سالف الإشارة و بغض النظر عن تاريخ الربط على تلك الفترات . "

و مفاد ذلك أن المصلحة تنبه على السادة مأموري الحجز بضرورة استئزال كافة التسديدات النقدية و كذلك مبالغ الخصم و التحصيل تحت حساب الضريبة أو الضريبة المستقطعة من المنبع أو الدفعات المقدمة من أصل الضريبة المستحقة قبل مقارنتها بمبلغ مقابل التأخير و استبعاد ما يزيد على ١٠٠ % من ذلك المقابل أو الضريبة الإضافية .

و السؤال الآن هل يحق للممول الإستفادة من أحكام المادة (٤٥ مكرراً) من عدم تجاوز مقابل التأخير نسبة الـ ١٠٠ % من أصل الضريبة المستحق عنها مقابل التأخير ، مع عدم سداده أصل الضريبة المستحقة نقداً عند المطالبة بها و إنما سيقوم بالسداد على أقساط ؟

و للإجابة على هذا السؤال لم تشترط المادة (٤٥ مكرراً) أن يتم السداد نقداً لكي يتم الإستفادة من نص المادة (٤٥ مكرراً) ، وطبقاً للقاعدة الفقهية ما لم يقيد بنص يؤخذ على إطلاقه ، و بناءً عليه يحق للممول الإستفادة مع السداد على أقساط في نفس الوقت ، و لكن هنا يثار سؤال هل الأقساط الجديد سيتم حساب مقابل تأخير عليها أم لا ، و إذا تم حساب مقابل تأخير عليها و زادت قيمته عن الـ ١٠٠ % من

أصل الضريبة المستحقة ، فى هذه الحالة سنكون قد خالفنا نص المادة (٥ ٤ مكرراً) بأننا تجاوزنا النسبة المحددة ، فما هو الحل إذا فى هذه الحالة ... سؤال محير و على المصلحة أن تجيب عليه فى التعليمات القادمة أن شاء الله .

مادة (٧٥ مكرراً) : تنص على :

" يجوز للوزير أو من يفوضه التصالح فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون أو القانون الضريبى التى ليس محلها مستحقات ضريبية مقابل دفع تعويض لا يقل عن نصف الحد الأدنى للغرامة المنصوص عليها فيه ولا يجاوز ضعف هذا الحد وذلك قبل رفع الدعوى الجنائية .

ولا يسقط الحق فى التصالح برفع الدعوى الجنائية إذا دفع تعويض يعادل الحد الأدنى للغرامة ولا يجاوز ثلاثة أمثال هذا الحد، وذلك قبل صدور حكم فى الموضوع، فإذا صدر حكم بات جاز له التصالح نظير دفع تعويض يعادل أربعة أمثال الحد الأدنى للغرامة ولا يجاوز الحد الأقصى لها .

وفى جميع الأحوال، يكون الدفع إلى خزانة المصلحة أو إلى من يرخص له فى ذلك من الوزير ."

التعليق :

واستمراراً لنهج وزارة المالية و مصلحة الضرائب المصرية ، بتخفيف الأعباء الضريبية و محاولة استقطاب و جذب الممولين دعماً للثقة و زيادة الإلتزام الطوعى ، فى محاولة لتخفيف العقوبات و الغرامات تم إضافة المادة (٧٥ مكرراً) ضمن حزمة التيسيرات الضريبية بتخفيف الغرامات المفروضة بقانون الاجراءات الضريبية الموحد رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ ، عن طريق التصالح فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون أو القانون الضريبى التى ليس محلها مستحقات ضريبية (وهى المخالفات الإجرائية) عن طريق دفع تعويض بقيمة أقل بكثير عما كان معمولاً به فى السابق قبل التعديل .

و من تلك المخالفات الإجرائية التى لا تتضمن مستحقات ضريبية على سبيل المثال :

١ – عدم تقديم الإقرارات الصفرية فى المواعيد القانونية ، أو تقديمها بعد الميعاد .

٢ – عدم الإحتفاظ بالدفاتر و السجلات خلال المدة القانونية .

٣ - عدم الإنضمام لمنظومة الفاتورة الالكترونية و الإيصال الالكتروني طبقاً لمراحل الإلزام المختلفة .

٤ - عدم الإخطار بالتعديل أو التغيير في البيانات خلال المدة القانونية .

٥ - المخالفات المنصوص عليها في البند (د) من المادة ٦٩ من قانون ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ ، و التي أشارت إلى عدد من المواد التي تتضمن مخالفات بدون مستحقات ضريبية مثل المواد (٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١١) من القانون المذكور .

الوضع القديم :

قبل التعديل كان الكثير من الممولين أو المكلفين يواجه مشاكل كبيرة جداً في حالة تقدمه للتصالح في كل هذه المخالفات الإجرائية التي ليس بها مستحقات ضريبية ، لأن قواعد التصالح في تقدير التعويض المطلوب لإنهاء الخلاف كانت مجحفة جداً ، و كانت تُحسب على أساس نسبة من قيمة الضريبة المستحقة وكان الممول ارتكب جريمة تهرب ضريبي ، أو أتى بأحد الأفعال التي يعتبرها القانون تهرباً و يستلزم عقوبة كبيرة . و من أكثر المخالفات التي تتكرر حالات عدم تقديم الإقرارات الصفرية أو تقديمها بعد الميعاد ، و كان المطلوب من الممول أو المكلف لكي يتم التصالح أن يقوم بسداد مبالغ ضخمة جداً بالرغم من عدم وجود ضريبة مستحقة بالإقرار ، و بالتالي نتيجة شعور الممول بالظلم و بعدم العدالة الضريبية أدى إلى أحجام الممولين عن التصالح في تلك المخالفات .

و قد كان التصالح في مثل هذه المخالفات يتم من خلال تطبيق نص المادة ١٨ مكرر من قانون الاجراءات الجنائية و التي أشار إليها قرار وزير العدل رقم ٢٢٢٥ لسنة ٢٠٢١ ، ووفقاً لذلك كان على الممول / المكلف الراغب في التصالح في مثل هذه المخالفات سداد ثلث الحد الأقصى المقرر للغرامة إذا ما كان التصالح سابقاً على رفع الدعوى و ثلثي الحد الأقصى للغرامة إذا ما تم التصالح بعد رفع الدعوى الجنائية أو بعد صدور حكم بات فيها وهو الأمر الذي أدى إلى عزوف الممولين / المكلفين عن التصالح لا سيما في حالة الإقرارات الصفرية / لا شيء بسبب المبالغة في قيمة التصالح المطلوب سداده .

- فى حالة تقديم الإقرار الصفرى خلال مدة الـ ٦٠ يوماً التالية لإنقضاء الميعاد القانونى كان يتعين فى حالة التصالح سداد مبلغ ١٦٦٠٠ جنيه تقريباً (ثلث الحد الأقصى للغرامة و التى كان قدرها ٥٠٠٠٠ جنيه ، و ذلك قبل رفع الدعوى الجنائية أما بعد رفع الدعوى فيتعين سداد مبلغ ٣٣٢٠٠ جنيه تقريباً (ثلثى الحد الأقصى للغرامة المُشار إليها) .

- أما فى حالة تقديم الإقرار بعد مدة الـ ٦٠ يوماً فيتعين سداد مبلغ ٦٦٦٠٠٠ جنيه تقريباً (ثلث الحد الأقصى للغرامة و قدرها ٢٠٠٠٠٠٠ جنيه) و ذلك قبل رفع الدعوى الجنائية ، أما بعد رفع الدعوى الجنائية فيصبح المبلغ ١٣٣٠٠٠٠ جنيه تقريباً (ثلثى الحد الأقصى للغرامة المُشار إليها) .

الوضع الجديد :

كان لزاماً على المشرع أن يتدخل لرفع الظلم و تخفيف تلك الأعباء فأضاف المادة (٧٥ مكرر) بتخفيض قيمة التعويض المطلوب للتصالح فى تلك المخالفات فى مراحل النزاع المختلفة كالتالى :

١ - تكون قيمة التعويض قبل رفع الدعوى الجنائية عبارة عن نصف الحد الأدنى للغرامة المنصوص عليها فيه ولا تجاوز ضعف هذا الحد .

٢ - تكون قيمة التعويض فى حالة رفع الدعوى الجنائية و قبل صدور الحكم ، عبارة عن الحد الأدنى للغرامة المنصوص عليها فيه ولا تجاوز ثلاثة أمثال هذا الحد .

٣ - تكون قيمة التعويض فى حالة صدور حكم بات عبارة عن أربعة أمثال الحد الأدنى للغرامة المنصوص عليها فيه ولا تجاوز الحد الأقصى لها .

و هذا التعديل هو اتجاه محمود من المشرع فى تخفيف الأعباء و الغرامات الضريبية السابقة و التى كانت مفروضة على الممولين بالقوانين الضريبية فى محاولة لتشجيع الممولين على التصالح و إنهاء تلك المنازعات .

و قد ورد بالدليل التعريفى الصادر عن المصلحة مقارنة بين الوضع القديم و الوضع الجديد كالتالى :

مقابل التصالح قبل التعديل	مقابل التصالح بعد التعديل
١٦,٦٠٠ جنيه	من ١٥٠٠ جنيه إلى ٦٠٠٠ جنيه
٣٣,٣٠٠ جنيه	من ٣٠٠٠ جنيه إلى ٩٠٠٠ جنيه
٦٦٦,٠٠٠ جنيه	من ٢٥٠٠٠ جنيه إلى ١٠٠,٠٠٠ جنيه
١,٣٣٠,٠٠٠ جنيه	من ٥٠,٠٠٠ جنيه إلى ١٥٠,٠٠٠ جنيه

مادة (٧٥ مكرراً ١/١) : تنص على :

" للوزير أو من يفوضه التصالح في الجريمة المنصوص عليها في المادة (١٣٥) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ مقابل سداد ما يلي :

- ١- تعويض يعادل نسبة (١٢,٥ %) من المبالغ التي لم يتم استقطاعها أو خصمها أو تحصيلها .
- ٢- تعويض يعادل نسبة (١٢,٥ %) من المبالغ التي تم استقطاعها أو خصمها أو تحصيلها ولم يتم توريدها .

بالإضافة إلى أصل هذه المبالغ ومقابل التأخير . "

التعليق :

وأستمراراً لنهج وزارة المالية و مصلحة الضرائب المصرية ، بتخفيف الأعباء الضريبية و محاولة إستقطاب و جذب الممولين دعماً للثقة و زيادة الإلتزام الطوعي ، في محاولة لتخفيف العقوبات و الغرامات تم إضافة المادة (٧٥ مكرراً / ١) ضمن حزمة التيسيرات الضريبية بتخفيف الغرامات على الجهات الملزمة باستقطاع أو خصم أو تحصيل الضريبة ، و قبل أن نبدأ بالشرح نستعرض النص السابق الخاص بالمادة (١٣٥) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، ثم نوضح الفرق في التطبيق بين الوضع السابق و الوضع الجديد .

المادة (١٣٥) من القانون :

يُعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه و لا تجاوز عشرين ألف جنيه كل من ارتكب أى من الأفعال الآتية :

- ١- الإمتناع عن تقديم إخطار مزاولة النشاط .
- ٢- الإمتناع عن تقديم الإقرار الضريبي .
- ٣- عدم إصدار أو تسليم الفاتورة المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من المادة (٧٨) من هذا القانون .
- و يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه كل من خالف أحكام م (٩٦) فقرة (١)
- كما يعاقب بغرامة مقدارها (٢٥ %) من المبالغ غير المؤداة كل من إمتنع عن تطبيق نظام إستقطاع و خصم و تحصيل و توريد الضريبة فى المواعيد القانونية .
- يعاقب بغرامة مقدارها عشرة آلاف جنيه كل من خالف أحكام المادتين (١/٧٨) ، (٨٣/الفقرة الثالثة) .
- وفى جميع الأحوال تضاعف الغرامة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة فى حالة العود إلى ارتكاب ذات المخالفة خلال خمس سنوات .

تم التعديل بموجب المادة (١) من القانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٦/٣٠ و يعمل به اعتباراً من ٢٠١٤/٧/١

تم إلغاء المادة (١٣٥) من القانون عدا الفقرة الثالثة بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (٢٠٦) لسنة ٢٠٢٠ الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٩ . و قد تم استبدالها بموجب المادة رقم (٦٩) ، (٧٠) ، (٧١) ، (٧٢) منه .

سنقوم بإجراء مقارنة بين الوضع القديم و الوضع الجديد لكي نوضح الفرق :الوضع القديم :

كان يتم التصالح بسداد مبلغ يعادل نسبة ١٠٠ ٪ من قيمة المستحقات الضريبية طبقاً لهذا القانون أو القانون الضريبي و ذلك فى حالة أن يتم التصالح قبل رفع الدعوى الجنائية ، أو مبلغ يعادل نسبة ١٥٠ ٪ من قيمة المستحقات الضريبية طبقاً لهذا القانون أو القانون الضريبي فى حالة رفع الدعوى الجنائية إلى المحكمة المختصة و قبل صدور الحكم فى الموضوع ، أو مبلغ يعادل ١٧٥ ٪ من قيمة المستحقات الضريبية طبقاً لهذا القانون أو للقانون الضريبي و ذلك فى حالة صدور حكم بات . و تلك النسب من المبالغ غير المستقطعة ، أو المبالغ غير المحصلة ، أو المبالغ غير المخصومة ، أو المبالغ غير الموردة .

و كان الممولين يفضلون العقوبة لأن تطبيق العقوبة كان بنسبة ٢٥ ٪ من تلك المبالغ المشار إليها ، و هو أفضل من التصالح الذى كان يفرض على الأقل نسبة ١٠٠ ٪ من تلك المبالغ ، فكان من المنطقي أن يرفض الممولين التصالح بسبب تلك النسب المجحفة .

الوضع الجديد :

بعد إضافة المادة (٧٥ مكرراً / ١) راعى المشرع تخفيف التعويض فى حالة التصالح و قام بتخفيض النسبة إلى ١٢,٥ ٪ من المبالغ غير المستقطعة ، أو المبالغ غير المحصلة ، أو المبالغ غير المخصومة ، أو المبالغ غير الموردة بالإضافة إلى أصل المبالغ و مقابل التأخير ، و هذا النهج سيؤدى إلى إقبال الممولين على التصالح و تسوية تلك النزاعات ، و هو الهدف الأساسى من التيسيرات الضريبية .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، ويُنفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٣ شعبان سنة ١٤٤٦ هـ

(الموافق ١٢ فبراير سنة ٢٠٢٥ م).

عبد الفتاح السيسي

اعداد

عبد الرؤوف عادل الطرانيسي

مدير عام

الإدارة العامة لمتابعة شئون المأموريات

بالإدارة المركزية لمنطقة ضرائب دمياط

٢٠٢٦/١/٢١

مرفق تعليمات رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٥

مرفق تعليمات رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢٥

مرفق قرار وزير المالية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٢٥

مرفق ملخص مشاكل تطبيق قوانين التيسيرات

مرفق ملخص للمقترحات الخاصة بحزمة التيسيرات الجديدة .

للش
ق.م.ع.



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

تعليمات تنفيذية
رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٥
بشأن
بعض القواعد والضوابط اللازمة لتطبيق
أحكام قوانين مبادرة التسهيلات الضريبية

في ضوء ما قامت به وزارة المالية ومصلحة الضرائب المصرية من إطلاق للحزمة الأولى لمبادرة التسهيلات الضريبية ، والتي تهدف بحسب فلسفتها إلى إعادة صياغة العلاقة بين المصلحة وكافة المتعاملين معها ، وبناء شراكة حقيقية بين أطراف المنظومة الضريبية، وتحسين الصورة الذهنية عن مصلحة الضرائب المصرية ، ووصولاً لهذه الأهداف فقد تضمنت بنود المبادرة مجموعة من الإجراءات التشريعية والتنفيذية علي مستوي كافة أنواع الضرائب (دخل / مبيعات / قيمة مضافة / دمغة / رسم تنمية موارد الدولة) تستهدف وضع معايير واضحة لتحقيق العدالة والشفافية وتضع الآليات المطلوبة للأجهزة علي اكبر قدر من المنازعات الضريبية وفقاً لآليات محاسبة ضريبية مبسطة وكذا تقرير نصوص تراعي الفئات الأقل دخلاً من خلال تبسيط إجراءات تعاملهم مع مصلحة الضرائب المصرية وتخفيف الأعباء الضريبية الملقة علي عاتقهم ، دعماً لهم وتشجيعاً علي رفع معدلات الامتثال لأحكام القوانين الضريبية والالتزام نحو الانضمام لمنظومة الاقتصاد الرسمي .

لذا تنبه المصلحة علي كافة الوحدات التنفيذية ضرورة مراعاة الآتي:

- في تطبيق نص المادة (٢) من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥، يقصد بغير المسجل ضريبياً بالمصلحة، الشخص الذي قام بمزاولة نشاط صناعي، أو تجاري، أو خدمي، أو مهني أو ثروة عقارية قبل تاريخ ٢٠٢٥/٢/١٣ - تاريخ العمل بهذا القانون - ولم يقم بالتسجيل بمصلحة الضرائب ولم يتم اتخاذ أي إجراء في مواجهته من جانب المصلحة، ولا يعد في حكم الإجراءات المتخذة من جانب المصلحة في مواجهة الشخص الذي يزاول أي من الأنشطة سالفة الإشارة ، تسجيل الشخص الطبيعي لأغراض المحاسبة عن التصرف العقاري أو التصرف في الاسهم غير المقيدة .
- تسري أحكام المادة (٢) من ذات القانون على غير المسجلين بالمصلحة وكذا المسجلين بضرائب الدخل وغير مسجلين بضريبة القيمة المضافة ولم يتم اتخاذ إجراء في مواجهتهم للتسجيل بضريبة القيمة المضافة.
- في تطبيق نص المادة (٣) من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥ يكون للممول أو المكلف الحق في تقديم الإقرارات الضريبية الأصلية أو المعدلة خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بالقانون، وذلك بالنسبة للفترات من ٢٠٢٠ وحتى آخر فترة انتهى أجل تقديم الإقرار لها قبل تاريخ العمل بهذا القانون (٢٠٢٥/٢/١٣) .

للش
ق.م.ع.



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

وتسري الاستفادة من حكم المادة بعاليه علي الإقرارات الأصلية/المعدلة السابق تقديمها عن ذات الفترات بعد المواعيد المقررة بقانون الإجراءات الضريبية الموحد وقبل ٢٠٢٥/٢/١٣ .

وفي جميع الأحوال، لا يجوز الاستفادة من الميزة المقررة بنص المادة (٣) سائلة الإشارة، حال قيام المصلحة بالبدا في إجراءات الفحص او اكتشافها لإحدى حالات التهرب الضريبي لاي فترة من الفترات المخاطبة بنص المادة، دون ان يؤثر ذلك علي الأحقية في تقديم الإقرارات عن غيرها من الفترات الضريبية.

■ في تطبيق حكم البند (٢) من المادة (٤) من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٥، يقصد بالضريبة واجبة الأداء من واقع آخر اتفاق سابق، كل ضريبة تم الموافقة عليها من جانب الممول او المكلف وفقا لأساس الربط (الاتفاق المباشر بالمأمورية / الاتفاق باللجنة الداخلية / قرار لجنة الطعن / توصية لجنة إنهاء المنازعات المعتمدة/ حكم المحكمة/ قرار لجنة إعادة النظر في الربط النهائي) لأي فترة ضريبية سابقة على فترات النزاع، وتكون قيمة الضريبة واجبة السداد موحدة عن اي فترة من فترات النزاع محل طلب الممول او المكلف بواقع ١٤٠% من ضريبة اخر اتفاق.

■ في تطبيق نص المادة (٤) من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥، يجوز للممولين او المكلفين الذين لا يتوافر بشأنهم اي من الحالات الواردة بالبندين (١ ، ٢) من المادة ، التوصل إلى اتفاق مع المصلحة عن أول فترة ضريبية من فترات النزاع وفقاً لأحكام القانون الضريبي واعتبارها أساساً لتسوية النزاع عن باقي الفترات اللاحقة وذلك كله دون الإخلال بالمواعيد المنصوص عليها بالمادة (٦) من هذا القانون.

■ يجوز الممول او المكلف الذي سبق الربط عليه لعدم الطعن عن الفترات الضريبية المنتهية قبل ٢٠٢٠/١/١ الاستفادة من أحكام المواد (٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧) من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥ حال قيامه بالطعن علي محضر الحجز عن فترات النزاع المربوط عليها لعدم الطعن.

■ بالنسبة للطعون المنظورة امام لجان إنهاء المنازعات الضريبية والتي يشتمل نموذج الإخطار بعناصر ربط الضريبة علي أكثر من فترة ضريبية ، بعضها قبل ٢٠٢٠/١/١ والآخر بعدها ، يحق للممول او المكلف الاستفادة من تطبيق نص المادتين (٤ ، ٥) من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥ عن الفترات ما قبل ٢٠٢٠/١/١ من خلال تقديم طلب تسوية النزاع وفقاً للقانون سالف الإشارة خلال الميعاد القانوني ،

وتلتزم المأمورية المختصة بإخطار لجنة إنهاء المنازعات بوقف نظر النزاع عن السنوات محل طلب التسوية ، وكذا إخطار لجنة الطعن او المحكمة بحسب الأحوال بوقف نظر النزاع لمدة جديدة ، كما تلتزم بإخطار الجهات سائلة الإشارة بأصل التصالح مع الممول او المكلف لأعمال شئونها نحو إصدار التوصية او القرار او الحكم بحسب الأحوال .



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

- في تطبيق حكم المادة (٧) من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥ تسري الاستفادة من التجاوز عن كامل مقابل التأخير علي كافة التصرفات التي تمت خلال السنوات الخمس السابقة علي تاريخ العمل بالقانون سواء تقدم الشخص بطلب المحاسبة طواعية أو بناء علي إخطار من المصلحة، بشرط قيام الشخص بسداد الضريبة خلال ستة أشهر من تاريخ تقديم طلب المحاسبة أو خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم طلب تسوية المنازعة.
- في تطبيق نص الفقرة الثانية من المادة (٧) من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥، يقصد بالتصرفات التي لا يجوز المحاسبة الضريبية عنها، التصرفات التي مضي عليها خمس سنوات ، والتي لم يتصل علم المصلحة بها، او اتصل علم المصلحة ولم تقم بإتخاذ اي اجراء قانوني بشأن المطالبة بالضريبة المستحقة عليها .
- بالنسبة للتصرفات المنصوص عليها بالمادة (٧) من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥ السابق محاسبتها ضريبيا قبل تاريخ العمل بهذا القانون، والتي قام المتصرف بسداد أصل الضريبة دون سداد مقابل التأخير المستحق، يتم تطبيق احكام القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٢٠ حال توافر نطاق تطبيقه، ثم تطبق المادة (٤٥ مكرر) المضافة لقانون الإجراءات الضريبية الموحد بالقانون رقم ٧ لسنة ٢٠٢٥ المتعلقة بالحد الأقصى لمقابل التأخير.
- في تطبيق نص المادة (٤٥ مكرر) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد المضافة بالقانون رقم ٧ لسنة ٢٠٢٥، يتم تطبيق الحد الأقصى لاحتساب مقابل التأخير او الضريبة الإضافية علي كافة الفترات الضريبية سواء السابقة علي القانون أو التالية علي تاريخ العمل به، وتكون الاستفادة من نص المادة من خلال قيام الوحدات المختصة بالمصلحة بإعداد تسويات جديدة تتضمن احتساب مقابل التأخير او الضريبة الإضافية في حدود أصل الضريبة المستحقة وإصدار المطالبات اللازمة وإخطار الممولين والمكلفين بها وفقا لكل فترة ضريبية علي حدي.

وعلى كافة الجهات المعنية - كل فيما يخصه - متابعة تنفيذ ما ورد بهذه التعليمات التنفيذية بكل دقة.

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

"رشا عبد العال راضي"

صدر في: / / ٢٠٢٥



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

تعليمات تنفيذية
رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢٥
ملحق للتعليمات التنفيذية رقم ١٧ لسنة ٢٠٢٥
بشأن
بعض القواعد والضوابط اللازمة لتطبيق
أحكام قوانين مبادرة التسهيلات الضريبية

سبق وأن أصدرت المصلحة التعليمات التنفيذية رقم ١٧ لسنة ٢٠٢٥ بشأن بعض القواعد والضوابط اللازمة لتطبيق أحكام قوانين مبادرة التسهيلات الضريبية، وفي ضوء ما أفرزه الواقع العملي من وجود بعض التساؤلات، وحرصاً من جانب المصلحة على تحقيق أكبر استفادة من قوانين مبادرة التسهيلات الضريبية، ووصولاً لهذه الغاية ولإغراض إزالة أي لبس أو تباين في تفسير نصوص القوانين أرقام (٥ ، ٦ ، ٧) لسنة ٢٠٢٥، وتوحيداً للتطبيق داخل كافة وحدات المصلحة .

لذا تنبه المصلحة على كافة وحداتها التنفيذية ضرورة مراعاة الآتي:

- ١- في تطبيق نص المادة (٢) من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥ يكون تاريخ العمل بالقانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥ - ٢٠٢٥/٢/١٣ - هو تاريخ بدء مزاولة النشاط حكماً بالنسبة لمن قاموا بمزاولة أي من الأنشطة الخاضعة لأحكام القوانين الضريبية قبل تاريخ العمل بالقانون المشار إليه ولم يقوموا بتسجيل نشاطهم طرف مصلحة الضرائب المصرية، ويتم منح هؤلاء الممولين أو المكلفين شهادة عفو ضريبي عن الفترات الضريبية السابقة على تاريخ العمل بالقانون سالف الذكر وفقاً للإجراءات الواردة بنص القانون .
- ٢- أما بالنسبة للممولين / المكلفين الذين بدأوا مزاولة نشاطهم بعد تاريخ العمل بالقانون المشار إليه فيكون تاريخ بدء مزاولة النشاط هو تاريخ المزاولة الفعلي وفقاً للمستندات المؤيدة لذلك .
- ٢- في تطبيق أحكام المادتين (٤ ، ٨) من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥ يلتزم الممول / المكلف بسداد الضريبة المستحقة من واقع تطبيق البندين (١ ، ٢) من نص المادة (٤) المشار إليها بعد استئصال كافة التسديدات عن كل فترة ضريبية على حدي، وفي حال وجود أرصدة دائنة عن السنوات محل التسوية لا يجوز استردادها أو ترحيلها .
- ٣- في تطبيق حكم المادتين رقمي (٤ ، ٥) من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥، يحق للممول / المكلف قصر استفادته على فترة ضريبية واحدة، بغض النظر عن عدد الفترات المدرجة بنموذج الربط أو المرحلة المنظور أمامها النزاع .



رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

- ٤- في تطبيق نص المادة (٤ بند ٢) من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥، تشمل الضريبة واجبة الأداء من واقع آخر اتفاق سابق، كل ضريبة تم الموافقة عليها من جانب الممول او المكلّف وفقاً لأساس الربط بما فيها الضريبة المربوطة من واقع تطبيق نص المادة الثالثة من القانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٢٣ .
- ٥- تسري أحكام القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥ علي المنازعات الضريبية المتعلقة بضريبة المرتبات وما في حكمها بحسب الأحوال (تقديري مادة ٤ بند ٢ - حسابات مادة ٥)، وفي تطبيق نص المادة (٤ / ٢) علي المنازعات الخاصة بالمرتبات وما في حكمها ، يُقصد بقيمة الضريبة واجبة الأداء من واقع آخر اتفاق سابق، إجمالي الضريبة المستحقة من واقع نتيجة التسوية السنوية مضافاً إليها الضريبة من واقع فروق الفحص عن ذات السنة .
- ٦- في تطبيق حكم المادة (٥) من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥ ، يقصد بالمنازعة الضريبية التي تسري بشأنها أحكام المادة المشار إليها، تلك المنازعة الخاصة بتحديد وعاء الضريبة ، ومن ثم لا تسري أحكام المادة سالفة الإشارة علي الحالات التي تم التوصل لاتفاق بشأنها قبل تاريخ العمل بالقانون سواء تم سداد أصل الضريبة أو لم يسدد، كما لا تسري علي مقابل التأخير / الضريبة الإضافية التي سبق وأن تم الاتفاق علي أصل الضريبة وسدادها قبل تاريخ العمل بالقانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥ .
- ٧- في تطبيق نصي المادتين رقمي (٤ ، ٥) من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥، يكون القانون واجب التطبيق علي حالات الفحص التكميلي هو ذات القانون المطبق علي حالات الفحص للوعاء الأصلي .
- ٨- لا تسري أحكام القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥ علي حالات التهرب الضريبي أيا كانت المرحلة المنظورة أمامها الحالة .
- ٩- يسري حكم المادة (٧ الفقرة الثالثة) من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥ علي التصرفات العقارية التي تمت قبل مدة الخمس سنوات السابقة علي تاريخ العمل بالقانون سالف الإشارة ، والتي تم إخطارها بنموذج (٨) عقاري خلال المواعيد القانونية .
- ١٠- تسري أحكام المادة (٧ الفقرتين الأولى والثالثة) من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥ علي التصرفات العقارية التي قام بها الشخص الطبيعي بغض النظر عن مزاولته لأي نشاط تجاري او صناعي او مهني من عدمه



رئیس

مصلحة الضرائب المصرية

١١- في تطبيق نص المادة (٤٥ مكرر) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ والمضافة بالقانون رقم ٧ لسنة ٢٠٢٥، يُقصد بالضريبة المستحقة والتي تعد أساساً لاحتساب الحد الأقصى لمقابل التأخير/ الضريبة الإضافية، أصل الضريبة المستحقة التي يحسب عليها مقابل تأخير أو ضريبة إضافية والتي لم يتم سدادها مع الإقرار الضريبي أو الناتجة عن الفحص أو كلاهما - بحسب الأحوال - وذلك بعد استئصال كافة التسيديدات التي يثبت الممول أو المكلف سدادها أو خصمها أو تحصيلها أو استقطاعها منه تحت حساب الضريبة، ويكون تاريخ بدء احتساب مقابل التأخير/ الضريبة الإضافية، اعتباراً من اليوم التالي لانتهاء أجل تقديم الإقرار الضريبي - بحسب الأحوال - وذلك دون الإخلال بتطبيق أحكام القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٢٠ حال توافر شروط تطبيقه.

ويسري نص المادة (٤٥ مكرر) على كافة الفترات الضريبية بما فيها الفترات الضريبية السابقة على تاريخ العمل بالقانون سالف الإشارة وبغض النظر عن تاريخ الربط على تلك الفترات .

١٢- في تطبيق أحكام قوانين التيسيرات الضريبية ، في حال وجود اي خطأ في طلبات الاستفادة منها، يلتزم المختصون بالمركز/ المأمورية بتقديم الدعم اللازم للممول/ المكلف وتحرير محضر أعمال معه لتصحيح البيانات الخاطئة المدرجة بالطلب مع توقيع الطرفين على محضر الأعمال .

١٣- في تطبيق نص المادة (١١) من القانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٥ ، لا تخضع المشروعات الخاضعة لأحكام هذا القانون لنظام الخصم أو الدفعات المقدمة تحت حساب الضريبة ، ويشمل عدم الخضوع سالف الإشارة عدم قيام جهات التعامل بالخصم علي المبالغ المدفوعة للمشروع ، بالإضافة إلي عدم وجود التزام علي عاتق المشروع بتطبيق نظام الخصم علي المبالغ التي يدفعها لجهات التعامل .

وعلى كافة الجهات المعنية - كل فيما يخصه - متابعة تنفيذ ما ورد بهذه التعليمات التنفيذية بكل دقة.

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

رشا عبد العال راضي

صرفی: / ۲۰۲۵

قرار وزير المالية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٢٥

وزير المالية

بعد الإطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، و على قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية ، وعلى قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية ، وعلى القانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٥ بشأن بعض الحوافز و التيسيرات الضريبية للمشروعات التي لا يتجاوز حجم أعمالها السنوى عشرين مليون جنيه ، و بناءً على ما عرضه رئيس مصلحة الضرائب المصرية ،

قرر

(المادة الأولى)

يكون تقديم المشروعات الخاضعة لأحكام القانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٥ المشار إليه لطلب الاستفادة من أحكامه على النموذج رقم (١ / ١٠ طلبات) المرافق لهذا القرار ، و ذلك على الموقع الإلكتروني لمصلحة الضرائب المصرية .

و يكون لتلك المشروعات تقديم طلب العدول عن الاستفادة من أحكام القانون المذكور على النموذج رقم (١ / ١١ طلبات) المرافق لهذا القرار ، و ذلك على الموقع الإلكتروني للمصلحة بعد مضي مدة لا تقل عن خمس سنوات تبدأ من اليوم التالى لتقديم طلب الاستفادة المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من هذه المادة .

(المادة الثانية)

يكون تقديم الإقرار الضريبى السنوى للمشروعات الخاضعة لأحكام القانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٥ المشار إليه عن نشاطها التجارى أو الصناعى أو المهنى على النموذج رقم (٢٠ إقرارات) المرافق لهذا القرار .

(المادة الثالثة)

فى تطبيق أحكام المادة (١٣) من القانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٥ المشار إليه ، يقصد بالنظم المبسطة ، السجلات و الدفاتر و المستندات الآتية :

السجلات : سجل الأصول الثابتة / سجل مخزون الخامات .

الدفاتر : دفتر يومية المبيعات / دفتر يومية المشتريات / دفتر ملخص الضريبة .

المستندات : الفاتورة الإلكترونية أو الإيصال الإلكتروني – بحسب الأحوال .

و يكون إمساك السجلات و الدفاتر و المستندات المنصوص عليها في هذه المادة في الصورة
الإلكترونية أو الورقية .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، و يعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير المالية / أحمد كجوك

صدر في ٢٣ / ١٠ / ٢٠٢٥

مشاكل التطبيق العملي في التيسيرات الضريبية

- ١ - عدم صدور لائحة لقوانين التيسيرات توضح آليات التنفيذ .
- ٢ - تأخر المصلحة في إصدار التعليمات التنفيذية اللازمة للتنفيذ . تعليمات رقم ١٧ لسنة ٢٠٢٥ صدرت بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٩ ، و تعليمات رقم ٢٥ لسنة ٢٠٢٥ صدرت بتاريخ ٢٠٢٥/٥/٢٦ .
- ٣ - تأخر المصلحة في إصدار النماذج المستخدمة في التطبيق . حيث صدرت أول نماذج من (٣ تيسيرات) حتى (٧ تيسيرات) بإشارة قطاع المناطق بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٥ . و أصدرت نماذج العفو الضريبي الخاص بالمادة رقم ٢ من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥ و كذلك نموذج ٨ تيسيرات الخاص بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٥ في شهر يوليو ٢٠٢٥ .
- ٤ - عدم إصدار المصلحة للنموذج الخاص (شهادة عدم جواز المحاسبة) بالفقرة الثانية من المادة رقم ٧ من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥ حتى تاريخه و أنتهت التيسيرات . و الخاص بعدم جواز المحاسبة للتصرفات التي مر عليها أكثر من خمس سنوات ، مما أدى إلى حدوث كثير من المشاكل بالمأموريات .
- ٥ - عدم رد الدعم الفني و الخط الساخن على الإستفسارات باستمرار .
- ٦ - إصدار الدعم الفني لوحدة التصرفات العقارية لبعض الفتاوى و الرأي الفني المخالف لقوانين التيسيرات مما أدى إلى حدوث الكثير من الجدل و الخلاف في المأموريات مع الممولين و المحاسبين و قد أدى ذلك إلى اعاقة العمل و المزيد من الشكاوى على المنظومة الإلكترونية .
- ٧ - عدم استجابة المكتب الفني لمكتب رئيس المصلحة لكل الإستفسارات و الإتصالات التي تمت مع المكتب الفني .
- ٨ - إصدار الإدارة العامة لبحوث ضريبة الدخل بعض الفتاوى المخالفة لقوانين التيسيرات . مثل الفتوى الخاصة بحساب نسبة ٣٠ % من ضريبة الإقرار خلال السنوات ٢٠١٧ / ٢٠١٩ قبل الخصم الضريبي مخالفة بذلك نص المادة رقم ٨ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ .
- ٩ - مخالفة التعليمات الصادرة من المصلحة أرقام ١٧ ، ٢٥ لسنة ٢٠٢٥ لقوانين التيسيرات حيث توسعت في بعض الأمور لم ترد في القوانين ، و ضيقت في بعض الأمور لم ترد في القوانين أيضاً .
- ١٠ - لم تشمل قوانين التيسيرات الحالات التي تم فحصها عن طريق الإدارة العامة لمكافحة التهرب الضريبي ، مما أدى إلى إستياء السادة الممولين و المحاسبين .

١١ - لم تسمح قوانين التيسيرات لإنهاء الخلاف فى الحالات الدفترية عن طريق التفاوض أو إتفاق لجان داخلية بالمأمورية ، و لكن بقبول الضريبة المقدرة من قبل المأمورية مما أدى إلى عدم إقبال معظم الممولين و المحاسبين أصحاب تلك الحالات على قوانين التيسيرات .

١٢ - ظهور مشاكل كثيرة فى تطبيق المادة رقم ٤٥ مكرراً من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٢٥ ، و اختلاف الزملاء على تفسير لفظ " أصل الضريبة المستحقة " ، و لم تصدر المصلحة تعليمات خاصة بهذا الأمر و نوصى بإصدار تعليمات تحتوى على مثال بالأرقام ليوضح للزملاء مفهوم أصل الضريبة المستحقة و هل المقصود هى الضريبة التى لم تسدد فى تاريخ تقديم الإقرار ، أم الرصيد المتبقى من الضريبة بعد استئزال التسديدات النقدية التى تمت بعد تقديم الإقرار .

١٣ - ظهور بعض المشاكل فى التطبيق العملى لقوانين التيسيرات و لم يتم الرد عليها من قبل المصلحة و لم يتم معالجتها حتى الآن و منها على سبيل المثال :

- حالة تصرف عقارى ربط لعدم الطعن و الممول قدم الطلب لتسوية النزاع قبل تاريخ ٨/١٢/٢٠٢٥ ، و لكن لم يتم عمل محضر الحجز و الطعن عليه إلا بعد تاريخ ٨/١٢/٢٠٢٥ ، و قد أفتى الدعم الفنى لوحدة التصرفات العقارية برفض الطلب بالرغم من قيام الممول بسداد كامل الضريبة المستحقة .
- حالة فحص تقديرى قدم الإقرار بدون ضريبة يطبق عليه نسبة ١٤٠ % من ضريبة الربط السابق ، و لكن الربط السابق معفى و لا يوجد ضريبة فماذا نفعل ، لم ترد المصلحة على هذا الإستفسار .
- و غيرها من الحالات الكثير لايسع الوقت أن نذكرها جميعاً .

عبد الرؤوف عادل الطرانيسي

مدير عام

الإدارة العامة لمتابعة شئون المأموريات

بالإدارة المركزية لمنطقة ضرائب دمياط

مقترحات حزمة التيسيرات الجديدةأولاً : قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادرة بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦

- ١ - رفع حد التسجيل في الأنشطة التجارية و الصناعية إلى ٥ مليون جنية مراعاة لظروف التضخم .
 - ٢ - يتم تحصيل ضريبة القيمة المضافة بمراحلها الثلاثة مرة واحدة من المنبع للأنشطة التجارية و الصناعية و ذلك كالاتى :
 - أ - السلع المستوردة من الخارج يتم تحصيل ضريبة القيمة المضافة عند الإفراج الجمركى عن تلك السلع بالميناء .
 - ب - السلع المصنعة و المنتجة محلياً يتم تحصيل ضريبة القيمة المضافة عند نقطة البيع و الخروج من المصنع للسوق .
- و بذلك نكون قد حققنا الحصيلة المطلوبة و حققنا الأهداف الآتية :
- ١ - تخفيض تكلفة تحصيل الضريبة إلى أقل معدلات التكلفة .
 - ٢ - توفير طاقة و جهد القوى الفنية اللازمة لتحصيل تلك الضريبة .
 - ٣ - توفير الوقت و الجهد اللازم لتتبع مراحل تداول السلعة من المستورد إلى الوكيل إلى تاجر الجملة إلى تاجر التجزئة أى المستهلك .
 - ٤ - تخفيض عدد حالات التهرب الضريبى إلى أدنى مستوياتها .
 - ٥ - التيسير على المكلفين بعدم تقديم إقرارات شهرية و عدم إلزامهم بتحصيل الضريبة و توريدها للمصلحة حيث لا توجد جدوى أو أهمية لذلك لأن الضريبة تم تحصيلها بمراحلها الثلاثة من المنبع ، و بذلك توفر وقت و جهد العاملين فى فحص تلك الإقرارات . و كذلك يتم استبعاد المخالفات و الغرامات التى تفرض على المكلفين بالقوانين المختلفة .

ثانياً : قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

- ١ - اعفاء نشاط التصدير من ضريبة الدخل و فى المقابل يقبل الممول الشروط الآتية :
- ١ / ١ - الغاء حافز التصدير (دعم الصادرات) .
- ٢ / ١ - الغاء رد الضريبة على مدخلاته فى فواتير المشتريات .

١ / ٣ - إيداع العملة الأجنبية (حسيطة عملية التصدير) فى البنك و استلام المقابل بالجنيه المصرى .
و بذلك تكون المصلحة حققت الأهداف التالية :

- أ – وفرت الخزانة العامة للدولة المبالغ التى كانت تدفع لدعم التصدير و ما يحدث فيها من تحايل و تدليس .
- ب – وفرت الخزانة العامة للدولة مبالغ رد الضريبة و ماكان يحدث من مشكلات و قضايا و دعاوى مرفوعة ضد المصلحة .
- ج – الغاء وحدة رد الضريبة و توفير جهد العاملين بها و استغلالهم فى أعمال أخرى .
- ٢ – بالنسبة لأنشطة المهن الحرة و غير التجارية فى الحالات التقديرية رفع نسبة التكاليف و المصروفات إلى ٤٠ ٪ حيث أن نسبة ١٠ ٪ غير عادلة و لا تكفى لتغطية التكاليف و المصروفات ، و لا يوجد أى نشاط ضمن الأنشطة المعروفة تكون نسبة الربح فيه ٩٠ ٪ .
- ٣ – بالنسبة لضريبة الأجور و المرتبات يتم رفع حد الإعفاء الشخصى إلى ٦٠٠٠٠ جنيه سنوياً مراعاة لظروف التضخم و ارتفاع نفقات المعيشة للموظفين .

ثالثاً : مقترحات حزمة التيسيرات قانون ٥ ، ٦ ، ٧ لسنة ٢٠٢٥

- ١ – إصدار لائحة تنفيذية لقوانين التيسيرات توضح آليات التنفيذ .
- ٢ - سرعة إصدار النماذج المستخدمة فى التطبيق .
- ٣ – سرعة إصدار التعليمات التنفيذية اللازمة للتنفيذ .
- ٤ – إصدار المصلحة للنموذج الخاص (شهادة عدم جواز المحاسبة) بالفقرة الثانية من المادة رقم ٧ من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥ .
- ٥ – سرعة رد الدعم الفنى و الخط الساخن على الإستفسارات بإستمرار .
- ٦ – عدم إصدار الدعم الفنى لوحدة التصرفات العقارية لبعض الفتاوى و الرأى الفنى قبل الدراسة الجيدة لكل الأراء و مراعاة عدم مخالفة القانون .
- ٧ – سرعة استجابة المكتب الفنى لمكتب رئيس المصلحة و الرد على كل الإستفسارات و الإتصالات التى تمت مع المكتب الفنى .

- ٨ - عدم إصدار الإدارة العامة لبحوث ضريبة الدخل بعض الفتاوى قبل الدراسة الجيدة لكل الأراء و مراعاة عدم مخالفة القانون .
- ٩ - مراعاة المصلحة بعدم إصدار تعليمات تنفيذية تخالف قوانين التييسيرات .
- ١٠ - أن تشمل قوانين التييسيرات الحالات التى تم فحصها عن طريق الإدارة العامة لمكافحة التهرب الضريبى .
- ١١ - السماح لإنهاء الخلاف فى الحالات الدفترية عن طريق التفاوض أو إتفاق لجان داخلية بالمأمورية .
- ١٢ - نوصى بإصدار تعليمات تحتوى على مثال بالأرقام ليوضح للزملاء مفهوم أصل الضريبة المستحقة و هل المقصود هى الضريبة التى لم تسدد فى تاريخ تقديم الإقرار ، أم الرصيد المتبقى من الضريبة بعد استئزال التسديدات النقدية التى تمت بعد تقديم الإقرار و ذلك عند تطبيق المادة رقم ٤٥ مكرراً من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٢٥ .
- ١٣ - استمرار المصلحة فى اصدار التعليمات اللازمة للرد على كل المشاكل التى تنشأ من التطبيق العملى لقوانين التييسيرات .

عبد الرؤف عادل الطرانيسي

مدير عام

الإدارة العامة لمتابعة شئون المأموريات

بالإدارة المركزية لمنطقة ضرائب دمياط